المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه ...

وبعد ،،،

فلقد حظي القرآن الكريم بما لم يحظ به كتاب سماوي أو أرضى من العناية والتقديس والإجلال والحفظ والدراسة والتفسير والتأويل .. فما أن نزل هذا الكتاب المبارك على رسول الله (ﷺ) حتى أقبلت الأمة عليه حفظاً ودراسة وعناية وتفسيراً ...

ولقد كان النبى (ﷺ) الذى أنزل الله عليه كتابه واختاره لرسالته ، أول مفسر ومبين لكتاب الله تعالى ، تنفيذا لما أُمر به في قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ٤٤] .

وبعد انتقال رسول الله (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى حمل صحابته الكرام لواء التفسير والبيان لكتاب الله تعالى ، ولم يكن بينهم اختلاف فى التفسير إلا ما ندر ...

ومنذ عصر الصحابة وحتى هذه اللحظة والنخبة من عقول هذه الأمة منكبة على كتاب الله تستخرج من معينه لآليء الحكم ، ونفيس الدرر، من خلال تفسيره وتأويله والوقوف على أسراره ومعانيه ، كل على قدر جهده وطاقاته وما آتاه الله من أسباب ذلك ..

ومع تتابع الأزمنة وتوالى العصور، وتعدد الثقافات ، وتنوع التفاسير، وتعدد الأقوال ، ظهر الاختلاف بين المفسرين بوضوح وجلاء ، و الناظر في كتب التفسير يتضح له ذلك دون عناء ، فالاختلاف بين المفسرين حقيقة لا تنكر ، وواقع لا يمارى فيه ..

وهذا الاختلاف قطعاً منه المحمود ومنه المذموم ، وله أسبابه منها المقبول وغير المقبول ...

ولما كان المغرضون قد اتخذوا من اختلاف المفسرين وليجة للطعن فى كتاب الله تعالى ، والتشكيك فى كونه وحيا من عند الله تعالى ، كان من الأهمية بمكان البحث في موضوع اختلاف المفسرين ، للوقوف على ما يقبل منه وهو الاختلاف المحمود أو اختلاف التنوع ، وما لا يقبل وهو الاختلاف المذموم أو اختلاف التضاد ، والبحث في أسباب ذلك الاختلاف ، وما يقبل منها وما لا يقبل ، وما بني منها على قواعد صحيحة، وفهوم سليمة ، وما بني على هوى وتعصب، وانحراف فكرى، و قصور علمي ، وضلال في المعتقد.

كل ذلك لدفع الشبهات عن كتاب الله تعالى ، والرد بعلم ويقين على هؤلاء المغرضين حتى لا يفتتن بهم العامة .

وفى سبيل تحقيق ذلك كتبت هذا البحث المتواضع بعنوان **(اختلاف المفسرين .. أنواعه وأسبابه)** .. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع .. وذلك على النحو التالى :

المقدمة : وفيها عرض لفكرة البحث وخطته ،،

المبحث الأول : أنواع الاختلاف بين المفسرين ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم اختلاف المفسرين .

المطلب الثانى : أنواع الاختلاف بين المفسرين .

المطلب الثالث : مشروعية الاختلاف بين المفسرين .

المبحث الثانى : أسباب اختلاف المفسرين .

السبب الأول : اختلاف القراءات .

السبب الثاني : الحذف، أو الإضمار .

السبب الثالث : مرجع الضمير .

السبب الرابع :التضمين .

السبب الخامس : التفاوت فى معرفة أو فهم السنة النبوية .

السبب السادس: اختلافهم في القول بالنسخ .

السبب السابع : اختلافهم في الإعراب .
السبب الثامن : اختلافهم في العموم والخصوص .
السبب التاسع : اختلافهم في الإطلاق والتقييد .
السبب العاشر : اختلافهم في الحقيقة والمجاز .
السبب الحادي عشر : اختلافهم في بيان المجمل .
السبب الثاني عشر : الاشتراك اللفظي .
السبب الثالث عشر: تعدد معاني اللفظ لا على سبيل الإشتراك .
السبب الرابع عشر: اختلافهم في حمل الكلام على الترتيب أو على التقديم والتأخير .
السبب الخامس عشر: اختلافهم في مراعاة دلالة السياق .
السبب السادس عشر : اختلافهم في الاستثناء .
السبب السابع عشر: الإبهام .
السبب الثامن عشر: احتمال كون الكلمة زائدة .
السبب التاسع عشر : تعدد أسباب النزول .
السبب العشرون : حروف المعاني .
السبب الواحد العشرون : اختلاف المذاهب الفقهية .
الثاني والعشرون : اختلاف المذاهب العقدية .
الخاتمة .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه
ويهدينا سبيل الحق وطريق الرشاد

المبحث الأول

أنواع الاختلاف بين المفسرين

ومدى مشروعيته

سنعرض من خلال هذا المبحث – كما هو واضح من عنوانه – لأنواع الاختلاف بين المفسرين ، ومدى مشروعية ذلك الاختلاف ، ولكن يجدر بنا قبل الشروع في ذلك أن نعرف أولا بـ (اختلاف المفسرين) في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم فإن هذا المبحث سينطوي على المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم اختلاف المفسرين .

المطلب الثانى : أنواع الاختلاف بين المفسرين .

المطلب الثالث : مشروعية الاختلاف بين المفسرين .

المطلب الأول

مفهوم اختلاف المفسرين ..

قولنا "اختلاف المفسرين" مركب إضافي يتكون من كلمتي : "اختلاف " و "المفسرين" ، الأولى مضاف والثانية مضاف إليه ، والاختلاف لغة : من اختلف ضد اتفق [١] ، واختلف الشيئان : لم يتَّفقَا وَلم يتساويا [٢] ، أما الاختلاف اصطلاحاً فقد عرفه الراغب فقال : الاختلاف : أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله [٣] ، وقال آخر: الاختلاف: أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله [٤]، وقال أبو هلال العسكري في الفروق : الِاخْتِلَاف فِي الْمذَاهب هُوَ : ذهَاب أحد الْخَصْمَيْنِ إِلَى خلاف مَا ذهب إليه الآخر[٥] وقال الجرجاني في التعريفات : الاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٦].

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الاختلاف اصطلاحا بأنه : تباين في الرأي بين طرفين أو أكثر بسبب تفاوت الإفهام، أو تباين المدارك ، غاية ومقصود الأطراف واحد أما الوسائل فمختلفة ، وذلك فيما ينبغي انفراد الرأي فيه .

أما المفسرون فهي جمع مفسر ، اسم فاعل من التفسير ، وهو لغة : الإيضاح والتبيين ، وهو مشتق من الفسر بمعنى الكشف والإظهار والإبانة ، ومن

---

(١) تاج العروس ، جـ٢٣ /٢٧٥ – الكليات ، صـ٤٢٧ – القاموس المحيط ، صـ٨٠٨ – المعجم الوسيط ، صـ٢٥١ .

(٢) المعجم الوجيز صـ ٢٠٨ .

(٣) المفردات للراغب ، ص ١٥٦ – يراجع المصباح المنير ١ / ١٧٩ .

(٤) أدب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر فياض العلواني ، صـ٢١ .

(٥) الفروق اللغوية ، للعسكرى ، صـ١٥٧ .

(٦) التعاريف للجرجاني ، صـ٤١ .

قولهم : سفرت المرأة : إذا كشفت وأظهرت وجهها ، وقولهم : أسفر الصبح : أى أضاء .. وإنما بنو التفسير على التفعيل لإفادة التكثير. [١] ، قال ابن منظور : الفسر : البيان .. وفسر الشئ : أبانه .. والفسر : كشف المغطى .. والتفسير : كشف المراد من اللفظ المشكل [٢] ، ومنه قوله تعالى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً) [الفرقان : ٣٣] ، واصطلاحاً : توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة.[٣] ، وقال الزرقانى : التفسير: هو علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية [٤] ، ومن ثم فالمفسر هو من اشتغل بكشف وتوضيح معانى القرآن ، قدر طاقته البشرية .

وعليه يمكن القول إن اختلاف المفسرين يعنى : عدم اتفاق المشتغلين بتوضيح معانى كتاب الله تعالى حول دلالة الآية أو اللفظ القرآني على مراد الله تعالى منها، بحيث يذهب كل منهم إلى معنى مغاير – ولو في الظاهر – لما توصل إليه غيره .

---

(١) تهذيب اللغة ، الأزهرى ، جـ ١٢ /٤٠٧ . تفسير البغوى ، ٣٦٨/٣ . الإتقان ، ج٤٦٠/٢ . روح المعانى للألوسى ، جـ٤/١ . فاصل العرفان ، جـ٤/٢ .

(٢) لسان العرب ، جـ٣٦١/٦ (مادة : فسر).

(٣) التعريفات ، صـ٦٣ .

(٤) مناهل العرفان ، جـ٤/٢ .

المطلب الثانى

أنواع الاختلاف بين المفسرين

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية – وغيره – أن اختلاف المفسرين نوعان :

- النوع الأول : اختلاف التنوع (الاختلاف المحمود) ، وهو ما يصح فيه حمل الآية على جميع ما قيل فيها ، ما دامت معانى صحيحة غير متعارضة ، وقد سماه السيوطي : اختلاف تلازم ، وعرفه قائلاً : وهو ما يوافق الجانبين، كاختلاف وجوه القراءات [(١)] ، قال ابن تيمية : وغالب ما يصح عن السلف من الخلاف من هذا النوع [(٢)] .

صور اختلاف التنوع وأمثلته

ويأتى اختلاف التنوع فى صور عدة منها :

- **الصورة الأولى** : أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى فى المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى [(٣)] ، وذلك مثل اختلاف عبارات المفسرين فى بيان المعنى المراد من الصراط المستقيم فى قوله تعالى (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) [الفاتحة : ٦] ، فقال بعضهم : أنه كتاب الله ، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا ، وقيل : إنه دين الإسلام قاله ابن مسعود وابن عباس والحسن و أبو العالية ، وقيل إنه الطريق الهادي إلي دين الله رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال مجاهد ، وقيل الصراط طريق الجنة نقل

---

(١) الاتقان ، جـ٣/١٠٠ – معترك الأقران ، جـ١/٨٣ .

(٢) مقدمة فى أصول التفسير ، صـ١١ – مجموع الفتاوى ، جـ١٣/٣٤٣ .

(٣) مقدمة فى أصول التفسير ، صـ١١ – الإتقان ، جـ٤/٢٠٣ – التفسير والمفسرون ، جـ١/٩٩.

عن ابن عباس أيضا [1] ، وقال ابن تيمية وهو يوضح هذا الضرب من اختلاف التنوع : مثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم: فقال بعضهم: هو القرآن ، وقال بعضهم : هو الإسلام ... وهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو إتباع القرآن، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة. وقول من قال: هو طريق العبودية. وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله (ﷺ) ،وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة [2] ، و قال الراغب : قيل : الصراط المستقيم: القرآن ، وقيل: الإسلام، وقيل: سنة النبي (ﷺ) ، وهذا كله إشارة إلى شيء واحد وإن اختلفت العبارات.[3]

الصورة الثانية : أن يذكر كل منهما من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع ، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه [4] ومثاله: ما نُقِل في قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ..) [فاطر :٣٢] ، قال السيوطي : مَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْتَهِكَ لِلْحُرُمَاتِ وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ ، فَالْمُقْتَصِدُونَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ الذي يصلي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الِاصْفِرَارِ، أَوْ يَقُولُ السَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِالصَّدَقَةِ مَعَ الزَّكَاةِ وَالْمُقْتَصِدُ

---

(١) – زاد المسير لابن الجوزي جـ ١٥/١ . وفتح القدير للشوكاني ٢٨/١ .

(٢) مقدمة فى أصول التفسير ، صـ ١٣،١٤ .

(٣) تفسير الراغب ، صـ٦٤ .

(٤) مقدمه فى التفسير ، صـ١٤ – التفسير والمفسرون ، جـ١/١٠٠– الاتقان ، جـ٢٠٣/٤ .

الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فَقَطْ وَالظَّالِمُ مَانِعُ الزَّكَاةِ [1]، وقال ابن تيمية : فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع[2] ، وقال الذهبى : وغير خاف أنه لا تنافى بين هذين التفسيرين وأن تغايرا، لأن الظالم لنفسه يتناول المُضَيِّعُ للواجبات، والمنتهك للحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرَّمات، والسابق يتناول مَن يفعل الواجبات ويتقرَّب بعد ذلك بزيادة الحسنات، فكل ذكرَ فرداً لعام على سبيل التمثيل لا الحصر.[3]

ومن ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى في سورة النساء (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَي النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَي بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ([النساء :٣٤] ، فعن قتادة (فالصالحات قانتات) أي مطيعات لله ولأزواجهن {حافظات للغيب} قال: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن. وعن مجاهد {حافظات للغيب} للأزواج ، وعن السدي (حافظات للغيب بما حفظ الله) يقول تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله ، وعن السدي قال: حافظات لأزواجهن في أنفسهن بما استحفظهن الله ، وعن مقاتل قال: حافظات لفروجهن لغيب أزواجهن، حافظات بحفظ الله لا يخنّ أزواجهن بالغيب ، وعن عطاء قال: حافظات للأزواج بما حفظ الله يقول: حفظهن الله، وعن مجاهد {حافظات للغيب}

(١) الاتقان ، جـ٤/٢٠٣ .

(٢) مقدمة فى التفسير ، صـ١٥ .

(٣) التفسير والمفسرون ، جـ١/٢٠٣ .

قال: يحفظن علي أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن[1] .

ولا شك أن الحفظ هنا ليس قاصراً علي حفظ المال وحده أو حفظ الفرج ، ولكن الحفظ عام ، يندرج تحته أنواع منها : حفظ الأزواج في غيابهم ، وحفظهم من باب أولى في حضورهم ، وحفظ الأسرار الزوجية ، وحفظ الأولاد بحسن التربية وغير ذلك .

أمثلته أيضاً ما ذكره الراغب فى تفسيره من تفسير الهداية فى قوله تعالى (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) [الفاتحة : ٦] ببعض أنواعها إذ يقول : فقوله: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فسر على وجوه بحسب أنظار مختلفة إلى الوجوه المذكورة :

- الأول: أنه عنى الهداية العامة، وأمر أن ندعو بذلك، وإن كان هو قد فعله لا محالة، ليزيدنا ثواباً بالدعاء، كما أمرنا أن نقول: " اللهم صل على محمد ".
- الثاني: قيل: وفقنا لطريق الشرع.
- الثالث: احرسنا عن استغواء الغواة واستهواء الشهوات، واعصمنا من الشبهات.
- الرابع: زدنا هدى واستنجاحاً لما وعدت بقولك: {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ} . قال: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ) [يونس: ٩] .
- الخامس: قيل: علمنا العلم الحقيقي، فذلك سبب الخلاص، وهو المعبر عنه بالنور في قوله تعالى: (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ) [النور : ٣٥] .
- السادس: قيل سؤال الجنة، لقوله تعالى: {الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ* وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ [محمد: ٤ -٦] ، وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تجري من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم) [يونس: ٩] .

---

(١) الدر المنثور ٢ / ١٥١،١٥٢ وزاد المسير ٢ /٧٤ .

فهذه الأقاويل اختلفت باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهداية وجزئياتها والجميع يصح مراداً بالآية إذ لا تنافي بينها[١]

الصورة الثالثة : أن يكون اللفظ محتملاً لأمرين أو أكثر ، إما لأنه مشترك فى اللغة ، أو لأنه متواطيء فى الأصل [٢] ، فيذكر كل واحد من المفسرين واحداً من هذه الاحتمالات ، فيحمل اللفظ على ما احتمله من المعانى ما دام صالحا لها بدون تناقض .

والمشترك : ما اتحد لفظه واختلف معناه ، كلفظ العين يطلق فى اللغة على العين الباصرة ، وعلى عين الماء ، وعلى الجاسوس [٣] ، فالمشترك اللغوي يقصد به كلمة واحدة لها معان متعددة، كل معنى يدل على ذات غير الأخرى ، قال السيوطي – وغيره – : المشترك : اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[٤] .

والمتواطئ: هو اللفظ الكلى ، الذي يكون معناه موجودا فى أفراده وجودا متساوياً ، كالإنسان .. لفظ كلى له أفراد فى الخارج ، زيد ..وعمرو .. وعلى ... ألخ ، وهو يصدق على كل أفراده بالسوية ، ويوجد فى سائر أفراده وجودا متساويا ،

---

(١) تفسير الراغب ، صـ٦٢ .

(٢) مقدمة فى أصول التفسير ، صـ١٧ .

(٣) المزهر فى علوم اللغة ، للسيوطي ، جـ١/٢٩٢– تاج العروس ، لمرتضى الزبيدى ، جـ١/٢٥ –الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي ، جـ١/٢٤٨ – البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، جـ٢/٣٧٧ – شرح مختصر خليل للخرشى ، جـ٢/٢٦٦ – التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية ، فالح بن مهدي الدوسري ، جـ١/٢٠٩ – التفسير القرآنى للقرآن ، عبد الكريم الخطيب ، جـ١٣/٩٦ – اللباب فى علوم الكتاب ، لابن عادل ، جـ٢/ ١٠٨ .

(٤) المزهر فى علوم اللغة ، جـ١/٢٩٢– تاج العروس ، لمرتضى الزبيدى ، صـ٢٥٠ .

ولفظة (مدينة) تطلق على مكة..والقدس.. وبغداد وهكذا ، وتصدق على كل منها السوية .

قال الجرجانى فى التعريفات : المتواطئ: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان، فإن الإنسان له أفراد في الخارج، وصدقه عليها بالسوية [١]

ومن أمثلة المشترك اللغوى فى القرآن (قسورة) فى قوله تعالى (فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) [المدثر :٥١] ، فهى تطلق على الأسد ، وتطلق أيضاً على الرامي [٢] ، قال ابن عباس: الحمر الوحشية إذا عاينت الأسد هربت منه ، كذلك هؤلاء المشركون، إذا سمعوا النبي (ﷺ) يقرأ القرآن، هربوا منه، وقال الضحاك، ومقاتل: هم الرماة، رجال القنص.[٣]

قال ابن عثيمين فى شرحه لمقدمة التفسير لابن تيمية : (القسورة) ، مشترك بين الرامي وبين الأسد. قال تعالي: (كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ* فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) [المدثر :٥٠ ، ٥١] ، حمر الوحش إذا رأت الرامي فرت، والحمر الأهلية إذا رأت الأسد فرت، فهل المراد بالقسورة الرامي، أو المراد بذلك الأسد؟ بعضهم قال: المراد الأسد، وبعضهم قال: المراد الرامي، وما دام اللفظ صالحاً للمعنيين بدون تناقض؛ فإنه يحمل على المعنيين جميعاً.[٤]

ومن المشترك أيضا لفظ (عسعس) فى قوله (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ) [التكوير: ١٧] ، فقيل (عسعس) بمعنى أدبر ، وقيل : بمعنى أقبل ،قال الرازى : ذَكَرَ أَهْلُ

---

(١) التعريفات ، صـ١٩٩ .

(٢) زاد المسير ، جـ٤/٣٦٦ .

(٣) التفسير الوسيط ، الواحدى ، جـ٤/٣٨٨ – زاد المسير ، جـ٤/٣٦٦ .

(٤) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية ، ابن عثيمين ، صـ٥٢ .

اللُّغَةِ أَنَّ عَسْعَسَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: عَسْعَسَ اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ، وَعَسْعَسَ إِذَا أَدْبَرَ[1]، قال ابن عثيمين : (عسعس) بعضهم يقول: يعني أدبر، وبعضهم يقول: عسعس يعني أقبل، واللفظ محتمل. إن وجد ما يرجح أحد المعنيين أخذنا به، وإلا قلنا اللفظ صالح للأمرين، فهو شامل. فيكون الله أقسم بالليل عند إقباله وعند إدباره [2]

ومنه أيضاً مثل لفظة القرء يراد بها الحيض كما يراد بها ، الطهر قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ...) الخ [البقرة : 228] قال القرطبى : " قال أبو عمرو بن العلاء : من العرب من يسمي الحيض قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا ، وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل الوقت يقال هبت الرياح لقرئها ولقارئها أي لوقتها .. ، فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لأن كل واحد منهما له وقت معلوم [3]

ومن ثم أطلقت العرب القرء تارة على الأطهار وتارة على الحيض ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّ الْقُرْءَ يُرَادُ بِهِ الْحَيْضَ وَيُرَادُ بِهِ الطُّهْرَ [4] ، فالقرء أو القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية قال القرطبى : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَقْرَاءِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: هِيَ الْحَيْضُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ وَعِكْرِمَةَ وَالسُّدِّيِّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: هِيَ الْأَطْهَارُ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ

(١) التفسير الكبير ، الرازي ٦٨/٣١ .

(٢) شرح مقمة التفسير لابن تيمية ، ابن عثيمين ، صـ٥٢ .

(٣) تفسير القرطبى ، جـ١١٣/٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ، جـ ١/ ٦٠٩ .

عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَالشَّافِعِيِّ.[1]

ومن أمثلة المتواطيء : الضمائر المحتمل عودها على شيئين أو أكثر ، كقوله تعالى (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه) [الإنشقاق :٦] ، فيحتمل أن يعود الصمير فى (ملاقيه) إلى الله سبحانه وتعالى أو إلى الكدح ، قال بعضهم أنه يعود إلى الكدح أي فملاق كدحك ومجازاً عليه وواجده يوم القيامة وقال بعضهم أنه يعود إلى الله – عز وجل – أي ملاق ربك [2] ، ومنه أيضا تعدد أقوالهم فيما ما يصدق عليه الفجر ، والشفع ، والوتر .فى قوله تعالى (وَالْفَجْرِ * وَلَيالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) [الفجر :١-٣] فقيل الفجر : هو الصبح ، وقيل : فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ خَاتِمَةُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ النَّهَارِ ، وكذلك الشفع والوتر ، فقيلَ الشَّفْعُ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وقيل : «هِيَ الصَّلَاةُ مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ» ، وقيل : للَّهُ الْوَتْرُ وَخَلْقُهُ الشَّفْعُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى [3] ، وقطعا فإن الفجر ، والشفع ، والوتر .. كل منهم موجود فيما ذكر من أفراده وجوديا متسارياً ، ويصدق على كل منها بالسوية .

الصورة الرابعة : أن يُعبِّر المفسرون عن المعانى بألفاظ متقاربة لا مترادفة، فإن الترادف قليل فى اللغة، ونادر أو معدوم فى القرآن، وقَلَّ أن يُعبَّر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدى جميع معناه، وإنما يُعبَّر عنه بلفظ يقرب معناه لا يرادفه ، فمثلاً فى قوله تعالى: (يَوْمَ تَمُورُ السمآء مَوْراً) [الطور :٩] ، إن قال أحدهم : إن معنى

(١) تفسير القرطبى ، جـ٣/١٣ .

(٢) انظر فى ذلك : تفسير القرطبى ، جـ١٩/٢٧١ – تفسير السمرقندى ، جـ٣/٦٥١ – تفسير السمعانى ، جـ٦/١٨٨ – زاد المسير ، جـ٤/٤٢٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ، جـ٨/٣٨١-٣٨٤ .

تمور : تَتَحَرَّكُ تَحْرِيكًا ، أوقال آخر: تَدُورُ دَوْرًا ، وقال ثالث : تجيء وتذهب [١]، فذلك كله تقريب للمعنى، لأن المور حركة خفيفة سريعة ([٢])، وإذا قال أحدهم فى قوله تعالى: (وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ) [الأنعام: ٧٠] إن معنى تبسل: تحبس، وقال الآخر: ترتهن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، لأن هذا تقريب للمعنى كما قلنا [٣]، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره المفسرون في قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً] [المائدة: ١٢] ؛ حيث قيل : النقيب : هو كبيرُ القوم القائم بأمورهم التي ينقِّب عنها وعن مصالحهم فيها [٤]، و فسره الحسن بأنه: الضمين، وفسره قتاده بأنه: الشاهد، وفسره الربيع بن أنس بأنه: الأمين، وقال ابن قتيبة: هو الكفيل على القوم [٥] ، قال القرطبي بعد ذكر هذه الأقوال: «وهذا كله قريب بعضه من بعض» [٦] ، وقال ابن الجوزي كذلك بعد ذكرها : «وهذه الأقوال تتقارب»[٧] ، ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ)، ما معنى بَاسِقَاتٍ ؟ أحدهم يقول: طويلات، والثاني يقول : مرتفعات .

النوع الثاني – من أنواع الاختلاف بين المفسرين – : اختلاف التضاد

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ٧/٤٣٠ – تفسير ابن جزيء ، جـ٢/٣١١ – تفسير الخازن ، جـ٤/١٩٩ .

(٢) مقدمة فى أصول التفسير ، ابن تيمية ، صـ١٨ . التفسير والمفسرون ، جـ١/١٠١.

(٣) مقدمة فى التفسير لابن تيمية ، صـ١٨ – التفسير والمفسرون ، الذهبى ، جـ١/١٠ .

(٤) تفسير ابن عطية ، جـ٢/١٦٧ .

(٥) تفسير الماوردى ، جـ٢/٢٠– زاد المسير ، صـ٥٢٦ – تفسير الخازن ، جـ٢/٢٢ – تفسير القرطبى ، جـ٦/١٢٢ – تفسير السمرقندى ، صـ٥٧٣ .

(٦) تفسير القرطبى ، جـ٦/١١٢ .

(٧) زاد المسير ، صـ٥٢٦ .

(الاختلاف المذموم) ، وقد عرفه السيوطى : بأنه ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر [1] ، وقال ابن تيمية : وهما القولان المتنافيان : اللذان يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر [2] .

ومنه الاختلاف في تفسير قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة) [القيامة :٢٢،٢٣] ، فالمعنى عند جمهور المفسرين : وجوه يومئذ حسنة نضرة مشرقة بهية (إلى ربها ناظرة) تراه عياناً ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي صَحِيحِهِ: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيَانا[3]) ، وَقَدْ ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا وَلَا مَنْعُهَا [4] ، قال القرطبى : وعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ [5]، ونقل ابن جرير عَنِ الْحَسَنِ قوله: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) قَالَ: حَسَنَةٌ، (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) قَالَ تَنْظُرُ إِلَى الْخَالِقِ، وحُقّ لَهَا أَنْ تَنضُر وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى الْخَالِقِ [6] ، وخالف أقوام منهم مجاهد و عِكْرِمَةُ وأبو صالح فذهبوا إلى تفسير (إلى) بمعنى نعمة ، فهى عندهم مفرد آلاء وهى النعم ، و(ناظرة) بمعنى منتظرة ، وعليه فقوله تعالى {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} أى : تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا.هكذا قالوا [7]، قال ابن كثير : قَدْ أَبْعَدَ هَذَا الْقَائِلُ النُّجْعَةَ، وَأَبْطَلَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) ؟ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٥] ، قَالَ الشَّافِعِيُّ،

---

(١) الاتقان ، جـ٣/١٠٠ – معترك الأقران ، جـ١/٨٣ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، جـ١/١٥١ – درء تعاض العقل والنقل ، جـ٥/٢٧١

(٣) صحيح البخارى ، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) ، جـ٩/١٢٧ح٧٤٣٥ .

(٤) تفسير ابن كثير، جـ٨/٢٧٩ – تفسير الطبرى ، جـ٢٤/٧٣ .

(٥) تفسير القرطبى ، جـ١٩/١٠٧ .

(٦) تفسير الطبرى ، جـ٢٤/٧٢ .

(٧) تفسير الطبرى ، جـ٢٤/٧٢، ٧٣ – تفسير القرطبى ، جـ١٩/١٠٨ – تفسير الخازن ، جـ٤/٣٧٢ – تفسير ابن كثير ، جـ٨/٢٨٠ – الدر المنثور ، جـ٨/٣٦٠ .

رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حَجَب الْفُجَّارَ إِلَّا وَقَدْ عَلم أَنَّ الْأَبْرَارَ يَرَوْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ.[1] ، وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ إِنَّهَا بِمَعْنَى تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا ولا يراه شي مِنْ خَلْقِهِ، فَتَأْوِيلٌ مَدْخُولٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ بِالنَّظَرِ الِانْتِظَارَ قَالُوا نَظَرْتُهُ، كَمَا قَالَ تعالى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ [الزخرف: ٦٦] ، هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ [الأعراف: ٥٣] ، وما يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً واحِدَةً [يس: ٤٩] ، وَإِذَا أَرَادَتْ بِهِ التَّفَكُّرَ وَالتَّدَبُّرَ قَالُوا: نَظَرْتُ فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّظَرُ مَقْرُونًا بِذِكْرٍ إِلَى، وَذِكْرِ الْوَجْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ وَالْعِيَانِ[2] ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ نَظَرَ إِلَى كَذَا بِمَعْنَى الِانْتِظَارِ، وَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ لَيْسَ إِلَّا رُؤْيَةَ عَيْنٍ، كَذَلِكَ تَقُولُهُ الْعَرَبُ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ: إِذَا أَرَادُوا نَظَرَ الْعَيْنِ، فَإِذَا أَرَادُوا الِانْتِظَارَ قَالُوا نَظَرْتُهُ [3] ، وقال مكى : لو جاز هذا لجازَ (نظرت إلى زيد) بمعنى انتظرت عطاءه وفي هذا تغيير المعاني وإبطال الخطاب »[4]

(١) تفسير ابن كثير ، جـ٨/٢٨٠ .

(٢) الكشف والبيان، الثعلبى ، جـ١٠/٨٨ .

(٣) تفسير القرطبى ، جـ١٩/١٠٩ – اللباب لابن عادل ، جـ١٩/٥٦٤ – فتح القدير ، الشوكانى ، جـ٥/٤٠٧ .

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية ، جـ١٢/٧٨٧٩ – الدر المصون ، السمين الحلبى ، جـ١٠/٥٧٧ .

المطلب الثالث

مشروعية الاختلاف بين المفسرين

الاختلاف فى مسائل العلم أمر مشروع ، متى كان فى حدود وبقيود ، وله علله وأسبابه المنطقية ، ومن وراءه ثمرات مرجوة ، وغايات نبيلة مقصودة ، ولم يؤد إلى التفرق والتعادى ، فكل اختلاف أدى إلى التنازع و التناحر والتدابر والتباغض والتعادي فهو مذموم ..

ولقد نهى الله تعالى فى كتابه عن كل اختلاف يؤدى إلى فرقة وتنازع فقال تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ..) [آل عمران :١٠٥] ، قال ابن كثير : يَنْهَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَكُونَ كَالْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ[١] ، وقال الطبري: يقول جل ثناؤه : فلا تتفرقوا، يا معشر المؤمنين، في دينكم تفرُّق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم [٢] ، وقال ابن عاشور : وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ الْمَذْمُومَ وَالَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الِافْتِرَاقِ، وَهُوَ الِاخْتِلَافُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ الْأُمَّةِ بَعْضًا، أَوْ تَفْسِيقِهِ، دُونَ الِاخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَعْصَارِ، وَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ. وَنَحْنُ إِذَا تَقَصَّيْنَا تَارِيخَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا نَجِدُ افْتِرَاقًا نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَنِ اخْتِلَافٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأُصُولِ، دُونَ الِاخْتِلَافِ فِي الِاجْتِهَادِ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.[٣]

كذلك نهى النبى (ﷺ) عن الاختلاف الذي يورث فرقة واختلافا بين القلوب

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ٢/٩١ .

(٢) جامع البيان ، جـ٧/٩٢ .

(٣) التحرير والتنوير ، جـ٤/٤٣ .

فقال : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم [١] ، وهو وإن كان واردًا في تسوية الصفوف إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال الآلوسى[٢]

وهذا الاختلاف المذموم هو الذى عناه النبي (ﷺ) فى قوله : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ [٣] ، قال ابن المرتضى اليماني فى كتابه إيثار الحق على الخلق في بيان المراد من الاختلاف فى هذا الحديث : وَالْمرَاد الِاخْتِلَاف مَعَ التعادي والتفرق كَمَا هُوَ عَادَة أهل الْكَلَام دون الِاخْتِلَاف مَعَ التوالي والتصويب كَمَا هُوَ عَادَة الْفُقَهَاء وَسَائِر أهل الْعُلُوم وَذَلِكَ لما فِي حَدِيث عمر مَعَ هِشَام ابْن حَكِيم فِي اخْتِلَافهمَا فِي الْقِرَاءَة وَتَقْرِير النَّبِي (ﷺ) لَهما على الِاخْتِلَاف فِي الْقِرَاءَة ونهيهما عَن الِاخْتِلَاف فِي التخطئة والمناكرة [٤] ، وعليه فإن الاختلاف بين المفسرين من حيث الموقف منه نوعان :

- الأول : اختلاف مقبول .
- الثاني : اختلاف مردود .

أما الاختلاف المقبول: فهو الاختلاف الذى له أسبابه ودوافعه الجائزة ، وسبله وطرقه المشروعة ، وغاياته الحميدة ، ومثل ذلك الاختلاف النابع من تباين في الفهم بسبب إشكال لفظي أو تعدد دلالات التعابير،أو اختلاف في فهم الأدلة ، ونحو ذلك ، وهو المسمى اختلاف التنوع، يقول ابن تيمية : وهذا القسم – الذي سميناه: اختلاف التنوع – كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد ، لكن الذم واقع على

---

(١) صحيح مسلم ، باب تسوية الصفوف ، جـ١ /٣٢٣ح ٤٣٢ .

(٢) روح المعانى ، جـ٢/٢٤٠ .

(٣) صحيح البخارى ، باب (اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) ، جـ٦/١٩٨ح ٥٠٦١

(٤) إيثارالحق على الخلق ، صـ١٥٠ – وانظر حديث عمر مع هشام بن حكيم في : صحيح البخاري ، بَابُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، جـ٦/١٨٤ح ٤٩٩٢ – صحيح مسلم ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ، جـ١/٥٦٠ح ٨١٨ .

من بغى على الآخر فيه[1] ، وقد أكد الإمام الشاطبى على مشروعية اختلاف التنوع ، لأنه لا يعد اختلافا فى الحقيقة وإن كان ظاهره كذلك ، فيقول : مِنَ الْخِلَافِ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْخِلَافِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ خَطَأً مُخَالِفًا لِمَقْطُوعٍ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ.. ، وَالثَّانِي: مَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْخِلَافَ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتَجِدُ الْمُفَسِّرِينَ يَنْقُلُونَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَعَانِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ أَقْوَالًا مُخْتَلِفَةً فِي الظَّاهِرِ، فَإِذَا اعْتَبَرْتَهَا وَجَدْتَهَا تَتَلَاقَى١ عَلَى الْعِبَارَةِ كَالْمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَالْأَقْوَالِ إِذَا أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهَا وَالْقَوْلُ بِجَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِمَقْصِدِ الْقَائِلِ، فَلَا يَصِحُّ نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهَا [2]

وإلى ذلك ذهب الإمام الزركشى فقال : يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم ويحيكه الْمُصَنِّفُونَ لِلتَّفْسِيرِ بِعِبَارَاتٍ مُتَبَايِنَةِ الْأَلْفَاظِ وَيَظُنُّ مَنْ لا فَهْمَ عِنْدِهِ أَنَّ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهِ أَقْوَالًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَكَرَ مَعْنًى ظَهَرَ مِنَ الْآيَةِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَائِلِ أَوْ لِكَوْنِهِ أَلْيَقَ بِحَالِ السَّائِلِ وَقَدْ يكون بَعْضُهُمْ يُخْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ وَنَظِيرِهِ وَالْآخَرُ بِمَقْصُودِهِ وَثَمَرَتِهِ وَالْكُلُّ يُؤَوَّلُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ غَالِبًا وَالْمُرَادُ الْجَمِيعُ فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ وَلَا يُفْهَمْ مِنَ اخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ اخْتِلَافُ الْمُرَادَاتِ [3]

وقال ابن جُزي رحمه الله مبيناً أقسام اختلاف التنوع :

<u>الأول</u>: اختلاف في العبارة مع اتفاق في المعنى، فهذا عَدَّهُ كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه...

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، جـ١/١٥ .

(٢) الموافقات للشاطبي ، جـ٥/٢١٠ .

(٣) البرهان في علوم القرآن ، جـ٢/١٦٠ .

الثاني: اختلاف في التمثيل، لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العام الذي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه؛ فهذا عدَّه كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف[1]

أما الاختلاف المردود : فهو الاختلاف المبني على أسباب ودوافع غير جائزة ، وليس من وراءه غاية إلا الفرقة والتنازع ، وذلك مثل الاختلاف النابع من قصور فى الفهم ، أو اتباع لهوى ، أو جحود للحق ، أو تعصب لباطل ، أو ضلال فى المعتقد .

ومن الاختلاف المذموم المردود أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته أو فى بعضه ولكنه يعمد إلى نفى ما عليه الآخر ، وجحده ونكرانه ، وفى ذلك يقول ابن تيمية : واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته، أو في بعضه مخطئا في نفي ما عليه الآخر، .. فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى – إذا اعتقد أن بينهما تضاداً – إذ الضدان لا يجتمعان[2].

(١) تفسير ابن جزيء ، صـ١٦٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، جـ١/١٤٥ .

المبحث الثانى

أسباب اختلاف المفسرين

سبق القول : إن اختلاف المفسرين حقيقة لا تنكر ، وواقع لا يمارى فيه ، وهذا الاختلاف قطعا لم يأت جزافاً ، بل له أسباب أوجبته ، وعلل أوجدته ، وفى هذا المبحث سنعرض لأهم الأسباب والعلل التى أدت إلأى اختلاف المفسرين .. وهذه الأسباب هى :

السبب الأول

اختلاف القراءات

كان الهدف الرئيس من تعدد القراءات القرآنية هو التيسير والتسهيل على الأمة فى قراءة كتاب الله عز وجل كما صرحت بذلك الأحاديث ، وإلى جانب هذا الهدف اشتمل تعدد القراءات على أهداف أخر، من بين هذه الأهداف اتساع وتعدد المعاني بتعدد القراءات ،إذ كل قراءة زادت معنى جديداً لم تبينه أو توضحه القراءة الأخرى ، وبهذا اتسعت المعاني وتعددت أقوال المفسرين بتعدد القراءات ، فكلما تعددت القراءات فى الآية الواحدة كلما كان ذلك داعيا إلى اختلاف أقوال المفسرين فيها ، حيث إن تعدد القراءات يكون بمثابة تعدد الآيات ، وفى ذلك يقول الزرقانى:إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات. وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز[1]ويقول ابن تيمية: وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي يَتَغَايَرُ فِيهَا الْمَعْنَى كُلُّهَا حَقٌّ، وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا مَعَ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا كُلِّهَا، وَاتِّبَاعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَعْنَى عِلْمًا وَعَمَلًا، لَا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبِ إحْدَاهُمَا لِأَجْلِ الْأُخْرَى، ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ تَعَارُضٌ،[2] ، وقال

---

[1] مناهل العرفان ، جـ١/١٤٩ .

[2] مجموع الفتاوى ، جـ١٣/٣٩١ .

القرطبي وغيره : إِنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْآيَتَيْنِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا.[1] ، وقال ابن تيمية فى موضع آخر : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْآيَتَيْنِ فَزِيَادَةُ الْقِرَاءَاتِ كَزِيَادَةِ الْآيَاتِ؛ لَكِنْ إذَا كَانَ الْخَطُّ وَاحِدًا وَاللَّفْظُ مُحْتَمَلًا كَانَ ذَلِكَ أَخْصَرَ فِي الرَّسْمِ.[2]

غير أنه ليست كل القراءات ذات أثر على التفسير ، فمن القراءات ما له أثر على التفسير بما قد يؤدى إلى اختلاف بين المفسرين ، ومنها ما لا علاقة له بالتفسير ، ولا يؤثر فيه مطلقاً ، وفى ذلك يقول ابن عاشور في مقدمة تفسيره : "أرى أنَّ للقراءات حالتين: إحداهما : لا تعلق لها بالتفسير بحالٍ، والثانية : لها تعلقٌ به من جهاتٍ متفاوتةٍ.

أمَّا الحالة الأولى: فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، كمقادير المد، والإمالات، والتخفيف، والتسهيل، والتحقيق، والجهر والهمس، والغنة. مثل عذابِيْ بسكون الياء، وعذابيَ بفتحها، ... وَمَزِيَّةُ الْقِرَاءَاتِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَائِدَةٌ إِلَى أَنَّهَا حَفِظَتْ عَلَى أَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهَا وَهُوَ تَحْدِيدُ كَيْفِيَّاتِ نُطْقِ الْعَرَبِ بِالْحُرُوفِ فِي مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَيَانِ اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِي لَهَجَاتِ النُّطْقِ بِتَلَقِّي ذَلِكَ عَنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا غَرَضٌ مُهِمٌّ جِدًّا لَكِنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالتَّفْسِيرِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي اخْتِلَافِ مَعَانِي الْآيِ..

ثم يقول ابن عاشور : وأمَّا الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات مثل: (مَالِكِ يَومِ الدِّينِ) ، (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة[الفاتحة : ٤] و(نُنْشِزُها) ، (نُنْشِرُها) [البقرة: ٢٥٩] ... وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل كقوله: (وَلَمَّا ضُرِبَ ابنُ مَرْيَمَ مَثَلا إذّا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّون) [الزخرف :

---

[1] تفسير القرطبى ، جـ٣/٨٩ – أحكام القرآن لابن العربي ، جـ١/٢٣٣ .

[2] مجموع الفتاوى ، جـ١٣/٤٠٠ .

٥٧] قرأ نافع بضم الصاد، وقرأ حمزة بكسر الصاد [١]، فالأولى بمعنى: يصِدُّون غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى صدودهم في أنفسهم، وكلا المعنيين حاصلٌ منهم، وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلقٍ بالتفسير، لأنَّ ثبوت أحد اللفظين في قراءةٍ قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنًى غيره، ولأنَّ اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة [٢] ، ومن ثم تختلف أقوال المفسرين فيها تبعاً لاختلاف القراءات ، والأمثلة على ذلك عديدة ، نعرض لأربعة منها هى :

– أولاً : فى قوله تعالى (أوكَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الْبَقَرَة: ٢٥٩] ، فقد ورد فى كلمة (ننشِزُهَا) قراءتان ، فقرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمر ويعقوب : (كيف نُنْشِرُهَا) بالراء ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف : (كيف نُنْشِزُهَا) بالزاي ، ومن ثم اختلفت أقوال المفسرين تبعا لاختلاف القراءتين ، فعلى قراءة (ننشرها) أي نحييها ونبعثها بعد موتها ، ومن قرأ بالزاى: (نُنْشِزُهَا) أي : نرفع بعضها إلى بعض ونركبه على حالته الأولى لا يختل عظم عن مكانه ، والنشز الرفع ، فترفع العظام وتركب للأحياء ، ومنه نشوز المرأة وهو ارتفاعها عن موافقة زوجها، ومنه قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ انشزوا فَانشُزُواْ) [المجادلة: ١١] ، أي ارتِفعوا

---

[١] السبعة فى القراءات ، ابن مجاهد ، صـ٥٨٧ – حجة القراءات لابن زنجلة ، صـ٦٥٢ .

[٢] التحرير والتنوير ، جـ١/٥١-٥٦ .

وانْضَموا.[1] قال الطبرى : قرأ بعضهم: (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا) بضم النون وبالزاي، وذلك قراءة عامة قرأة الكوفيين، بمعنى: وانظر كيف نركّب بعضها على بعض، وننقل ذلك إلى مواضع من الجسم.، وأصل"النشوز: الارتفاع ، ومنه قيل:"قد نشز الغلام"، إذا ارتفع وله وشبَّ، ومنه"نشوز المرأة" على زوجها، ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الأرض:"نَشَز ونَشْز ونشاز"، ، فإذا أردت أنك رفعته، قلت:"أنشزته إنشازًا"، و"نشز هو"، إذا ارتفع ، وقرأ آخرون(وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا) بضم النون. قالوا: من قول القائل،"أنشرَ الله الموتى فهو يُنشِرهم إنشارًا"، وذلك قراءة عامة قرأة أهل المدينة،بمعنى:وانظر إلى العظام كيف نحييها،ثم نكسوها لحمًا[2].

والاختلاف كما ترى هو اختلاف تنوع وتكامل ، وليس اختلاف تباين وتضاد ، فحاصل القراءتين أن الله تعالى يحيى الموتى ، وذلك بإحياء العظام وبعثها من موتها ، كما دلت عليه القراءة بالراء ، وهذا الإحياء قطعا يكون بعد رفع العظام بعضها إلى بعض حتى تجتمع وتلتئم ، وهذا ما بينته القراءة بالزاى ، قال القرطبي : وَالْعِظَامُ لَا تَحْيَا عَلَى الِانْفِرَادِ حَتَّى يَنْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ... وَالْمَعْنَى فَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَرْفَعُهَا مِنْ أَمَاكِنِهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى جِسْمِ صَاحِبِهَا لِلْإِحْيَاءِ.[3] .

فأفادت الآية بالقراءتين أن الله ركب العظام على بعضها كما كانت على حالتها الأولى لم يختل عظم من مكانه ، ثم بعد ذلك كان إحياؤها ، فضمن الله تعالى المعنيين في القراءتين ، وفي هذا يقول الداني : المُرَاد بِهَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْن

---

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية ، مكى ابن أبى طالب ، جـ١/٨٦٧ .

(2) تفسير الطبرى ، جـ٥/٤٧٥ .

(3) تفير القرطبي ، جـ٣*٢٦٥ .

جَمِيعًا هِيَ الْعِظَام وَذَلِكَ أَن الله تَعَالَى أنشرها أَي أَحْيَاهَا وأنشزها أَي رفع بَعْضهَا إِلَى بعض حَتَّى التأمت فَأخْبر سُبْحَانَهُ أَنه جمع لَهَا هذَيْن الْأَمريْنِ من إحيائها بعد الْمَمَات وَرفع بَعْضهَا إِلَى بعض لتلتئم فضمن تَعَالَى الْمَعْنيين فِي الْقِرَاءَتَيْن تَنْبِيها على عَظِيم قدرته[1] .

– ثانياً : قوله تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ) [الأنعام : ٦١] ، قرأ عامة العشرة (وهم لا يُفَرِّطُون) بتشديد الراء ، وقرأ الأعرج وعمرو بن عبيد (وهم لا يُفْرِطُون) بتخفيف الراء وسكون الفاء[2] . فمعنى قراءة العامة أن الملائكة لا يقصرون ولا يتوانون فيما يؤمرون به من توفي من تحضره المنية ، أما قراءة الأعرج وعمرو بن عبيد (لا يُفْرِطُون) فهو من الإفراط أي الزيادة ، فهم لا يزيدون ، ولا يتوفون إلاَّ من أمروا بتوفيه لا يتجاوزن الحد في ذلك ، قال أبو حيان : (وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَالْعَامِلُ فِيهَا تَوَفَّتْهُ أَوِ اسْتِئْنَافِيَّةٌ ، أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّوَفِّي وَمَعْنَاهُ: لَا يُقَصِّرُونَ. وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ (لَا يُفَرطُونَ) بِالتَّخْفِيفِ أَيْ لَا يُجَاوِزُونَ الْحَدَّ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ [3] ، قال ابن جني : يقال أفرط في الأمر إذا زاد فيه ، وفرَّط فيه إذا قصَّر، فكما أن قراءة العامة (لا يُفَرِّطُون)لا يقصرون فيما يؤمرون به من توفِّي من تحضر منيته ، فكذلك أيضاً لا يزيدون ، ولا يَتَوَفَّون إلاَّ من أُمِرُوا بتَوَفِّيه ، ونظيره قوله جل وعز: (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقدار) [الرعد:٨] وقال القرطبى : (وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) أَيْ لَا يُضَيِّعُونَ وَلَا يُقَصِّرُونَ، أَيْ يُطِيعُونَ أَمْرَ اللَّهِ. وَأَصْلُهُ مِنَ التَّقَدُّمِ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَمَعْنَى

---

(1)) الأحرف السبعة للقرآن ، الدانى ، صـ٤٩ .

(2) البحر المحيط ، جـ٤/٥٤٠ .

(3) السابق نفس الجزء ، ونفس الصفحة .

فَرَّطَ قَدَّمَ الْعَجْزَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا يَتَوَانَوْنَ. وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ" لَا يُفْرِطُونَ" بِالتَّخْفِيفِ، أَيْ لَا يُجَاوِزُونَ الْحَدَّ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ [1] ، وقال البيضاوى : وَهُمْ (لاَ يُفَرِّطُونَ) بالتواني والتأخير. وقرئ بالتخفيف (لَا يُفْرِطُونَ) ، والمعنى: لا يجاوزون ما حد لهم بزيادة أو نقصان.[2]

والاختلاف فى التفسير الناشىء عن اختلاف القراءتين ، هو اختلاف لا تضاد فيه ، بل كل قراءة تؤدى إلى معنى تفسيرى يكمل الآخر ويتممه ، فقراءة العامة أفادت أن الملائكة يفعلون ما أمرهم الله به ، فلا يتوتنون ولا يقصرون فيه فمتى أمروا بقبض روح عبد سارعوا إلى فعل ما أمرهم الله به ، والقراءة الثانية أفادت أنهم لا يجاوزون ما أمروا به ، فهم لا يزيدون ولا ينقصون ،فالمعنى من خلال القراءتين أن الملائكة يفعلون ما يؤمرون به دون زيادة أو نقصان وفي هذا يقول الزمخشري (يفرطون) بالتشديد والتخفيف ، فالتفريط التواني والتأخير عن الحدِّ ، والإفراط مجاوزة الحدِّ ، أي لا ينقصون مما أمروا به ولا يزيدون فيه [3]

– ثالثاً : قوله تعالى (هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ) [يونس: ٣٠]..) ورد فى قوله تبلو قراءتان ، فقرأ حمزة والكسائى (تتلو) وقرأ باقى السبعة (تبلو) (٤) ، وباختلاف القراءتين اختلف التفسير ، فعلى قراءة (تبلو) يكون المعنى هنالك تختبر كل نفس بما قدمت من خير أو شر، ، وعلى قراءة (تتلو) قد يكون المعنى تتلو من التلاوة أى تقرأ ، أى يوم القيامة تقرأ كل نفس كتابها الذى فيه ما قدمت وقد يكون تتلو أى تتبع ، أى يوم القيامة تتبع كل نفس ما قدَّمت في الدنيا لذلك

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ، جـ٧/٧ .

(2) تفسير البيضاوي ، جـ٢/١٦٦ .

(3) الكشاف ، جـ٢/٣٢ .

(4) السبعة فى القراءات لابن مجاهد ، ٣٢٥ .

اليوم .

قال الطبرى : اختلفت القراء في قراءة قوله: (هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ) [يونس: ٣٠] ، بالباء، بمعنى: عند ذلك تختبر كلّ نفس بما قدمت من خيرٍ أو شرٍّ، وقرأ جماعة من أهل الكوفة وبعض أهل الحجاز: (تَتْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ) بالتاء ، واختلف قارئو ذلك في تأويله ، فقال بعضهم: معناه وتأويله: هنالك تتبع كل نفس ما قدَّمت في الدنيا لذلك اليوم ، وقال بعضهم: بل معناه: يتلو كتاب حسناته وسيئاته. يعني يقرأ، كما قال جل ثناؤه: (وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ، اقرأ كتابك ..) [الإسراء: ١٣، ١٤] [١] .. وقال السمعانى : قَوْله تَعَالَى: (هُنَالك تبلو..) ، قُرِئت بقراءتين: " تتلو " و " تبلو " فَقَوله: " تبلو " قَالَ مُجَاهِد: تختبر، مَعْنَاهُ: تَجدهُ وتقف عَلَيْهِ ، وَقَوله " تتلو " قَالَ الْأَخْفَش: يقْرَأ، فَيكون فِي معنى قَوْله: {يخرج لَهُ يَوْم الْقِيَامَة} إِلَى قَوْله: (اقْرَأ كتابك كفى بِنَفْسِك الْيَوْم عَلَيْك حسيبا) [٢] ، وقال ابن عاشور : (تَبْلُو..) تَخْتَبِرُ، وَهُوَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ التَّحَقُّقِ وَعِلْمِ الْيَقِينِ. وأَسْلَفَتْ قَدَّمَتْ، أَيْ عَمَلًا أَسْلَفَتْهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَخْتَبِرُ حَالَتَهُ وَثَمَرَتَهُ فَتَعْرِفُ مَا هُوَ حَسَنٌ وَنَافِعٌ وَمَا هُوَ قَبِيحٌ وَضَارٌّ إِذْ قَدْ وَضَحَ لَهُمْ مَا يُفْضِي إِلَى النَّعِيمِ بِصَاحِبِهِ، وَضِدُّهُ ، وَقَرَأَ الْجُمْهُور (تَبْلُو) بِمُوَحَّدَةٍ بَعْدَ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ. وَقَرَأَهُ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (تتلو) بِمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ بَعْدَ الْمُثَنَّاةِ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ مِنَ التَّلْوِ وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ، أَيْ تَتْبَعُ كُلُّ نَفْسٍ مَا قَدَّمَتْهُ مِنْ عَمَلٍ فَيَسُوقُهَا إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ.[٣]

والاختلاف بين القراءتين لا يؤدى إلى تضاد أو تباين فكلا الأمرين حادث فى الآخرة ، فكل أمريء متبع ما أسلف يوم القيامة ومختبر به أو مخْتَبِر له ، وفى

---

(١) جامع البيان ، جـ١٥/٨١ .

(٢) تفسير السمعانى ، جـ٢/٣٨٠ .

(٣) التحرير والنوير ، جـ١١/١٥٣ .

ذلك يقول الطبرى : والقراءتان متقاربتان فى المعنى. وذلك أن من تبع في الآخرة ما أسلفَ من العمل في الدنيا، هجم به على مَوْرده، فيخبر هنالك ما أسلفَ من صالح أو سيئ في الدنيا، وإنّ مَنْ خَبَر من أسلف في الدنيا من أعماله في الآخرة، فإنما يخبرُ بعد مصيره إلى حيث أحلَّه ما قدم في الدنيا من علمه، فهو في كلتا الحالتين مُتَّبع ما أسلف من عمله، مختبر له [١]

– رابعاً : قوله تعالى (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ) [التكوير: ٢٤] ، فقد ورد فى كلمة (ضنين) قراءتان ، حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي (بظنين) ، وقرأ باقى السبعة (بضنين) [٢] ، وقد اختلف تأويل ذلك باختلاف القراءتين ، وفى ذلك يقول الطبري : وقوله: (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ) اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء المدينة والكوفة (بِضَنِينٍ) بالضاد، بمعنى أنه غير بخيل عليهم بتعليمهم ما علَّمه الله، وأنزل إليه من كتابه. وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض البصريين وبعض الكوفيين (بِظَنِينٍ) بالظاء، بمعنى أنه غير متهم فيما يخبرهم عن الله من الأنباء.[٣] .

وقال الزجاج : من قَرَأ (بِظَنِينٍ) فمعناه ما هو على الغيب بِمُتهَم وهو الثقة فيما أداه عن اللَّه – جلَّ وعزَّ – يقال ظننت زيداً في معنى اتهمت زيداً، ومن قرأ (بِضَنِينٍ) فمعناه ما هو على الغيب ببخيل، أي هو (ﷺ) يؤدي عن الله وُيعَلِّمُ كتابَ اللَّه[٤] ، وقال أبو شامة : ومعنى (بظنين) بالظاء من الظنة وهي التهمة؛ أي: ما هو بمتهم على ما لديه من علم الغيب الذي يأتيه من قبل الله تعالى ومعناه

---

(١) جامع البيان ، جـ١٥/٨١، ٨٢ .

(٢) تفسير السمرقندى ، جـ٣/٥٥٢ –زاد المسير ، جـ٤/٤٠٨ .

(٣) تفسير الطبري ، جـ٢٤/٢١٦٠ .

(٤) معانى القرآن ، جـ٥/٢٩٣ .

بالضاد ببخيل؛ أي: لا يبخل بشيء منه بل يبلغه كما أمر به؛ امتثالا لأمر الله تعالى وحرصا على نصح الأمة[1] .

وكما ترى فإن الاختلاف بين المفسرين الناشيء عن اختلاف القراءتين هو اختلاف تنوع وإثراء للمعانى ، فكل قراءة أدت إلى معنى تفسيري يكمل معنى القراءة الأخرى ، وحاصل معنى القراءتين أنه (ﷺ) غير متهم فيما أخبر به عن الله تعالى وغير بخيل بتعليم ما علمه الله وأنزله إليه ، فقد انْتَفَى عَنهُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا فَأَخْبر الله تَعَالَى عَنهُ بهما فِي الْقِرَاءَتَيْن [2] فهو لَيْسَ بِظَنِينٍ وَلَا ضَنِينٍ، أَيْ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ وَلَا بِخَيْلٍ فِيهِ [3]

---

(1) إبراز المعانى ، صـ٧٢٠ .

(2) الأحرف السبعة لأبى عمرو الدانى ، صـ٤٩ .

(3) أحكام القرآن لابن العربى ، جـ١/٣٩٢ .

السبب الثاني

الحذف، أو الإضمار

قد يقع في الآية حذف أو إضمار ، فيحتاج الكلام إلى تقدير ذلك المحذوف فتختلف أقوال المفسرين باختلافهم فى هذا المقدر .. مثال ذلك :

- أولاً : قوله تعالى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)[النساء: من الآية١٢٧] فهل المراد ترغبون فى أن تنكحوهن ؟ أو ترغبون عن أن تنكحوهن؟ الآية تحتمل هذا وتحتمل هذا، فبسبب حذف هذا الجار والمجرور وقع خلاف هل المراد الرغبة فى النكاح، أو الرغبة عن النكاح، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ وَالنَّفْرَةَ، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الرَّغْبَةِ كَانَ الْمَعْنَى: وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى النَّفْرَةِ كَانَ الْمَعْنَى: وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِدَمَامَتِهِنَّ[1] ، وقال مكى : {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ} ، المعنى وترغبون عن أن تنكحوهن ، وقيل المعنى: وترغبون في أن تنكحوهن، والمعنى مختلف ، معنى قول من أضمر " عن " إنهم لا يريدون نكاحهن ومن أضمر " في " فمعناه أنهم يريدون نكاحهن ويرغبون في ذلك.[2] ، وقال القرطبى : وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) أَيْ وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، ثُمَّ حُذِفَتْ (عَنْ) قِيلَ: وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ثُمَّ حُذِفَتْ (فِي) [3]..

وواضح مما سبق أن المعنى قد اختلف باختلاف المقدر وليس ثمة ما يرجح تقدير على آخر ، فكلا التقديرين يصح [4] ، وهذا ما يؤكد أن المعنيين مرادان

---

(1) التفسير الكبير ، الرازى ، جـ١١/٢٣٤ .

(2) الهداية ، جـ٢/١٤٨٢ .

(3) تفسير القرطبى ، جـ٥/٤٠٣ .

(4) تفسير االراغب ، جـ٤/١٧٩ .

، وذلك من الإعجاز البيانى للقرآن الكريم ، فإن الله تعالى أراد المعنيين معاً أراد معنى ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن وغناهن وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن وفقرهن وهكذا حذف الحرف ليدل على المعنيين ولو ذكر حرفاً لخصص المعنى وحدده، لكن المعنيين مرادين والحكم يتعلق بالأمرين معاً الذي يرغب في أن ينكحهن والذي يرغب عن أن ينكحهن، يقول ابن كثير : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي حِجْرِهِ يَتِيمَةٌ يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا، فَتَارَةً يَرْغَبُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُمْهِرَهَا أُسْوَةَ أَمْثَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. .. وَتَارَةً لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهَا رَغْبَةٌ لِدَمَامَتِهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعضِلها عَنِ الْأَزْوَاجِ خَشْيَةَ أَنْ يَشْرَكوه فِي مَالِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا [1] .

– ثانياً : قوله تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ..) [الجاثية: ٢٣] ، فقوله سبحانه (وأضله الله على علم) يختلف معناه باختلاف تقدير المضاف إليه ، فهل المراد على علم من الله ؟ فيكون المعنى أضله الله على علم منه مسبق بأن ذلك العبد لن يهتدى ، أو المراد علم من العبد ؟ فيكون المعنى أضله الله على علم من العبد بأنه ضال ، وكلا التقديرين صحيح ، قال القرطبى : الْمَعْنَى: أَضَلَّهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِهِ، أَيْ أَضَلَّهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْمَفْعُولِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَضَلَّهُ فِي حَالِ عِلْمِ الْكَافِرِ بِأَنَّهُ ضَالٌّ[2] ، وقال ابن الجوزى وغيره قوله تعالى: (وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلى عِلْمٍ) أي: على عِلْمه السابق فيه قبل أن يخلقه أنه ضال لن يَهتدي[3] ، وقال الرازى :

---

(1) تفسير ابن كثير ، جـ٢/٤٢٥ .

(2) تفسير القرطبى ، جـ١٦/١٦٩ .

(3) زاد المسير ، جـ٤/١٠٠ – الوجيز ، صـ٩٩ .

قولـه تَعَالَى: (وَأَضَلَّهُ اللَّـهُ عَلى عِلْمٍ) يَعْنِـي عَلَـى عِلْمٍ بِأَنَّ جَوْهَرَ رُوحِـهِ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاحَ[1] ، وقال الثعالبى : المعنى: على عِلْمٍ من اللَّـه تعالى سَابِقٍ، وقالت فرقة: أي: على عِلْمٍ من هذا الضَّالِّ بتَرْكِـهِ للحَقِّ وإعراضِـهِ عنـه،[2] ، وقال ابن كثير : (وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ) يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ: أحدها : وَأَضَلَّهُ اللَّهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ. وَالْآخَرُ: وَأَضَلَّهُ اللَّهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، وقال الشوكانى : أَضَلَّهُ اللَّـهُ عَلى عِلْمٍ أَيْ: عَلَـى عِلْمٍ قَدْ عَلِمَـهُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَـى[3]: أَضَلَّـهُ عَنِ الثَّوَابِ عَلَـى عِلْمٍ مِنْـهُ بِأَنَّـهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ ضَالٌّ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّنَمَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ [4]

وهكذا اختلفت الأقوال باختلاف تقدير المحذوف ، والحذف هنا ينبىء عن عظمة البيان القرآن ، فلو أنه ذكر المقدر هنا لكان المعنى واحداً ، ولكنه لما أراد المعنيين كان النظم هكذا ، ليحمل المعنيين فى إيجاز بليغ ، فيكون المعنى على هذا ، وأضله الله على علم منه سبحانه بأن ذلك العبد ضال ولن يهتدى ، وعلى علم من العبد ذاته بأنه ضال وأن ما يعبده من دون الله لن ينفعه ولن يضره ..

---

(1) تفسير الرازى ، جـ٢٧/٦٧٨ .

(2) تفسير الثعالبى ، جـ٥/٢٠٩ .

(3) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ٧/٢٦٨ .

(4) فتح القدير ، جـ٥/١١ .

السبب الثالث

مرجع الضمير

إذا صار الضمير يحتمل أكثر من مذكور، فإن ذلك يكون سببا لاختلاف أقوال المفسرين ، ومن أمثلة ذلك :

- أولاً : فى قوله تعالى-: (لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) [الفتح: ٩] أجمع المفسرون على أن الضمير في "تسبحوه" يعود إلى الله، لأن التسبيح من حق الله، وليس من حق أحد فهذا واضح، لكن الضمير فى قوله سبحانه (وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) هل هو يعود إلى الله؟ أو يعود إلى الرسول (ﷺ) ؟ كلاهما محتمل ، ومن ثم اختلفت أقوال المفسرين التفسير، وسبب الاختلاف احتمال عودة ضمير إلى أكثر من مذكور..

وحين نطالع كتب التفسير نجد أن من المفسرين من أورد ذينك القولين دون أن يرجح أحد القولين على الآخر ، ومنهم من رجح واختار ، فمن الأول مكى بن أبى طالب إذ يقول : قيل إن قوله: وتعزروه وتوقروه لله. وقيل هو للنبي (ﷺ) فأما " وتسبحوه " فلا تكون إلا لله [1] ، وكذا السدي حيث قال : قوله (وَتُعَزِّرُوهُ وَتَوَقِّرُوهُ) : تأويله مختلف بحسب اختلافهم فيمن أشير إليه بهذا الذكر: فمنهم من قال أن المراد بقوله: {وَتُعَزِّرُوهُ وَتَوَقِّرُوهُ} أي تعزروا الله وتوقروه لأن قوله: {وَتُسَبِّحُوهُ} راجع إلى الله وكذلك ما تقدمه ، ... ومنهم من قال: المراد به رسول الله (ﷺ) أن يعزروه ويوقروه [2] أما ابن عطية فقد أورد القولين بيد أنه نسب القول بأن الهاء فى (وتعزروه وتوقروه) تعود إلى النبي (ﷺ) إلى الجمهور فى إشارة إلى قناعته به فقال : وقال بعض المتأولين:

---

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية ، مكي بن أبي طالب ، جـ٦٩٤٣/١١

(2) تفسير الماوردي ، جـ٣١٣/٥ .

الضمائر في قوله: وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ هي كلها لله تعالى. وقال الجمهور: تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ هما للنبي عليه السلام، وَتُسَبِّحُوهُ هي لله[1] وصرح القرطبى بما ذهب إليه ابن عطية تلميحا فقال : وَالْهَاءُ فِيهِمَا لِلنَّبِيِّ (ﷺ) ، وَهُنَا وَقْفٌ تَامٌّ، ثُمَّ تَبْتَدِئُ" وَتُسَبِّحُوهُ" أَيْ تُسَبِّحُوا اللَّهَ" بُكْرَةً وَأَصِيلًا" أَيْ عَشِيًّا ، وَقِيلَ: الضَّمَائِرُ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَأْوِيلُ" تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ" أَيْ تُثْبِتُوا لَهُ صِحَّةَ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَنْفُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ شَرِيكٌ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْقُشَيْرِيُّ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الضَّحَّاكِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ بَعْضُ الْكَلَامِ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ" وَتُسَبِّحُوهُ" مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَبَعْضُهُ رَاجِعًا إِلَى رَسُولِهِ (ﷺ) وَهُوَ" وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ" أَيْ تَدْعُوهُ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ لا بالاسم والكنية : [2] وذهب الزمخشري – وتابعه النسفى – إلى أن الضمائر كلها لله فقال : والضمائر لله عز وجل والمراد بتعزير الله تعزيردينه ورسوله ومن فرق الضمائر فجعل الاولين للنبى (ﷺ) فقد أبعد[3]

– ثانياً : فى قوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الإسراء :١] اختلف المفسرون في تأويل (إنه هو السميع البصير) بسبب اختلافهم فيمن يعود عليه الضمير ، فذهب جمهرة المفسرين على أنه يعود إلى الله تعالى ، ومن ثم فقوله تعالى (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) أى إنه سبحانه إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ لأقوال نبيه محمد(ﷺ) ، ولما يقوله المشركون من أهل مكة في مسرى محمد (ﷺ) من مكة إلى بيت المقدس، ولغير ذلك من قولهم ، الْبَصِيرُ بأفعال نبيه (ﷺ)، وأفعال هؤلاء المشركين من أهل مكة ، وقيل : هو السميع لأقوال جميع خلقه

---

(1) المحرر الوجيز ، جـ٥/١٢٩ .

(2) تفسير القرطبى ، جـ١٦/٢٨٧ .

(3) الكشاف ، جـ٤/١٥٥ – تفسير النسفى ، جـ٣/٣٣٥ .

البصير بأفعالهم فيجازي كل عامل بعمله.[1] ، وذهب البعض إلى أن الضمير يعود إلى رسول الله (ﷺ) ، قال الطيبى ولا يبعد أن يرجع الضمير إلى العبد ، كما نقله أبو البقاء عن بعضهم، قال: (إنه « السميع» لكلامنا، «البصير» لذاتنا [2] ، قال ابن عاشور : (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) يَتَبَادَرُ عَوْدُ ذَلِكَ الضَّمِيرِ إِلَى غَيْرِ مَنْ عَادَ إِلَيْهِ ضمير لِنُرِيَهُ لِأَنَّ الشَّأْنَ تَنَاسُقُ الضَّمَائِرِ، وَلِأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الِالْتِفَاتِ بِالْقُرْبِ لَيْسَ مِنَ الْأَحْسَنِ.

فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْأَظْهَرُ أَنَّ الضَّمِيرَيْنِ عَائِدَانِ إِلَى النبي (ﷺ) [3] ، وعليه فيكون تأويل قوله (إنه هو السميع البصير) أى لنري محمداً من آياتنا إنه البصير لما نريه من آيات السميع لكلامنا.. ولعل المقصود إرادة المعنيين فجاء النظم القرآنى على هذا النسق ليحقق ذلك ، قال ابن عاشور لَعَلَّ احْتِمَالَهُ لِلْمَعْنَيَيْنِ مَقْصُودٌ [4]

– ثالثاً : قوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) [النساء: ١٥٩] ، قد اختلف المفسرون فى تفسيره بسبب اختلافهم في مرجع الضمي في (به) ، وفى مرجع الضمير فى (قبل موته) ، ففي هاء «به» قال بعضهم إن هذا الضمير راجع إلى سيدنا محمد (ﷺ) ، وقال بعضهم إنه راجع إلى الله تعالى، وقال

---

(1) انظر فى ذلك : جامع البيان للطبري ، جـ١٧/٣٥٢ – تفسير الماوردى ، جـ٣/٢٢٧ – الكشاف ، جـ٢/٦٤٨ – المحرر الوجيز ، جـ٣/٤٣٦ – زاد المسير ، جـ٣*٩ – التفسير الكبير ، الرازي ، جـ٢٠/٢٩٢ – تفسير البيضاوى ، جـ٣/٢٤٨ – تفسير النسفى ، جـ٢/٢٤٥ – تفسير الخازن ، جـ٣/١١٠ – البحر المحيط ، جـ٧/١٠ – تفسير الثعالبى ، جـ٣/٤٢٠ – تفسير القاسمى ، جـ٦/٤٣٠ .

(2) حاشية اتلشهاب على البيضاوي ، جـ٦/٧ .

(3) النحرير والتنوير ، جـ١٥/٢٢ .

(4) السابق ، جـ١٥/٢٢ .

بعضهم إلى عيسى عليه السلام ، فورد مثلا في تفسير الجلالين: "(وإن) ما (من أهل الكتاب) أحد (إلا ليؤمننّ به) بعيسى (قبل موته) أي الكتابي [1] ، وقال الطبري : قال بعضهم: معنى ذلك:"وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به"، يعني: بعيسى [2] ، وفي (معالم التنزيل): "عن عكرمة أن الهاء في قوله ليؤمنن به كناية عن محمد (ﷺ) ، يقول لا يموت كتابي حتى يؤمن بمحمد (ﷺ) ، وقيل راجع إلى الله جز وجل يقول وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بالله عز وجل قبل موته عند المعاينة حين لا ينفعه إيمانه[3]. وفي (فتح القدير) : قيل الضمير الأول لله وقيل : لمحمد.[4]

أما الهاء فى (قبل موته) قيل : أى قبل موت عيسى – ومن ثم فالضمير الأول عائد عليه أيضاً – والمعنى : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى ، قبل أن يموت عيسى عليه السلام عند نزوله فى آخر الزمان[5]

وقد رجح ذلك الطبرى وابن كثير وأبو حيان وغيرهم [6] ، وقيل الهاء تعود على الكتابى [7] ، والمعنى على ذلك :

---

(1) تفسير الجلالين ، صـ١٣١ .

(2) جامع البيان ، جـ٩/٣٧٩

(3) معالم التنزيل للبغوي ، جـ١/٧٢٠ .

(4) فتح القدير ، صـ٦١٦ .

(5) جامع البيان ، جـ٩/٣٧٩ – تفسير الطبرى ، جـ٦/١١ – تفسير الخازن ، صـ٤٤٥تفسير الثعلبى ، جـ٣/٣١١ –تفسير الماوردى ، جـ١/٥٤٤ – تفسير السمعانى صـ٥٠٠ – تفسير الراغب ، جـ٤/٢٢٢ – تفسير البغوى جـ١/٧٢٠ – المحرر الوجيز ، جـ٢/١٣٤ – تفسير القرطبى ، جـ٦/١١ .

(٦) جامع البيان ، جـ٩ /٣٨٦ – تفسير القرآن العظيم ، جـ٢/٤٥٤ – البحر المحيط ، جـ٤/١٢٩ – تفسير القاسمى ، جـ٣/٤٤١ – تفسير الشعراوى ، جـ٥/٢٨٠٥ .

(٧) تفسير الماوردى ، جـ جـ١/٥٤٤ – الوجيز للواحدى ، صـ٣٠١ – تفسير السمعانى ،

- ما من أحد من أهل الكتاب إلا ويؤمن قبل موته بالله تعالى .
- أو : ما من أحد من أهل الكتاب إلا ويؤمن قبل موته برسول الله (ﷺ) .
- أو: ما من أحد من أهل الكتاب إلا ويؤمن قبل موته بعيسى عليه السلام .

- رابعاً : فى قوله تعالى في سورة يوسف (فأنساه الشيطان ذكر ربه) ، [يوسف: ٤٢] ، اختلف المفسرون فى تأويلها بسبب اختلافهم فيمن يعود عليه الضمير فى كلمة (فأنساه) هل هو عائد على يوسف أم على الناجي من رفيقيه في السجن..

فالذي عليه أغلب المفسرين أن الناسي هو يوسف عليه السلام ، والمعنى : فأنسى الشيطان يوسف ذكر ربه عزّ وجل حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بالمخلوق، وتلك غفلة عرضت ليوسف من قبل الشيطان، ونسي لهذا ربّه عزّ وجلّ الذي لو به استغاث لأسرع خلاصه ولكنّه غفل وطال من أجلها حبسه [١]

وقال آخرون : الناسي ساقى الخمر أنساه الشيطان أن يذكر يوسف عند الملك ، قاله ابن اسحاق والفراء وابن كثير وابن عادل وغيرهم [٢]

ورجح ابن كثير وغيره القول الثانى ، فقال ابن كثير رحمه الله: قال: (أذكرني عند ربك) يقول: أذكر قصتي عند ربك -وهو الملك- فنسي ذلك الموصي

صـ٥٠٠ - تفسير البغوى جـ١/٧٢٠ - التفسبير الكبير ، الرازي ، جـ ٢٦٣/١١ - تفسير الخازن ، صـ٤٤٥ - تفسير المنار ، جـ١٨/٦ .

(١) انظر : جامع البيان ، جـ١١٣/١٦ - تفسير السمرقندى ، جـ١٩٤/٢ - تفسر الثعلبى ، جـ٢٢٥/٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الواحدي ، صـ٥٤٧- تفسير السمعانى ، جـ٣٣/٣ - التفسير الكبير ، جـ٤٦٢/١٨ .

(٢) انظر : جامع البيان ، جـ١١٣/١٦ - تفسير السمرقندى ، جـ١٩٤/٢ - تفسير الماوردى ، جـ٤٠/٣- تفسير الكشاف ، جـ٤٧٢/٢ - المحرر الوجيز ، جـ٢٤٧/٣ - تفسير القرآن العظيم ،جـ٣٩١/٤ - تفسير البيضاوى ، جـ١٦٥/٣ - تفسيرالنسفى ، جـ١١٢/٢ر - اللباب ، جـ١٠٩/١١ .

أن يذكر مولاه الملك بذلك، وكان من جملة مكايد الشيطان لئلا يطلع نبي الله يوسف من السجن، هذا هو الصواب أن الضمير في قوله: فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ عائد على الناجي.[1] ، وقال ابن عادل : والضميرُ في» فَأَنْسَاهُ «، يعودُ على الشرابيِّ، وقيل: على يوسف؛ وهو ضعيفٌ[2]

فانظر – رعاك الله – كيف أدى الاختلاف فى مرجع الضمير إلى اختلاف فى تفسير الآيات !!

(1) تفسير القرآن العظيم ،جـ٤/٣٩١ – تفسير البيضاوى ، جـ٣/١٦٥ – تفسيرالنسفى ، جـ٢/١١٢ .

(2) اللباب لابن عادل ، جـ١١/١٠٩ .

السبب الرابع

التضمين

التضمين : هو إشراب لفظ معنى لفظ آخر فيأخذ حكمه ، أو كلمة تؤدي مؤدّى كلمتين مثال: فعل يتعدّى بحرف وفعل يتعدّى بآخر ، فالتضمين هو تعدية الفعل بحرف الفعل الثاني ليكون فى معناه [1] ، قال ابن جني فى الخصائص : إن العرب قد تتوسع فتوقع أحد الحرفين موقع الآخر، إيذانا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر [2] ، فالتضمين الذي نقصده هنا هو إشراب الفعل معنى فعل آخر ليدل الفعل الأول على معناه الأصلى وعلى المعنى الذي دل عليه السياق ، وذلك للإيجاز والاختصار ، قال القاضي ابن العربي: وعادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال[3]

والتضمين سبب قوى من أسباب الاختلاف بين المفسرين ففى الكثير من آيات القرآن يتضمّن الفعل معنى فعل آخر ، ويكون هذا التضمين من خلال الحروف ، فمن لم يدرك هذا يعتقد خطأً أن بعض هذه الحروف قد يقوم بعضها الآخر في سياق الآية ، ومن أمثلة ذلك :

- أولاً : قوله تعالى(عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً) [الانسان:٦] الأصل أن فعل شرب يتعدى ب (من) ، كما فى قوله تعالى (إن الأبرار يشربون من كأس) ولكنه عدى هنا بالباء، وفى تعليل ذلك اختلفت أقوال المفسرين فى تأويلها بحسب اختلافهم فى وجود التضمين من عدمه :

---

(1) إعراب القرآن وبيانه ، محيى الدين مصطفى ، جـ٣/٣٠٦ – النحو الوافى ، عباس حسن جـ٢/٥٦٩ .

(2) الخصائص لابن جني ، جـ٢/٣١٠ .

(3) أحكام القرآن، جـ١/٢٤٣ .

– فذهب جلهم إلى أن هنالك تضمين ، فالفعل يشرب قد ضمن معنى فعل آخر، واختلفوا فى ذلك الفعل ، فقيل : يرتوى ، وقيل : يتلذذ ، وقيل : يمزج ليكون المعنى يشربون منها ويروون بها ، أو: يشربون منها فيلتذون بها أو يشرب عباد الله بها الخمر أى يمزجونها بها [(١)]

– وذهب آخرون إلى أن الباء هنا بمعنى (من) ، فيكون المعنى عينا يشرب منها عباد الله [(٢)] ، فهم يقولون بأن الحروف تتناوب فتارة الباء تأتى بمعنى من ، ومن تأتى بمعنى الباء ، و في تأتي في محل على و على تأتي في محل في وهكذا أي أن كل حرف يقوم مقام الآخر هذا القول يقول به الكوفيون[(٣)] .

– وذهب آخرون إلى أن الباء ظرفية ، كما يقال نزلنا في المكان وشربنا به ، والمعنى : أنهم يشربون عند نزولهم بها ، قال البغوي : وقيل: الباء للظرف كما تقول: شربت ببغداد [(٤)]

– وأبعد آخرون فقالوا الباء زائدة ، قال ابن عطية : وقوله يَشْرَبُ بِها بمنزلة يشربها. فالباء زائدة[(٥)] .

---

(١) جامع البيان ، جـ٢٤/٩٤ – تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ ٨/٣٧٤ – الكشاف ، جـ٤/٦٦٧ – الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، جـ١٩/١٦٩– تفسير البيضاوى ، جـ٥/٢٦٠ – تفسير البغوى ، جـ٢/١٢٨٧ – التفسير الكبير ، الفخر الرازى ، جـ٣٠/٧٤٤ – تفسير النسفى ، جـ٣/٥٧٧ – البحر المحيط ، جـ١٠/٣٦١ .

(٢) تفسير الثعلبى ، جـ٤/١٣٣ ، جـ١٠/٦٥ – الهداية ، جـ١٢/٧٩١١ – تفسير البغوى جـ٢/١٢٨٧ – تفسير الخازن ، جـ٤/٣٧٧

(٣) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، ابن السيد البطليوسي ، ص٢٦١ – الخصائص لابن جنى جـ٢/٣٠٩

(٤) تفسير البغوى ، جـ٢/١٢٨٧

(٥) المحرر الوجيز ، جـ٥/٤١٠ – تفسير النسفى ، جـ٣/٥٧٧ – البحر المحيط ، جـ١٠/٣٦١

فانظر كيف جاءت الآية في أتم أساليب البلاغة والإيجاز لأن المقصود ليس شربهم فقط بل يشربون ويروون ويتلذذون لذا عديت بالباء ولو قال يروى فقط بدل الشرب لما دلت على الري و لذة الشرب.

ومثل ذلك قوله تعالى (عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا المقربون)[المطفيين: ٢٨]

- ثانياً : قوله تعالى : (وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ) [الانبياء:٧٧] ، في الأصل يقال (نصر على) لأن فعل نصر يتعدّى بـ (على) ، كما في قوله تعالى (فانصرنا على القوم الكافرين) ، لكن في هذه الآية قال تعالى (ونصرناه من القوم) ، ومن ثم اختلف المفسرون ، فذهب البعض إلى أن من هنا بمعنى على ، والمعنى (ونصرناه على القوم) [1] وذهب آخرون إلى القول بالتضمين ، فقالو إن قد ضمن معنى الفعل نجى أو منع ، لأن الفعل نجى – وكذلك منع – يتعدّى بـ (من) ، كما فى قوله تعالى (فأنجاه الله من النار) ، للدلالة على أن المعنى المطلوب هو معنى النصر والنجاة أو النصر والمنعة ، لأن الله تعالى نصره ونجّاه ومنعه ، فعدّى فعل نصر بالحرف الذي يتعدّى به فعل نجّى وفعل منع ليؤدي المعنيين ، كما فى قوله تعالى (فمن ينصرنا من بأس الله) ، قال ابن كثير: " ونصرناه من القوم " أي ونجيناه وخلصناه منتصرا من القوم " [2] وقال ابن عطية : وقوله تعالى: وَنَصَرْناهُ لما كان جل نصرته النجاة وكانت غلبة قومه بغير يديه بل بأمر أجنبي منه حسن أن يكون «نصرناه من» ولا يتمكن هنا «على»[3] ، وقال النسفى : {ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا}

---

(1) تفسير الطبري ، جـ١٨/٤٧٤ – تفسير الثعلبى ، جـ٦/٢٨٤ – تفسير القرطبى ، جـ١١/٣٠٧ .

(2) تفسير ابن كثير، جـ٥/٣٥٤ .

(3) المحرر الوجيز ، جـ٤/٩٠ .

منعناه منهم أي من أذاهم[1] ، وقال ابن جزى : وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ تعدى نصرناه بمن لأنه مطاوع انتصر المتعدّى بمن، أو تضمن معنى نجيناه أو أجرناه[2] ، وقال الخازن – وابن الجوزى – : وَنَصَرْنَاهُ أي منعناه مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا من أن يصلوا إليه بسوء[3] ، وقال أبو حيان : وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ عَدَّاهُ بِمِنْ لِتَضَمُّنِهِ معنى فَنَجَّيْنَاهُ بِنَصَرْنَا مِنَ الْقَوْمِ أَوْ عَصَمْنَاهُ وَمَنَعْنَاهُ لقَوْلِهِ (فَمَنْ يَنْصُرُنا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جاءَنا) [4] ، وقال السمين الحلبى : {وَنَصَرْنَاهُ مِنَ القوم} [الأنبياء: ٧٧] على أحدِ تأويلين: إمَّا على تضمينِ النصرِ معنى المنع أي: منعناه من القوم، وكذلك: وكفى بالله مانعاً بنصرِه من الذين هادوا، وإمَّا على جَعْلِ «مِنْ» بمعنى «على»[5] ، وقال ابن عاشور : وَعُدِّيَ نَصَرْنَاهُ بِحَرْفِ (مِنْ) لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى الْمَنْعِ وَالْحِمَايَةِ [6]

– ثالثاً : قوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ) (المنافقون: من الآية٤) فالأصل فى الفعل سمع أن يتعدّى بنفسه كما فى قوله تعالى (يومئذ يسمعون الصيحة بالحق) ، وقوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) لكن في هذه الآية تعدى باللام لتضمينه معنى تصغى الذي يتعدى باللام ،: وإن يقولوا تسمع قولهم وتصغي له ، قال ابن عاشور : وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاعِ فِي قَوْلِهِ: تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِمْ لِحُسْنِ إِبَانَتِهِمْ وَفَصَاحَةِ كَلَامِهِمْ مَعَ

---

(1) تفسير النسفى ، جـ٢/٤١٤ .

(2) تفسير ابن جزيء ، جـ٢/٢٦ .

(3) تفسير الخازن ، جـ٣/٢٣٢ – زاد المسير ، جـ٣/٢٠٢ .

(4) تفسير البحر المحيط ، جـ٧/٤٥٤ .

(5) الدر المصون ، جـ٣/٦٩٦ .

(6) التحرير والتنوير، جـ١٧/١١٣ .

تَغْرِيرِهِمْ بِحَلَاوَةِ مَعَانِيهِمْ تَمْوِيهَ حَالِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِقَوْلِهِمْ) لِتَضْمِينَ تَسْمَعْ مَعْنَى: تُصْغِ أَيُّهَا السَّامِعُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ بِالسَّمَاعِ لِلْقَوْلِ فَائِدَةٌ لَوْلَا أَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى الْإِصْغَاءِ لِوَعْيِ كَلَامِهِمْ.[1] ، وقال السمين الحلبى : وضُمِّنَ «تَسْمَعْ» معنى تُصْغي وتميلُ، فلِذلك عُدِّيَ باللام. وقيل: بل هي مزيدةٌ، أي: تسمعُ قولَهم. وليس بشيءٍ؛ لنَصاعةِ معنى الأول.[2] ، وقال ابن الجوزى : قال ابن عباس: كان عبد الله بن أُبَيّ جسيماً فصيحاً، ذَلْقَ اللسان، فإذا قال، سمع النبيّ (ﷺ) قوله. وقال غيره: المعنى: يصغي إلى قولهم، فيحسب أنه حق[3]

ومثله قوله تعالى : (لا يسمعون إلى الملأ الأعلى) عداه بإلى لتضمنه معنى الإصغاء ، وقوله (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) قال البقاعى فى نظم الدرر: وضمن الاستماع الإصغاء ليؤدي مؤدي الفعلين[4]

– رابعاً : قوله تعالى: (أُحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)[البقرة : ١٨٧] ، فمن المفسرين من قال بأن فى الآية تضمين ، فالعرب لا تقول رفثت إلى المرأة، وإنما تقول: رفثت بها أو معها، لكنه لما كان الرفث هنا في معنى الإفضاء ، وكان أفضى يتعدى بإلى جيء بإلى مع الرفث إيذاناً وإشعاراً أنه بمعناه، أى وعُدَّي الرفث بإلى لتضمنه معنى الإفضاء ، ويكون بذلك جمع بين المعنيين معاً: الرفث والإفضاء وهو الجماع، وكلاهما مقصود هنا ليمنح العلاقة الزوجية رقة ونداوة ورحمة، وينأى عن التصريح بالمعنى الحيواني، ويسدل ثوب

---

(1) التحرير والتنوير ، جـ٢٨/٢٣٩ .

(2) الدر المصون ، جـ١٠/٣٣٧ .

(3) زاد المسير ، جـ٤/٢٨٨ .

(4) نظم الدرر ، جـ٩/١٢٧ .

الستر على العلاقة الزوجية.[1] ، وذهب آخرون إلى أنه ليس فى الآية تضمين ، ولكن الرفث هنا كناية عن الجماع [2] .

---

(1) انظر :المحرر الوجيز ، جـ١/٩١ – تفسير القرطبي ، جـ٢/٣١٦ – التحرير والتنوير ،جـ٣٠/٧٦ – البرهان ، جـ٣/٣٣٩ – الخصائص لابن جنى ، جـ٢/٣١٠ – تفسير الراغب ، صـ٣٩٧ – تفسير الرازى ، جـ٥/٢٦٩ – تفسير البيضاوى ، جـ١/١٢٦ – تفسير النسفى ، جـ١/١٦١ – تفسير أبى السعود ، جـ١/٢٠١ .

(2) جامع البيان ، جـ٣/٤٨٧ – تفسير الماوردى ، جـ١/٢٤٤ – الهداية ، جـ١/٦١٥ – تفسير البغوى ، جـ١/٢٢٨

السبب الخامس

التفاوت فى معرفة أو فهم السنة النبوية

قد لا يبلغ حديث رسول الله (ﷺ) الوارد في تفسير آية ما أحد المفسرين وآخر يبلغه الحديث ، وقد يثبت الحديث عند بعضهم بعد بلوغه ، ولا يثبت عند آخرين [1] ، كذلك فإنه بعد ثبوته قد يختلف فهمه من مفسر إلى آخر ، كل ذلك يؤدي إلى وقوع الاختلاف بين المفسرين ، ومن أمثلة ذلك :

- أولاً : الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقد وقع اختلاف بين الصحابة فى ذلك ، هل تكون عدتها وضع الحمل ، فينطبق عليها قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤]، أم تعتد بأربعة أشهر وعشرا وهي عدة المتوفي عنها زوجها كما في قوله تعالى:(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [البقرة: ٢٣٤] ، فكان رأي على وابن عباس أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فإن عدتها أبعد الآجلين ، جمعا بين الآيتين ، فإذا قضت أربعة أشهر وعشرا ، ولم تكن قد وضعت ، فإن عدتها إلى أن تضع ، وإن وضعت قبل الأربعة أشهر وعشر ، فإن عدتها تمام الأربعة أشهر وعشر، وكان رأي بن مسعود ومن تابعه أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل سواء كان قبل بلوغها أربعة أشهر وعشرا أو كان بعد ذلك ، والسبب فى الخلاف أن علي وابن عباس لم يبلغهما

---

(1) الاختلاف في ثبوت الحديث : يقول ابن تيمية: "وهو أن يكون قد بلغه الحديث، لكنه لم يثبت عنده ،... كأن يكون فيه علة توجب رده ، وقد يثبت عند غيره كحديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ضعفه الحنفية وعمل به الجمهور لصحته عندهم .. [مجموع الفتاوى ، جـ٢٠/ ٢٣٩.. بتصرف]

حديث رسول الله (ﷺ) الذي يقرر فيه أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل ، أما ابن مسعود فقد بلغه ذلك الحديث ، وهو أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تلبث أن وضعت ، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطّاب، فدخل عليها (أبو السنابل بن بعكك): فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمّلَةً؟ لَعَلّكِ تَرْجِينَ النّكَاحَ. إنّكِ، وَاللّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حتى تَمُرّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمّا قَالَ لِي ذَلِك، جَمَعْتُ عَلَيّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ (ﷺ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتّزَوّجِ إنْ بَدَا لِي[1]..

وروي الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة (ﷺ) وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس(ﷺ): آخر الآجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعان ذلك. قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) إلي أم سلمة يسألها عن ذلك ؟ فجاءهم فأخبرهم ؛ أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. وإنها ذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ). فأمرها أن تتزوج [2]

ويشهد لذلك ما رواه الدارقطني بسنده عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ؟ ، قَالَ: «أَيُّ آيَةٍ؟» ، قُلْتُ {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

---

(1) صحيح البخاري ، باب فضل من شهد بدرا ، جـ٥/٨٠ح ٣٩٩١ – صحيح مسلم ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، جـ٢/١١٢٢ح ١٤٨٤ .

(2) صحيح مسلم ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، جـ٢/١١٢٢ح ١٤٨٥ .

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ، فَقَالَ: «نَعَمْ»[١]

ثانيا : في قوله تعالى (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ) [مريم: ٣٩]

فقد تعددت الأقوال في المراد من قوله تعالى (إذ قضي الأمر) :

- قيل : قُضى العذاب عليهم ، قاله الكلبي[٢]
- وقيل : أَيْ فُرِغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَأُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ [٣]
- وقيل : قضى الموت انقطاع التوبة واستحقاق الوعيد ، قاله مقاتل [٤].
- وقيل: أنه ذبح الموت، قاله ابن جريج، والسدي.[٥] .

وما ذهب إليه ابن جريج والسدي هو الصحيح ، لحديث رسول الله (ﷺ) الوارد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):" يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ } [مريم: ٣٩] ، وَهَؤُلاَءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا (وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ) [مريم: ٣٩][٦] "

---

(١) سنن الدارقطني ، باب المهر ، جـ٤/٤٦٣ح٣٨٠٠ .

(٢) تفسير الماوردي ، جـ٣/٣٧٣ – زاد المسير ، جـ٣/١٣٣ – البحر المحيط ، جـ ٧/٢٦٤

(٣) تفسير القرطبي ، جـ١١/١٠٩ – تفسير البيضاوي ، جـ٤/١١ – تفسير النسفي ، جـ٢/٣٣٦ – تفسير ابن كثير ، جـ٥/٢٣٣ .

(٤) تفسير الماوردي ، جـ٣/٣٧٤ .

(٥) البحر المحيط ، جـ ٧/٢٦٤ – زاد المسير ، جـ٣/١٣٣ .

(٦) صحيح البخاري ، باب قوله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة ..) ، جـ٦/٩٣ح ٤٧٣٠ – صحيح

قال صاحب أضواء البيان : وَقِرَاءَةُ النَّبِيِّ (ﷺ) الْآيَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَبْحَ الْمَوْتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ " إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ " أَيْ: ذُبِحَ الْمَوْتُ(١)

وعذر القائل بخلاف ما صح به الحديث قد يكون عدم بلوغ الحديث له ، أو عدم ثبوته ، أو فهمه على نحو غير ذلك ...

مسلم ، باب (النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ) ، جـ٤/٢١٨٨ ح ٢٨٤٩ .

(١) أضواء البيان ، جـ٣/٤٢٣ .

السبب السادس

اختلافهم في القول بالنسخ (١)

كثيرا ما يؤدي اختلاف المفسرين في نسخ آية أو إحكامها إلى اختلافهم في تفسيرها .. من ذلك :

- أولاً : قوله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ١١٥] ، فقد ذهب البعض إلى أنها محكمة ، ثم اختلفوا اخْتَلَفَ هؤلاء فِي الْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ :

- ففريق منهم ذهب إلى أنها نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلى ثم تبين له بعد ذلك أنه توجه في صلاته إلى غير القبلة ، واستدل هؤلاء بما روي عَنْ

---

(١) النسخ في اللغة: يأتي بمعنى المحو الإزالة ، وقد تكون إزالة مع إيجاد بدل ، ومنه: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أَيْ: أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ. ، و نَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبَابَ، أي أذهبه وذهب محله ، وقد تكون إلى غير بدل ، ومنه : نَسَخَتِ الرِّيحُ الْآثَارَ، أَيْ: أَبْطَلَتْهَا وَأَزَالَتْهَا ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) ، ويأتي بمعنى النقل ومنه قولك (نسخت الكتاب) أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ، ومنه قوله تعالى: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} . [سورة الجاثية، الآية: ٢٩] ، وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخرعنه ، قال الطوفي : النسخ : رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، بِمِثْلِهِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ»...انظر في ذلك : تهذيب اللغة ، الأزهري ، جـ٧/٨٤ – لسان العرب ، جـ٣/٦١ – الفروق اللغوية للعسكري ، صـ٦٠ – مختار الصحاح ، صـ٣٠٩ – تاج العروس ، جـ٧/٣٥٥ . التعريفات للجرجاني ، صـ٢٤٠ – زاد المسير ، جـ١/٩٨ –تفسير ابن جزيء، صـ٢١ – تفسير الخازن ،جـ١/٦٨ – التفسير المنير ، د/ وهبه الزحيلي ، جـ١/٢٥٩ – تفسير آيات الأحكام للسايس ، صـ٣٣ – الموافقات للشاطبي ، جـ٣/٣٤١ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر الهمداني ، صـ٦ – الإبهاج شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي ، جـ٢/٢٢٦ – شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، جـ٢/٦٢ – مناهل العرفان ، جـ٢/١٧٥ – جمال القراء للسخاوي ، صـ٣٣٥ – شرح مختصر الروضة للطوفي ، جـ٢/٢٥٩) .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)،فَنَزَلَ: " {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة:١١٥] [١] [٢] ، قال القرطبي : وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، فقَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ[٣]

– وفريق آخر ذهب إلى أنها نزلت في صلاة النافلة ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِذْنًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَ مِنْ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ، فِي مَسِيرِهِ فِي سَفَرِهِ ، وفي شدة الخوف، والتقاء الزحوف في الفرائض. وأعلمه أنه حيث وجه وجهه فهو هنالك، بقوله: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) [٤] ، واستندوا إلى ما جاء عن ابن عمر أنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ" فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ""[٥]

– وفريق ثالث قال بأنها نزلت في النجاشي ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ دَعَا النَّبِيُّ (ﷺ)

---

(١) سنن الترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ ، جـ٢/١٧٦ح٣٤٥ – قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ – حسنه الألباني في إرواء الغليل ، جـ١/٣٢٤ح٢٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ، جـ٢/٥٣٢ – تفسير القرطبي ، جـ٢/٨٠ – تفسير ابن أبي حاتم ، جـ١/٢١١ – تفسير ابن كثير ، جـ١/٣٩٢ – الدر المنثور ، جـ١/٢٦٦ .

(٣) تفسير القرطبي ، جـ٢/٨٠ .

(٤) جامع البيان ، جـ٢/٥٣٠

(٥) تفسير القرطبي ، جـ٢/٨٣ – صحيح مسلم ، بابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، جـ١/٤٨٦ح ٧٠٠ .

الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ} [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٩] ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}.(١)

وذهب بعض آخر من المفسرين إلى أن الآية منسوخة بقوله : (وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤] ، فقالوا : إن الله تعالى أجاز لنبيه (ﷺ) في أول أمره أن يتوجه في صلاته إلى أي جهة شاء ، فقال تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ذكر عن ابن عباس وقتادة وزيد بن أسلم وأبي العالية (٢)

قلت : والراجح أن الآية محكمة ، وأنها نزلت في صلاة النافلة ، فذلك أصح ما ورد في سبب نزولها ، أما ما ذكر عن ابن عباس ومن معه بأن الله تعالى أجاز لنبيه (ﷺ) أن يتوجه في صلاته إلى أي جهة شاء بقوله سبحانه (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ، فيرده قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) ، فإنه صريح في أن توجهه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى لمصلحة كانت تقتضي ذلك .

وقد أشار ابن الجوزي إلى إحكامها فقال : وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة، وفي صلاة المتطوع على الراحلة، والخائف ..

---

(١) جامع البيان ، جـ٢/٥٣٣ – تفسير ابن كثير ، جـ١/ ٣٩٤ – زاد المسير ، جـ١/١٠٣ – الدر المنثور ، جـ١/٢٦٧ .

(٢) جامع البيان ، جـ٢/٥٢٩ – زاد المسير ، صـ١٠٤ – تفسير ابن كثير ، جـ١/٣٩١ .

وقد ذهب قوم إلى نسخها [١]

– ثانياً : قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) [البقرة: ٢١٩] ، ذهب بعض المفسرين إلى أنها منسوخة فقد قال السدى في قوله {قل العفو}: هذا نسخته الزكاة ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ [٢] ، وقال الكلبي : كَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ نَظَرَ إِلَى مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ لِنَفَقَةِ سَنَةٍ أَمْسَكَهُ وَتَصَدَّقَ بِسَائِرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ أَمْسَكَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَكُلَّ صَدَقَةٍ أُمِرُوا بِهَا[٣]، وقال السمرقندي: وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، أي ماذا يتصدقون؟ قُلِ الْعَفْوَ، أي الفضل من المال، يريد أن يعطي ما فضل من قوته وقوت عياله، ثم نسخ بآية الزكاة[٤]

وذهب آخرون إلى أنها محكمة ، وذهب فريق من هؤلاء إلى أن المراد بالعفو: الزكاة المفروضة ، فكَانَ مُجَاهِد يَقُول (الْعَفو) الصَّدَقَة الْمَفْرُوضَة[٥] ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: هَذِهِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ[٦]،وقال فريق آخر : العفو صدقة التطوع ، فعَن طَاوس قَالَ: الْعَفو الْيَسِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [٧]، قال ابن عاشور : وَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ كُلَّهُ مُنْفَقًا تَرْغِيبًا فِي الْإِنْفَاقِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْفَاقِ هُنَا الْإِنْفَاقُ

(١) زاد المسير ، صـ١٠٤ .
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ، جـ٢/ ٣٩٤ .
(٣) الوجيز للواحدي ، صـ١٦٤ .
(٤) تفسير السمرقندي ، صـ١٤٥ .
(٥) تفسير ابن أبي حاتم ، جـ٢/٣٩٤ .
(٦) تفسير القرطبي ، جـ٣/٦٢ .
(٧) تفسير الثعلبي ، جـ٢/١٥٢ .

الْمُتَطَوَّعُ بِهِ، إِذْ قَدْ تَضَافَرَتْ أَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَانْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْفَاقٌ إِلَّا النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةَ وَإِلَّا الزَّكَوَاتِ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مِنْ بَعْضِ مَا يَفْضُلُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الثَّرْوَةِ[1]، وقال القرطبي : وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هِيَ نَفَقَاتُ التَّطَوُّعِ[2] .

والذي يترجح أن الآية محكمة ، فلا تعارض بين العفو الذي هو اليسير الزائد عن الحاجة ، وبين ما يفرضه الله على الأغنياء من حق في أموالهم .

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى"العفو": الفضلُ من مالِ الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله (ﷺ) بالإذن في الصدقة، وصَدقته في وجوه البر .

(١) التحرير والتنوير ، جـ٢/٣٥٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، جـ٣/٦٢ .

السبب السابع

اختلافهم في الإعراب [1]

للإعراب أثره في توجيه المعنى ، والمعاني تختلف باختلاف الإعراب ، وذلك مما لا يخفى على باحث،إِذْ كُلَّمَا تَعَدَّدَ إِعْرَابُ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، تَعَدَّدَ المَعْنَى ، ومن هنا فإن معرفة الإعراب شرط من أهم شروط المفسر ، بل هي شرط لابد منه لكل من أراد فهم القرآن ومعرفة معانيه ، يقَوْلَ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ : مُشْكِلُ إِعْرَابِ القُرْآنِ": وَرَأَيْتُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ عُلُوْمِ القُرْآنِ، الرَّاغِبِ فِي تَجْوِيْدِ أَلْفَاظِهِ، وَفَهْمِ مَعَانِيْهِ، وَمَعْرِفَةِ قِرَاءَاتِهِ وَلُغَاتِهِ، وَأَفْضَلِ مَا القَارِئُ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ، مَعْرِفَةَ إِعْرَابِهِ وَالوُقُوف عَلَى تَصَرُّفِ حَرَكَاتِهِ وَسَوَاكِنِهِ ، لِيَكُوْنَ بِذَلِكَ سَالِمَاً مِنَ اللَّحْنِ فِيْهِ، مُسْتَعِيْنَاً عَلَى إِحْكَامِ اللَّفْظِ بِهِ، مُطَّلِعَاً عَلَى المَعَانِي الَّتِي قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الحَرَكَاتِ ، وقال القاضي أبو محمد: إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع[2]، وقال الماوردي : وأما الإعراب، فإن كان اختلافه موجبا لاختلاف حكمه وتغيير تأويله، لزم العلم به في حق المفسر وحق القارئ، ليتوصل المفسر إلى معرفة حكمه، ويسلم القارئ من لحنه[3]

---

(١) الإعراب في اللغة : البيان والإفصاح ، يقال : أعرب عن حاجته إذا أبان عنها ، وأَعْرَبتُ لَهُ الكلام إِعرَاباً إِذَا بيَّنْتَه ، قال الأزهري : الإعراب : الإبانة ، وأعرب أي أبان وأفصح ، وقال ابن منظور : إنما سُمِّيَ الإعراب إعراباً، لِتَبْيِينِهِ وإيضاحه : انظر : (الكليات ، صـ١٤٣ – تاج العروس، جـ٣/٣٣٩ –تهذيب اللغة ، جـ٢/٢١٩ – لسان العرب ، جـ١/٥٨٨) والإعراب اصطلاحاً : اخْتِلَافُ آخِرِ الْكَلِمَةِ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الداخلة عليها لفظا أو تقديراً (المغرب في ترتيب المعرب ، صـ٥١٨ – التعريفات ، صـ٣١ – التوقيف للمناوي ، صـ٥٦ – اللباب في علل البناء والإعراب ، جـ١/٥٢)

(٢) المحرر الوجيز ، جـ ١/٤٠

(٣) تفسير الماوردي ، جـ١/٣٨ .

ولما كانت المعاني تختلف باختلاف الإعراب ، فقد اختلف المفسرون فى معاني العديد من الآيات بسبب اختلافهم في إعرابها من ذلك :

– أولاً : قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..)[المائدة :٦] ، فكلمة أرجلكم ، قرئت بالنصب (وَأَرْجُلَكُمْ) على أنها معطوفة على (أيديكم) وقرئت بالكسر (وَأَرْجُلِكُمْ) عطفا على قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) [(١)]، ومن ثم اختلف المفسرون في تفسيرها ، فمن قال بنصبها أوجب غسل الرجلين ومسحهما إن كانتا في خف ، ومن قال بالكسر أوجب مسحهما .

قال القرطبي : وَبِحَسَبِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فمن قرأ بالنصب جعل العامل" فَاغْسِلُوا" وَبَنَى عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْكَافَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، وَاللَّازِمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، وَقَدْ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) [(٢)]. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَدَّهُمَا فَقَالَ:" إِلَى الْكَعْبَيْنِ" كَمَا قَالَ فِي الْيَدَيْنِ" إِلَى الْمَرافِقِ" فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ جَعَلَ الْعَامِلَ الْبَاءَ [(٣)]

وقال الطبري : من قرأ بالنصب، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم وإذا قرئ

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد ، صـ ٢٤٢ – معاني القراءات للأزهري ، جـ١/٣٢٦ – حجة القراءات لابين زنجلة ، صـ٢٢١ – التيسير لأبي عمر الداني ، صـ٩٨

(٢) صحيح مسلم ، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ، ، جـ١/٢١٤ح٢٤١ – سنن أبي داوود ، بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، جـ١/٢٤ح ٩٧ .

(٣) تفسير القرطبي ، جـ٦/٩١ .

كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون"الأرجل" منصوبة عطفا على"الأيدي". وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه: إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها. ... وقرأ آخرون (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) بخفض"الأرجل". وتأول قارئو ذلك كذلك: أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا"الأرجل" عطفا على"الرأس"، فخفضوها لذلك [1]، وقال ابن الجوزي : قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم: بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس، وقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، ويعقوب: بفتح اللام عطفاً على الغَسل، فيكون من المقدم والمؤخّر. قال الزجاج: الرِّجل من أصل الفخذ إلى القدم، فلما حدّ الكعبين، عُلمَ أن الغسل ينتهي إليهما، ويدل على وجوب الغَسل التحديد بالكعبين، كما جاء في تحديد اليد «إلى المرافق» ولم يجيء في شيء من المسح تحديد. ويجوز أن يراد الغسل على قراءة الخفض، لأن التحديد بالكعبين يدل على الغسل [2] ، وقال ابن كثير : وَقَوْلُهُ: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قُرِئَ: (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) .... وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ، كَمَا قَالَهُ السَّلَفُ ... أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالْخَفْضِ. فَقَدِ احْتَجَّ بِهَا الشِّيعَةُ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ [3] ، وأجاب الجمهور عن قراءة الجر(وَأَرْجُلِكُمْ) بعدة أجوبة منها :

- أن كلمة (وَأَرْجُلِكُمْ) - أي المقروءة بالخفض - معطوفة على (أيديكم) ، ... وَإِنَّمَا خفضت لِلْمُجَاوَرَةِ وَتَنَاسُبِ الْكَلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: "جُحْرُ ضَب خربٍ"،

(١) جامع البيان ، جـ١٠/٥٢ ، ٥٨ .

(٢) زاد المسير ، صـ٥٢١.

(٣) تفسير ابن كثير ، جـ٣/٥١-٥٣ .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: (عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ) [الإِنْسَانِ: ٢١] وَهَذَا سَائِغٌ ذَائِعٌ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ شَائِعٌ[١]، قال البغوي : وَقَالُوا: خَفْضُ اللَّامِ فِي الْأَرْجُلِ عَلَى مُجَاوَرَةِ اللَّفْظِ لَا عَلَى مُوَافَقَةِ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (عَذابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ) [هود: ٢٦] ، فَالْأَلِيمُ صِفَةُ الْعَذَابِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ إِعْرَابَ الْيَوْمِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَكَقَوْلِهِمْ: جُحْرُ ضب خرب، فالخراب نعت الجحر، وإنما أَخَذَ إِعْرَابَ الضَّبِّ لِلْمُجَاوَرَةِ[٢]، وقال ابن الأنباري: لما تأخّرت الأرجل بعد الرؤوس، نسقت عليها للقرب والجوار[٣]

– أن الآية جاءت من باب العطف على اللفظ دون المعنى ، كعادة العرب تعطف الشيء على الشيء بفعل وإنما يراد به أحدهما دون الآخر ، قال جمع من المفسرين : وَأما من قَرَأَ بالخفض فتقديره: فامسحوا برءوسكم، واغسلوا أَرْجُلكُم وَالْعَرَبُ قَدْ تَعْطِفُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، كقول الشاعر: (وَرَأَيْت زَوجك فِي الوغى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفا ورمحا) [٤] ،أَي: مُتَقَلِّدًا سَيْفا، وحاملا رمحا، وَقَالَ آخر(عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ... حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا)[٥] ، والمعنى علفتها تبنا وسقيتها ماءً بارداً[٦] ، قال الطبري : استغنى بقوله"علفتها تبنًا"

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ٣/٥٣ .

(٢) تفسير البغوي ، جـ٢/٢٣ .

(٣) زاد المسير ، جـ١/٥٢٢ .

(٤) خزانة الأدب ، تقي الدين الحموي ، جـ٢/٢٧٥ .

(٥) تاج العروس ، جـ١٢٤/١٨٢ – خزانة الأدب ، البغدلدي ، جـ٣/١٤٠ .

(٦) زاد المسير ، جـ١/٥٢٢ –تفسير الخازن ، جـ٢/١٧ – تفسير ابن كثير ، جـ١/١٧٦ – التحرير والتنوير ، جـ٨/١٤٨ – أضواء البيان ، جـ١/٢٩١ – تفسير السمعاني ، جـ٢/١٨ – إعراب القرآن ، أحمد مصطفى درويش ، جـ٢/١٥٤ – تفسير القرطبي ، جـ٦/٩٦ – تفسير القاسمي ، جـ٤/٧٢

من إظهار"سقيتها"، إذ كان السامع إذا سَمِعه عرف معناه [١]

- أن لفظ المسح في لغة العرب يطلق ويراد به الغسل ، قال ابن كثير: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ [٢]، وقال القرطبى : لَفْظَ الْمَسْحِ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْمَسْحِ وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ، جاء عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قوله: الْمَسْحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ غَسْلًا وَيَكُونُ مَسْحًا، وَمِنْهُ يُقَالُ للرجل إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ: قَدْ تَمَسَّحَ، وَيُقَالُ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بِكَ إِذَا غَسَلَكَ وَطَهَّرَكَ مِنَ الذُّنُوبِ [٣] وقال أبو حاتم، وابن الأنباري: الكسر بالعطف على المسح غير أن المراد بالمسح في الأرجل الغسل[٤] وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة من القول بمسح الرجلين في الوضوء [٥]

– قال بعضهم : إنها مَحْمُولَةٌ عَلَى مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا الْخُفَّانِ، [٦] ، قال السمرقندي : ومن قرأ بالكسر جعله كسراً لدخول حرف الخفض وهو الباء، فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، يعني إذا كان عليه خفان، وقد ثبت ذلك بالسنة[٧] ،وقال القرطبي : وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخَفْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مُقَيَّدًا لِمَسْحِهِمَا لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، إِذْ لَمْ يَصِحْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ، فَبَيَّنَ (ﷺ) بِفِعْلِهِ الْحَالَ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهِ الرِّجْلُ وَالْحَالَ

---

(١) جامع البيان ، جـ٢٠٩/١١ .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ٥١/٣

(٣) تفسير القرطبي ، جـ٩٢/٦ .

(٤) التفسير الوسيط ، الواحدى ، جـ١٥٩/٢ – تفسير الخازن ، جـ١٧/٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ، جـ٥٣/٣ .

(٦) السابق ، جـ٥٣/٣ .

(٧) تفسير السمرقندي ، صـ٣٧٢ .

الَّتِي تُمْسَحُ فِيهِ[1]

- ذكر الزمخشري فى الجواب عن قراءة الخفض نكتة لطيفة ، قال : إن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل إِلَى الْكَعْبَيْنِ فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة[2]

- ثانياً: قوله تعالى : (هو الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ...) [آل عمران : ٧] ، فقد اختلفوا في إعراب الواو فى قوله (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ..) هل هي للعطف أم للإستئناف ، ومن ثم اختلفوا في تفسيرها ..

- قال الأكثرون : إنَّ الواو في قولِهِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾ ، واو استئناف، قال الكلبي ومقاتل: استأنف الكلام ، يعني لما قال سبجانه (وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)، فقد تم الكلام ، والمعنى : أي أن المنفرد بعلم المتشابه هو الله وحده ، ثم استأنف فقال: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) يعني بالقرآن ،(كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا) ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وهذا قول وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وعروة بن الزبير، ورواية طاوس عن ابن عباس، وإلى هذا المعنى ذهب ابن مسعود، وأُبيُّ بن كعب، وعروة، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، والفراء، وأبو عبيدة، وثعلب، وابن الأنباري، واختيار الكسائي والفراء والمفضّل بن سلمة ومحمد بن جرير

(١) تفسير القرطبي ، جـ٦/٩٣ .

(٢) الكشاف ، ج،١/٦١١ .

والجمهور ، قالوا: إنّ الراسخين لا يعلمون تأويله، ولكنهم يؤمنون به ، وعليه يكون الرَّاسخون مبتدأً وخَبَرُهُ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا...﴾، وبه لا تكون الآية دالَّةً على أنَّ الرَّاسخين في العلم يعلمون تأويل الكتاب ، وإنَّما هي متصدِّيةٌ لبيان أنَّ الرَّاسخين في العلم يؤمنون بالمُحكم والمُتشابه وإنْ كانُوا لا يعلمون بالمُتشابه بل يتوقَّفون فِيه إلا أنَّهم يقولون أنَّ كُلاً مِن المُحكم والمُتشابه مِن عِند رَبِّنا، وذلك في مقابل من كان في قلوبهم زيغٌ فإنَّهم يَتَّبِعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله(١)

– وقال آخرون : إنّ الواو في قوله تعالى :﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾، واوٌ عاطفة، والمعنى : ولا يعلم تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا اللَّه وعباده الذين رسخوا في العلم ، أي أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم ، ، قال بهذا القول ابن عباس ، وقال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وقاله مجاهد والربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، واختاره ابن قتيبة، وأبو سليمان الدمشقي وعليه يكون قوله تعالى :﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا...﴾ (آل عمران/٧) في موقع الحال أي أنَّ الرَّاسخين في العلم يعلمون تأويل الكتاب حال كونهم يقولون آمنَّا بِهِ كُلٌّ مِن عِند ربّنا، أي أنهم مع علمهم بذلك ورسوخهم في العلم يقولون:"آمنا به كلّ من عند ربنا".، أي أنّ ﴿يَقُولُونَ﴾ فعلٌ مضارعٌ والفاعل هو الضَّمير أعني الواو ومرجعه الرَّاسخون، والجملة من الفِعل والفاعل في موقع الحال للاسم المعطوف وهو ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ (٢)

---

(١) جامع البيان للطبري ، جـ٦/٢٠١ – تفسير السمرقندي ، جـ١/١٩٥ – تفسير الثعلبي ، جـ٣/١٤ – تفسير الماوردي ، جـ١/٣٧٢ – تفسير البغوي ، جـ٢/١٠ – المجرر الوجيز ، جـ١/٤٠٣ – زاد المسير ، صـ٢٦١ .

(٢) جامع البيان ، جـ٦/٢٠٣ – تفسير الثعلبي ، جـ٣/١٣ – تفسير الماوردي ، جـ١/٣٧٢ –

وقد رد الرازي على هؤلاء وانتصر لرأي الجمهور، وقال بوجوب الوقف على قوله (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ..) لوجوه :

-أحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آلِ عِمْرَانَ: ٧] لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ:(إِلَّا اللَّهُ) لَبَقِيَ (يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) مُنْقَطِعًا عَنْهُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ حَالٌ، لِأَنَّا نَقُولُ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَائِلًا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَهَذَا كُفْرٌ ، وَلوكان قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آلِ عِمْرَانَ: ٧] لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ:(إِلَّا اللَّهُ) لَصَارَ قَوْلُهُ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ابْتِدَاءً، وَأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْ ذَوْقِ الْفَصَاحَةِ، بَلْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: وَهُمْ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، أَوْ يُقَالَ: وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ.

- وَثَانِيهَا: أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِتَأْوِيلِهِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَجْهٌ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوهُ بِالدَّلَالَةِ لَمْ يَكُنِ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا كَالْإِيمَانِ بِالْمُحْكَمِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْإِيمَانِ بِهِ مَزِيدُ مَدْحٍ .

- وَثَالِثُهَا: أَنَّ تَأْوِيلَهَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ لَمَا كَانَ طَلَبُ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ ذَمًّا، لَكِنْ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَمًّا حَيْثُ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ [آل عمران: ٧] (١)

تفسير البغوي ، جـ٢/١٠ – الكشاف ، جـ١/٣٣٨– المجرر الوجيز ، جـ١/٤٠٣ – زاد المسير ، صـ٢٦١ .

(١) التفسير الكبير للرازي ، جـ٢/٢٥٢ ، جـ٧/١٤٦

السبب الثامن

اختلافهم في العموم والخصوص [1]

قد يأتى اللفظ في كتاب الله عاما يراد به الخاص ،أو خاصا يراد به العام ، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو عاما ثم يخصص .. ويؤدي اختلاف المفسرين في ذلك إلى اختلافهم في التفسير .. من ذلك :

- أولاً : قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) [المائدة : ٢٢١] ، فقد أدى اختلاف المفسرين حول عموم هذه

---

(١) العام في اللغة: الشامل، من عمّ يعم عموماً وعاماً. ، وعَمَّ الأَمرُ يَعُمُّ عُموماً: شَمِل، يُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة. أي: شملهم ، واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له (ولا يظلم ربك أحداً) ، وعرفه إمام الحرمين الجويني بقوله: هو ما عمّ شيئين فصاعداً. وكذا عرفه الغزالي في المستصفى، ، وعرفه الرازي في المحصول بتعريف آخر فقال: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له ، وكذا عرفه الشوكاني وأبو المظفرالسمعاني ، ومن أفضل التعاريف التي ذكرت في العام: قولهم : العام : هو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد بحسب وضع واحد ، والتي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر ، (انظر : انظر: لسان العرب ٤٢٦/١٢ – القاموس المحيط ، صـ١١٤١ – الكليات ، صـ٦٥٦ – تاج العروس ، جـ٣٣١٤٩ – الورقات ، للجويني ، صـ ١٦– المستصفى للغزالي ، صـ٢٢٤ – المحصول للرازي ، جـ٣٠٩/٢ –، قواطع الأدلة ، أبو المظفر السمعاني ، جـ١٥٤/١ – مذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي ، صـ٢٤٣ – إرشاد الفحول ، الشوكاني ، جـ٢٨٥/١) ، أما الخاص فهو لغة : ما يقابل العام، وهو المنفرد من قولهم : اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ واصطلاحا : قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك .. انظر: (لسان العرب ، جـ٢٤/٧ – تاج العروس ، جـ٥٥٥/١٧ – تهذيب اللغة ، جـ٢٩٢/٦ – المعجم الوجيز ، صـ١٩٨ – مناهل العرفان ، جـ١٨٤/٢ – حاشية العطار ، جـ٣١/٢ – فتح القدير،لابن الهمام ، جـ٤٣٧/٥ – مذكرة في أصول الفقه،جـ٨١/١).

الآية أو خصوصها إلى انقسامهم فى تأويلها إلى ثلاث فرق :

- الفريق الأول : ذهب إلى أن الآية من العام الذي تم تخصيصه ، فالآية عندهم عامة تشمل كل مشركة ، سواء كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم خصص ذلك العموم بقوله: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) إلى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [سورة المائدة: ٤-٥] ، وبذلك التخصيص أصبح الزواج من الكتابيات جائزاً ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ (١)

- الفريق الثاني : ذهب إلى أن الآية من العام الذي أريد به الخاص ، فالآية عندهم لا تشمل الكتابيات أصلاً، وإنما هي خاصة بالْمُشْرِكَاتَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وغيرهم ممن ليسوا بأهل كتاب ، ولم يخصص منها شيء ، فهي عامة لفظا خاصة تأويلاً ، روي هذا عن قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (٢)

فنكاح الكتابيات عند هذين الفريقين جائز ، بيد أن الفريق الأول يرى أن جوازه بآية المائدة التى خصصت آية البقرة ، والآخر يقرر الجواز بأن النهي الوارد فى سورة البقرة لا يدخل فيه الكتابيات

فمحصلة القولين واحدة ، ولكن على الرأي الأول فإن الكتابيات مشركات وخرجن من الحكم بالتخصيص ، وعلى الرأي الثاني فإن الكتابيات ليسوا بمشركات ، وهو قول مردود من وجهين : أحدهما : أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم حيث

---

(١) جامع البيان ، جـ١/٣٦١ – تفسير ابن كثير ، جـ١/٥٨٢ – تفسير القرطبي، جـ٣/٦٧ – تفسير الماوردي ، جـ١/٢٨١ .

(٢) جامع البيان ، جـ١/٣٦٣ – تفسير ابن كثير ، جـ١/٥٨٢ – تفسير الماوردي ، جـ١/٢٨١

قالوا: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله. والثاني: أن كفرهم بمحمّد (ﷺ) ، يوجب أن يقولوا: إن ما جاء به ليس من عند الله، وإضافة ذلك إلى غير الله شرك[١] .

الفرق الثالث : ذهب إلى أن الآية عامة ولم تخصص ، فالآية عندهم تشمل كل مشركة من أيّ أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولم يخصص منها شيء ، فهم يتفقون مع الفريق الأول في كون الكتابيات مشركات ، غير أنهم يرون أن حرمة الزواج منهن قائمة ، فتحريم الزواج منهن الوارد في هذا العموم لم يخصص[٢] ، وعليه فإنه فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشركة أبداً ، وذكر أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية ، ونكح حذيفة نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً ، حتى كاد يبطش بهما ، فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن ينزعن منكم صغرَةً قمأةً) [٣] .

وما ذهب إليه الفريق الثالث مردود ، لا يقبل قال النحاس : وَهَذَا قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَقُومُ بِهِمُ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِتَحْلِيلِ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَحُذَيْفَةُ. وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ[٤].

وقد رد الطبري وابن كثير ما روي عن عمر أنه فرق بين طلحة وحذيفة

---

(١) زاد المسير ، جـ١/١٨٨ .

(٢) جامع البيان ، جـ١/٣٦٤ .

(٣) تفسير الماوردي ، جـ١/٢٨١ .

(٤) تفسير القرطبي ، جـ٣/٦٨ .

وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين، فقالا : إنه قول غريب لا معنى له ، لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله (ﷺ) ، فضلا على أنه قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك، بإسناد هو أصح منه، وهو ما جاء عن زيد وهب قال، قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة ..

وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما ، يؤيد ذلك ما جاء بإسناد صحيح عن الصلت بن بهرام عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلي سبيلها ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (١)

– ثانيا: قوله تعالى:(فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران:٣٩] ، فقد اختلف المفسرون حول كلمة (الملائكة) هل عامة ويراد بها العموم ؟ أم أنها عامة ويراد بها الخصوص ؟ وبناء عليه اختفوا في المراد بها ..

– فقد ذهب جمهور المفسرين إلى هذا من العام الذي أريد به الخصوص ، فإن المنادي هو جبريل وحده ، وهذا وجائز في كلام العرب أن تخبر عن الواحد بمذهب الجمع، كما يقال : ركب السفن ، وإنما ركب سفينةً واحدة ، وكما تقول : " سمعت من الناس"، وإنما سمعت من رجل واحد ، وكقولهم: فلان يركب الخيل ..

(١) جامع البيان ، جـ٤/٣٦٦٦ ، ٣٦٧ – تفسير ابن كثير ، جـ١/٥٨٣ .

ويَأْكُلُ الْأَطْعِمَةَ الطَّيِّبَةَ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ النَّفِيسَةَ ، ويشهد لهذا القول قراءة علي، وابن مسعود، وابن عباس: (فناداه)

ونظير ذلك قوله تعالى (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ) [آل عمران : ٢] : والقائل جبريل عليه السلام ، وقوله (يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ) [النحل: ٢] ، يعني: جبريل ، والروح : الوحي ، ومنه قوله: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) [آل عمران: ١٧٣] ، والمراد بـ (الناس) الأولى نعيم بن مسعود ، وبالثانية أبو سفيان ، فكل ذلك من العام الذي يراد الخاص [(١)] ، ومثله ههنا فإن المراد بالملائكة جبريل وحده، قال الخازن : وإنما أخبر عنه بلفظ الجمع تعظيما لشأنه ، ولأنه رئيس الملائكة[(٢)] ، وَقَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ: إِذَا كَانَ الْقَائِلُ رَئِيسًا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَئِيسَ الْمَلَائِكَةِ وَقَلَّ مَا يُبْعَثُ إِلَّا وَمَعَهُ جَمْعٌ، فَجَرَى عَلَى ذَلِكَ[(٣)]

– وذهب آخرون منهم قتادة وابن جرير والقرطبي والشوكاني والثعالبي إلى أن هذا من العام الذي أريد به العام ، فالمنادي ملائكة كثيرة ، حسْبما تقتضيه ألفاظ الآيةِ ، وهذا هو الأظهر، ولا يعدل عنه إلا أن يصحَّ في ذلك حديث عنه (ﷺ)، فيتّبع ، وَقَدْ بَعَثَ تَعَالَى مَلَائِكَةً إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ وَفِي غَيْرِ مَا قَصَّهُ [(٤)]

---

(١) الدر المصون ، جـ٣/١٥١ – جامع البيان ، جـ٦/٣٦٣ ، ٣٦٤ – تفسير ابن أبي حاتم جـ٢/٦٤١ – تفسير الثعلبي ، جـ٣/٦٠ – تفسير الماوردي ، جـ١/٣٨٩ – تفسير البغوي ، جـ٢/ ٣٣ – الكشاف ، جـ١/ ٣٥٩ – المحرر الوجيز ، جـ٢/ ٤٢٨– زاد المسير ، جـ١/٢٧٨ – التفسير الكبير ، الرازي ، جـ٨/٢١٠ – تفسير القرطبي ، جـ٤/٧٤ – تفسير ابن جزي ، صـ١٥١ – تفسير الثعالبى ، جـ٢/ ٣٩ –

(٢) تفسير الخازن ، جـ١/ ٢٤٢ – البحر المحيط ، جـ٣/١٢٨ .

(٣) تفسير البغوي ، جـ٢/ ٣٣

(٤) جامع البيان ، جـ٦/ ٣٦٥ – البحر المحيط ، جـ٣/١٢٨ – تفسير القرطبي ، جـ٤/٧٤ –

– ثالثا : قوله تعالى : (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ) [الشورى: ٥] ، فقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية ، بين قائل بعمومها من غير تخصيص ، وقال بأنها من العام الذي خصص ، فمن حمل آية (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا)[غافر:٧] على آية (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ) ؟ قال الاستغفار لا يكون إلا للمؤمنين، فجعل آية (ويستغفرون لِمَنْ فِي الأَرْضِ) مخصوصة بتلك الآية قاله ابن عباس والضحاك والسدي وقتادة(١)

ومن جعل هذه الآية مستقلة، وهذه الآية مستقلة قال: الاستغفار يكون للمؤمنين وكذلك يكون للكافرين على رجاء أن يسلموا ، قاله الحسين بن علي (٢)

قال الماوردي وغيره : وسبب استغفارهم لمن في الأرض ما حكاه الكلبي أن الملائكة لما رأت الملكين اللذين اختبرا وبعثا إلى الأرض ليحكما بينهم، فافتتنا بالزهرة وهربا إلى إدريس وهو جد أبي نوح عليه السلام ، وسألاه أن يدعو لهما سبحت الملائكة بحمد ربهم واستغفرت لبني آدم (٣)

قال ابن عطية : (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) قالت فرقة: هذا منسوخ (أى مخصص) بقوله تعالى: في آية أخرى: (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا)

تفسير الثعالبى ، جـ٢/ ٣٩ – فتح القدير ، جـ١/٣٨٦ – المحر الوجيز ، جـ١/ ٤٢٨ .

(١) جامع البيان، جـ٢١/٥٠٢ – الثعلبي ، جـ٨/٣٠٤ – الهداية لمكي بن أبي طالب ، جـ١٢/٧٧٥١ – الوسيط للواحدي ، جـ٤/٤٣ – تفسير السمعاني ، جـ٥/٦٣ – تفسير البغوي ، جـ٤/١٣٨ – الكشاف ، جـ٤/٢٠٩ – تفسير القرطبي ، جـ١٦/٤ – تفسير الرازي ، جـ٢٧/٥٧٩ –تفسير ابن جزيء ، جـ٢/٢٤٤ – تفسير ابن كثير ، جـ٧/١٩٠ – فتح القدير ، جـ٤/٦٠٣ .

(٢) تفسير الماوردي ، جـ٥/١٩٣ – تفسير القرطبي ، جـ١٦/٤ – تفسير الرازي ، جـ٢٧/٥٧٩ – تفسير السعدي ، صـ ٧٥٢ .

(٣) تفسير الماوردي ، جـ٥/١٩٣ – تفسير القرطبي ، جـ١٦/٤ .

[غافر: ٧] وهذا قول ضعيف، لأن النسخ في الإخبار لا يتصور. وقال السدي ما معناه: إن ظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص في المؤمن، فكأنه قال: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ من المؤمنين ، إذ الكفار عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وقالت فرقة: بل هي على عمومها، لكن استغفار الملائكة ليس بطلب غفران الله تعالى للكفرة على أن يبقوا كفرة، وإنما استغفارهم لهم بمعنى طلب الهداية التي تؤدي إلى الغفران لهم، وكأن الملائكة تقول: اللهم اهد أهل الأرض واغفر لهم. ويؤيد هذا التأويل تأكيده صفة الغفران والرحمة لنفسه بالاستفتاح، وذلك قوله: أَلا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ أي لما كان الاستغفار لجميع من في الأرض يبعد أن يجاب، رجا عز وجل بأن استفتح الكلام تهيئة لنفس السامع فقال: أَلا إِنَّ اللَّهَ هو الذي يطلب هذا منه، إذ هذه أوصافه، وهو أهل المغفرة(١)

قال البيضاوي : وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ بالسعي فيما يستدعي مغفرتهم من الشفاعة والإلهام وإعداد الأسباب المقربة إلى الطاعة، وذلك في الجملة يعم المؤمن والكافر بل لو فسر الاستغفار بالسعي فيما يدفع الخلل المتوقع عم الحيوان بل الجماد(٢)

قال الشوكاني : وَقِيلَ: الِاسْتِغْفَارُ مِنْهُمْ بِمَعْنَى السَّعْيِ فِيمَا يَسْتَدْعِي الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ، وَتَأْخِيرَ عُقُوبَتِهِمْ طَمَعًا فِي إِيمَانِ الْكَافِرِ، وَتَوْبَةِ الْفَاسِقِ فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ غَيْرَ خَاصَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا دَاخِلِينَ فِيهَا دُخُولًا أَوَّلِيًّا (٣)

---

(١) المحرر الوجيز ، جـ٥/٢٦ .

(٢) تفسير البيضاوي ، جـ٥/٧٦ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ، جـ٤/٦٠٣ .

السبب التاسع

اختلافهم في الإطلاق والتقييد (١)

فقد يرد اللفظ مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر ، فيذهب بعض المفسرين إلى حمل المطلق على المقيد ، ويذهب آخرون إلى بقاء المطلق علي

---

(١) المطلق في اللغة:. من الإطلاق بمعنى الإرسال ، فالمطلق : المرسل ، أي: الحر الخالي من القيد ، يقال : (أَطْلَقَ) الْأَسِيرَ : فكه وحرره وخَلَّاهُ من القيد ، وَأطلق الْمَرْأَة حررها من قيد الزواج ، وأطلق الكلام : لم يقيده بشرط ، والطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها، و فرس"مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل ..انظر : [مختار الصحاح ، صـ١٩٢ – المصباح المنير ، جـ٣٧٦/٢ – لسان العرب ، جـ٢٢٦/١٠ – المعجم الوسيط ، جـ٥٦٣/٢] ، والْمُطْلَقُ في الاصطلاح : هو ما دلَّ على شائع في جنسه ، أَو هُوَ: مَا دَل عَلَى الْمَاهِيَّة (الحقيقة) بِلاَ قَيْدٍ ، فهو يتناول واحداً لا بعينه من الحقيقة ، وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات كلفظ (رقبة) في مثل (فتحرير رقبة) فإنه يتناول عتق إنسان مملوك– وهو شائع في جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء– وهو نكرة في الإثبات، لأن المعنى: فعليه تحرير رقبة ، وقيل : هوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى لَا يَكُونُ تَصَوُّرُهُ مَانِعًا مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ ...انظر : [شرح مختصر خليل للخرش ، جـ٧٢/٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ٣٨١/٣ – المبدع شرح المقنع ، جـ٨ /١٥٦ – شرح منتهى الإرادات .جـ٣/ ٤٩٤ – البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشى ، جـ٥/٥] ، والمقيد لغة : ما قابل المطلق ، مأخوذ من القيد : وهو ما يجعل في رجل الدابة ونحوها ليمسكها ، يقال : فَرَسٌ قَيْدُ الأَوابِدِ أَي أَنه لِسُرْعَتِهِ كأَنه يُقَيِّدُ الأَوابد وَهِيَ الحُمُرُ الوحشيَّةُ بِلَحَاقِهَا والإمساك بها ، وَقَالَتِ امرأَة لعائشة، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا: أَأُقَيِّدُ جَمَلي؟ أَرادت بِذَلِكَ تَأْخِيذَها إِياه عِنَ النساءِ سِواها، فقالت لها عائشة بعد ما فَهِمَت مُرَادَهَا: وجْهِي مِنْ وجْهِك حَرَامٌ ، ؛ قَالَ ابْنُ الأَثير: أَرادت أَنها تَعْمَلُ لِزَوْجِهَا شَيْئًا يَمْنَعُهُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فكأَنها تَرْبِطه وتُقَيِّدُه عَنْ إِتيان غَيْرِهَا .. فالمقيد : ما أمسك بقيد مادي أو معنوي ، قَال فِي الْمِصْبَاحِ: قَيَّدْتُهُ تَقْيِيدًا جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ ، وَمِنْهُ تَقْيِيدُ الأَلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ الإِخْتِلاَطَ وَيُزِيل الإِلْتِبَاسَ ، وقال ابو البقاء : الْمُقَيَّدُ مِنَ الأَقْوَال مَا فِيهِ صِفَةٌ أَوْ شَرْطٌ أَوِ اسْتِثْنَاءٌ، فَهُوَ نَقِيضٌ لِلْمُطْلَقِ ، انظر : [المعجم الوسيط ، جـ ٧٦٩/٢ – لسان العرب ، جـ٣٧٢/٣ – مقاييس اللغة لابن فارس ، جـ٤٤/٥] ، واصطلاحا : ما دل على الحقيقة بقيد ، أو ما مَا أُخْرِجَ عَنِ الشُّيُوعِ بِوَجْهٍ مَا كَ(رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة) وقال ابن قدامة : المقيد: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .. ..انظر : [حاشية البيجرمي ، جـ٣٤٦/٤ – إعانة الطالبين ، الدمياطي ، جـ٢٤٤/٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ١٨٠/١٣ – روضة الناظر ، جـ١٠٢/٢] .

إطلاقه ، وذلك لعدم وضوح الدليل ، أو لعدم التسليم به ، مثال ذلك :

– أولاً : الرقبة المعتقة في الكفارات فقد جاءت مطلقة في كفارتي اليمين والظهار كما في قوله تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة: ٨٩] ، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [المجادلة :٣]

ووردت مقيدة في كفارة القتل الخطأ ، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَي أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَي أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء :٩٢]، فذهبت طائفة من المفسرين إلى حمل المطلق في كفارتي اليمين والظهار على المقيد في كفارة القتل الخطأ ، فلابد أن تكون ارقبة المعتقة فى الكفارات الثلاث مؤمنة ، وذلك لأدلة ثلاثة :

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُشْرِكَ نَجَسٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التَّوْبَةِ: ٢٨] وَكُلُّ نَجِسٍ خَبِيثٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَالَ تَعَالَى: (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) [الْبَقَرَةِ: ٢٦٧]

الثَّانِي: أن الإعتاق إنعام وتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل ، يَقْتَضِي صَرْفَ هَذَا الْإِنْعَامِ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللَّه وَحِرْمَانَ أَعْدَاءِ اللَّه، وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْإِيمَانِ قَدْ يُفْضِي إِلَى حِرْمَانِ أَوْلِيَاءِ اللَّه، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالْإِيمَانِ تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

الثالث : حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، الَّذِي هُوَ فِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ وَمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ

وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَجَاءَ مَعَهُ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : "أَيْنَ اللَّهُ؟ " قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: "مَنْ أَنَا؟ " قَالَتْ: رَسُولُ اللَّه ، قَالَ: "أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.... (١)

– وذهب آخرون إلى بقاء المطلق على إطلاقه في كفارتي الظهار واليمين ، وحجتهم أنه لو كان الإيمان شرطا لبيّنه سبحانه كما بيّنه في كفارة القتل ، كما أن اشتراط الإيمان هنا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو الخبر المتواتر أو المشهور ، فالواجب أن يطلق ما أطلقه الله ، ويقيد ما قيده ، ويعمل بكل منهما في موضعه ، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة ، وعليه فإن عتق رَّقَبَةٌ مُؤْمِنَةً كانَت أَوْ كَافِرَةً يجزيء في كل من كفارتي الظهار واليمين (٢)

– ثانياً : الأيدي في الوضوء والتيمم ، فقد جاءت مُقيَّدة فى الوضوء وذلك فى قوله تعالى: (فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق) [المائدة : ٦] ومطلقة فى التيمم فى قوله تعالى فى الآية نفسها: (فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ)[المائدة : ٦]

فذهب قوم إلى حمل المطلق على المقيد هنا ، لاتحاد السبب وإن اختلف الحكم ، فعلى المتيمم أن يَبْلُغُ في اليدين إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ ، وهذا

---

(١) صحيح مسلم ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِه ، جـ١/٣٨١ح٥٣٧ .

(٢) تفسير الرازي ، جـ٢٩/٤٨٦ – تفسير البضاوي ، جـ٥/١٩٣ – جـ٤/٢٥٨ – تفسير ابن كثير ، جـ٨/٤٠ – أضواء البيان ، الشنقيطي ، جـ١/٣٧٢ – زاد المسير ، جـ١/٥٨٠ – الإحكام في أصول الأحكام ، جـ٣/٦ – تفسير القاسمي ، جـ٤/٢٣٩ – التفسيرالوسيط ، د/ طنطاوي جـ٤/٢٧٠ – تفسير الخازن – المغني لابلن قدامة ، جـ٨/٢٢ .

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَاللَّيْثِ ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ نَافِعٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ. وَرُوِيَ التَّيَمُّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرْفُوعًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ ..

وذهب آخرون : إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لاختلاف الحكم ، وإن اتحد السبب ، فعلى المتيمم أن يبلغ في تيممه إلى المناكب ، قال بهذا الزهري (١)

قال ابن عطية : عَمَّمَ قَوْمٌ لَفْظَ الْيَدِ فَأَوْجَبُوهُ مِنَ الْمَنْكِبِ ، وَقَاسَ قَوْمٌ عَلَى الْوُضُوءِ فَأَوْجَبُوهُ مِنَ الْمَرَافِقِ وَهَاهُنَا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ، وَوَقَفَ قَوْمٌ مَعَ الْحَدِيثِ فِي الْكُوعَيْنِ، وَقِيسَ أَيْضًا عَلَى الْقَطْعِ إِذْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَتَطْهِيرٌ كَمَا هَذَا تَطْهِيرٌ، ووقف آخرون مع حديث عمار في الكفين... (٢)

---

(١) تفسير القرطبي ، جـ٥/٢٤٠ . أضواء البيان الشنقيطي ، جـ١/٣٥٩ – الدجر المنثور، جـ٢/٥٥١ –تفسير أبي السعود ، جـ٢/١٨١ – تفسير البغوي ، جـ١/٦٣٧

(٢) تفسير ابن عطية ، جـ٢/٦١ .. وحديث عمار المشار إليه ، هو ما جاء عنه فى الصحيحين أنه قال : «أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا «، ضَرَبَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ .(صحيح البخاري ، باب التيمم ضربة ، جـ١/٧٧ح ٣٤٧ – صحيح مسلم ، باب التيمم ، جـ١/٢٨٠ح ٣٦٨ .

السبب العاشر

اختلافهم في الحقيقة والمجاز (١)

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة ووجوده فى القرآن إلى فريقين :

- الفريق الأول : منع تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ويرى أنه لا مجاز في القرآن ،ولا في اللغة العربية ، ومن الذاهبين إلى ذلك أبو إسحق لإسفرائيني ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشنقيطي .. يقول : ابن تيمية في كتاب الإيمان فقال: إن تقسيم

---

(١) الحقيقة لغة: مأخوذة من حق الشيء أي ثبت ووجب ، ومنه قوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم) [يس :٧]أى ثبت ووجب ، وقوله (وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ)[غافر:٦] ، وَمِنْه (الحاقة) لِأَنَّهَا ثَابِتَة كائنة لَا محَالة ، فالحقيقة لغة هي ما ثبت ووجب ، أو هي الشيء الثابت قطعًا ويقينًا ، وفي الِاصْطِلَاح: الْكَلِمَة المستعملة فِيمَا وضعت لَهُ فِي اصْطِلَاح التخاطب ، انظر : [العين ، للخليل بن أحمد ، جـ٣/٦ – تهذيب اللغة ، جـ٣/٢٤١ – مختار الصحاح ، صـ٧٧ – التعريفات للجرجاني ، صـ٨٩ – الكليات لأبي البقاء ، جـ١/٣٦٢ – إرشاد الفحول للشوكاني ، جـ١/٦٢ – شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، جـ١٣٣ – فتح القدير للكمال بن الهمام ، جـ١٠/١٠٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ١٨/٤٩] ، وَالْمجَاز: لغة : مأخوذ من جاز ، يجوز ، جوزا ، وجوازا ، يقال جاز المكان ، إذا سار فيه ، وأجازه : قطعه ، يقال جاز البحر : إذا سلكه وسار فيه ، حتى قطعه وتعداه، والمَجاز: الطّريق إِذا قُطعت من أحد جانبيها إِلَى الآخر ، وجَوَّزَ لَهُ مَا صَنَعَهُ وأَجازَ لَهُ أَي سَوَّغ لَهُ ذَلِكَ، وأَجازَ رأْيَه وجَوَّزه: أَنفذه ، وعيله فالمجاز لغة : أما مصدر بِمَعْنى اسْم الْفَاعِل من الْجَوَاز بِمَعْنى العبور والتعدي، سميت بِهِ الْكَلِمَة المستعملة فِي غير مَا وضعت لَهُ لما فِيهَا من التَّعَدِّي من محلهَا الْأَصْلِيّ. أَو اسْم مَكَان سميت بِهِ لكَونهَا مَحل التَّعَدِّي للمعنى الْأَصْلِيّ أَو من جعلت كَذَا مجَازًا إِلَى حَاجَتي أَو طَرِيقا لَهَا، على أَن معنى جَازَ الْمَكَان سلكه، فَإِن الْمجَاز بِاعْتِبَار مَعْنَاهُ الْأَصْلِيّ طَرِيق إِلَى مَعْنَاهُ الْمُسْتَعْمل فِيهِ ، وفي الاصطلاح هُوَ اسْتِعْمَال الْكَلِمَة فِي غير مَا وضعت لَهُ لقَرِينَة [المصباح المنير ، جـ١/١١٤ – المخصص ، جـ٤/٩٩ – لسان العرب ، جـ٥/٣٢٧– القاموس المحيط ، صـ٥٠٦ – التلخيص في أصول الفقه للجويني ، جـ١/١٣٦ – روضة الناظر لابن قدامة ، ص٢٠٦ – تيسير التحرير ، جـ٢/٣ – شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، صـ١٣٣ – حاشية العطار ، جـ١/٣٩٩ – قواطع الأدلة أبو المظفر السمعاني ، جـ١/٢٠٩ – المحصول للرازي ، صـ٣٤٤ – الفروق للقرافي ، جـ٣/٦٣ – البناية شرح الهداية ، جـ١٢/ ٤٦٩] .

الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو مثل: الخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم إلى- أن قال- وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز[١]

ويقول ابن القيم : إن قولهم بوجود المجاز في القرآن بل وفى اللغة عموما أنما يصح إذا علم أن الألفاظ العربية وضعت أولا لمعان ثم استعملت فيها ثم وضعت لمعان أخر بعد الوضع الأول والاستعمال بعده ولا تتم لكم دعوى المجاز إلا بهذه المقامات الأربع وهذا ما قد عجزوا عنه بل قد اضطربت أقوالهم فيه غاية الإضراب وانتهى بهم الأمر إلى القول باستحالة التحقق من ثبوته أو عدمه [٢]

- الفريق الثاني : يرى وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة ورجحه ابن قدامة في روضة الناظر ونسبه الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن إلى الجمهور[٣]

وهذا الخلاف يؤدي قطعا إلى اختلاف المفسرين فى تفسير العديد من الآيات ، حيث يسعى كل مفسر للانتصار للرأى الذي ينتهجه ويقتنع به .. مثال ذلك :

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ، جـ١/صـ٧٣ – الصواعق المرسلة ، ابن القيم ، جـ أضواء البيان ، جـ٣/٣٣٩ .

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ، شمس الدين الموصلي ، صـ٢٨٨ .

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية ، جـ١/صـ٧٣ – البرهان ، جـ٢/٢٥٥ – روضة الناظر ، جـ١/٢٠٦ .

- أولاً : قوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ...)[المائدة: ٦٤] ، فقد ذهب من يقول بوجود المجاز فى القرآن من المفسرين إلى تأويل اليدين بتأويلات منها :

- أن المراد بهما الرزق والنعمة أى رزقه واسع ونعمه مبسوطة على خلقه (١)
- أوأن بسط اليد مجاز عن الجود الكرم ، والمعنى أنه جواد ينفق كيف يشاء (٢)
- أو أن اليدين مجاز عن القوة ، كما في قوله تعالى (أولي الأيدي والأبصار) ومعناه بل قوتان بالثواب والعقاب(٣)
- أو مجاز عن القدرة ، كما تقول العرب لا يد لي بكذا، أي لا قدرة ، وتقول : وَأَنْتَ عَلَى أَعْبَاءِ مُلْكِكَ ذُو يَدٍ أَيْ ذُو قُدْرَةٍ ، والمعنى هنا : أي بل قدرته بالغة ومشيئته نافذة (٤)
- أو أنها مجاز عن الملك ، كما يقال يد فلان على أرضه' أي هو مالك لها (٥)

وذهب المفسرون القائلون بعدم وقوع المجاز في القرآن إلى إثبات ما أثبته الله لنفسه من غير تشبيه أو تمثيل ودون تحريف أو تعطيل ، فقالوا بأن لله تعالى

---

(١) معاني القرآن للأخفش ، جـ١/٢٨٤ – تفسير السمرقندي ، جـ١/٤٠٤ – تفسير الثعلبى ، جـ٤/٨٩ – التفسير الوسيط للواحدي ، جـ٢/٢٠٧ – الهداية ، جـ٣/١٧٩٩ – تفسير ابن عطية ، جـ٢/٢١٥ ، ٢١٦– تفسير القرطبي ، جـ٦/٢٣٩ .– تفسير النسفي ، جـ١/٤٥٩ – تفسير ابن كثير ، جـ٣/١٤٦ .

(٢) الكشاف ، جـ١/٦٥٤ – زاد المسير ، جـ١/٥٦٦ – تفسير الخازن ، جـ٢/٦٠ – تفسير الجلالين ، صـ١٤٩ .

(٣) تفسير الماوردي ، جـ٢/٥١ – تفسير النيسابورى ، جـ٢/٦١٤

(٤) لطائف الإشارات ، للقشيرى ، صـ٤٣٧ – تفسير ابن عطية ، جـ٢/٢١٥ – البحر المحيط ، جـ٤/٤١٣

(٥) تفسير ابن عطية ، جـ٢/٢١٥ .

يدا لا يدرك كنهها كما لا يدرك كنه ذاته تعالى ، وقال أَئِمَّةُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفَ ، فيؤمن بهذه الأشياء وتقرأ كما نصها الله ولا يعين لتفسيرها وَلَا يَسْبِقُ النَّظَرُ فيه (١)

– قلت : وهذا هو الحق فالذي يذهب إلى القول بالمجاز ، ويشرع في تأويلها فهو معطل ، ومن يقول يد كيد، وسمع كسمع وبصر كبصر، ونحو ذلك، فهو مشبه مجسم ، جاء في تفسير الرازي وغيره : لما دل القرآن عَلَى إِثْبَاتِ الْيَدِ للَّه تَعَالَى آمَنَّا بِهِ، وَ لَمَّا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ يَدُ اللَّه عِبَارَةً عَنْ جِسْمٍ مَخْصُوصٍ وَعُضْوٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ آمَنَّا بِهِ، فَأَمَّا أَنَّ الْيَدَ مَا هِيَ وَمَا حَقِيقَتُهَا فَقَدْ فَوَّضْنَا مَعْرِفَتَهَا إِلَى اللَّه تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ(٢)

– ثانيا : قوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ..) [الأنعام: ١٥٨] ، فقد ذهب القائلين بالمجاز أن الكلام على حذف مضاف تقديره أمر بك أو بطش ربك أو حساب ربك ، أو عذاب ربك ، أو كل آيات بك ، وإلا فالإتيان المفهوم من اللغة مستحيل في حق الله تعالى ألا ترى أن الله تعالى يقول (فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا) [الحشر :٢] فهذا إتيان قد وقع على المجاز وحذف المضاف (٣)

وهذا التأويل المبني على المجاز وتقدير المضاف إنما يهدف إلى نفي صفة الإتيان والمجيء المضافة إلى الله تعالى في هذه الآية وغيرها كقوله تعالى (وَجاءَ

---

(١) تفسير السمعاني ، جـ٢/٥١ – تفسير البغوي ، جـ٢/٦٧ – تفسير ابن عطية ، جـ٢/٢١٥ – البحر المحيط ، جـ٤/٤١٦ .

(٢) تفسير الرازي ، جـ١٢/٣٩٥ – تفسير اللباب لابن عادل ، جـ٧/ ٤٢٨ .

(٣) تفسير السمرقندي ، جـ١/٤٩٧ – تفسير الماوردي ، جـ٢/١٩٠ –الوسيط للواحدي ، جـ٢/٣٤٠ – الكشاف ، جـ٢/٨٢ – المحرر الوجيز ، جـ٢/٣٦٦ – زاد المسير ، جـ٢/٩٥ – تفسير القرطبي ، جـ٧/١٤٤ – تفسير النسفي ، جـ١/٥٥١ – روح البيان جـ٣/١٢٢ .

رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) [الفجر: ٢٢] ، وقوله :(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ) [البقرة: ٢١٠] .

– وهذا ما رده المفسرون القائلون بعدم وقوع المجاز في القرآن ، وقالوا أن صفة الإتيان والمجيء ينبغي إثباتها لله جل وعلا على الوجه اللائق به سبحانه ، دون تعطيل أو تشبيه أو تمثيل أو تحريف ، فقوله (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ) ونحوه ، فالمراد به مجيء الله يوم القيامة ، قال الطبري : يقول جل ثناؤه: هل ينتظر هؤلاء العادلون بربهم الأوثان والأصنام إلا أن تأتيهم الملائكة"، بالموت فتقبض أرواحهم ، أو أن يأتيهم ربك، يا محمد، بين خلقه في موقف القيامة [(١)]، وقال الثعلبي وغيره : (أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ) بلا كيف لفصل القضاء من خلقه في موقف القيامة [(٢)] ، وقال الشنقيطي : ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِتْيَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَجِيئُونَ صُفُوفًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) ، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَأْتِي فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ) ، وَمِثْلُ هَذَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ يَمُرُّ كَمَا جَاءَ وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا: يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا [(٣)]

---

(١) جامع البيان ، جـ١٢/٢٤٥

(٢) تفسير الثعلبي ، جـ٤/٢٠٧ – الهداية ، جـ٢/٢٢٥٢ – تفسير السمعاني ، جـ٢/١٥٩ – تفسير البغوي ، جـ٢/١٧٣ – تفسير الخازن ، جـ٢/١٧٤ – تفسير ابن كثير ، جـ٣/٣٧١ – تفسير ابن رجب الحنبلي ، جـ٢/٥٧٥ – تفسير السعدي ، جـ١/٢٨١ .

(٣) أضواء البيان ، جـ١/٥٤٩ .

السبب الحادي عشر

اختلافهم في بيان المجمل [1]

قد يأتي اللفظ في كتاب الله تعالى مجملا يحتاج إلى تفصيل وبيان ، وقد يكون بيانه في آية أخري ، أو في حديث نبوي ، وحينئذ يصار إليه بلا خلاف ، وقد يكون بيانه للاجتهاد ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف المفسرين في بيانه وتفسيره .. من ذلك :

- أولاً : قوله تعالي (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

---

(١) المجمل في اللغة : المجموع ، يقال : أَجْمَلَ الشَّيْء: أي جَمَعَهُ عَن تفْرِقَةٍ. ، ويقال " أَجْمَلَ الْحِسَابَ " إِذَا جَمَعَهُ وَرَفَعَ تَفَاصِيلَه ، وَالكلام الْمُجْمَل : الْمُوجَزُ الذي لم يفصل ، واصطلاحا مَا لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الأْخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وقيل : هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء ، وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه، وثيل : المجمل : ماافتقر إلى البيان نظر : (تاج العروس ، جـ٢٨/٢٣٨ – الصحاح ، جـ٤/١٦٦٢ – الإحكام للآمدي ،جـ٣/٩ الورقات للإمام الجويني ، صـ١٨ – التوقيف على مهام التعاريف ، المناوي ، صـ١٢٩ – الوسوعة الفقهية الكويتية ، جـ٣٦/١٤٥ – المحصول للرازي ، جـ٣/١٥٣) ..

والبيانُ لغة :اسمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّبْيِينِ، وهوَ الإيضاحُ والإظهارُ، كالسَّلامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، والكلامُ بِمَعْنَى التَّكْلِيمِ ، يقال : يان الشيء : أي ظهر ووضح ، واصطلاحاً : إخراجُ الشيءِ منْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي ، وقيل : البيان هو الدليل الذي يتَوَصَّل بِصَحِيح النَّظر فِيهِ إِلَى الْعلم بِمَا هُوَ دَلِيل عَلَيْهِ.، [المغرب في ترتيب المعرب ، صـ٥٧ – مختار الصحاح ، صـ٤٣ –لسان الغرب ،جـ٥/٢٤٠ – الكليات لأبي البقاء ، صـ٢٣٠ –الفقيه والمتفقه ،للخطيب البغدادي ، جـ١/٣١٦ – اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، صـ٥٢ – البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ، جـ٢/٢٠٥ – قواطع الأدلة ، لأبي المظفر السمعاني ، جـ١/٢٥٨ – المستصفى للغزالى ، صـ٩١ –المحصول في أصول الفقه لابن العربي ، صـ٤٧ – الإحكام للآمدي ، جـ٣/٢٥ – المبدع في شرح المقنع ، جـ٨/١٥٦] .

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأنعام : ١٤١] ، فقد جاء الحق مجملا في هذه الآية ، فاختلفت وتعددت أقوال المفسرين في بيانه ..

- فقيل المراد بحقه زكاته الواجبة ، العشر فيما سقي بغير آلة ، ونصف العشر فيما سقي بآلة ، قاله ابن عباس وأنس بن مالك وطاوس والحسن وجابر بن زيد ومحمد ابن الحنفية وسعيد بن المسيب والضحاك وقتادة وزيد بن أسلم وابنه ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، ونسبه الماوردي إلى الجمهور ، وعلي هذا القول فإن الآية محكمة .. (١)
- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَحَمَّادٌ وَالْحَكَمُ: هو حَقٌّ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ المفروضة ، أمر بِإِتْيَانِهِ ، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر (٢) ، واختلف هذا الأمر للوجوب أو للندب إلى قولين : أحدهما: أنه أمر وجوب فيكون منسوخا بآية الزكاة ، والقول الثاني: إنه أمر ندب واستحباب فتكون الآية محكمة(٣)
- وقال سعيد بن جبير : كان هذا حق يؤمر بإيتائه قبل الزكاة ثم نسخ بالزكاة (٤) ، وقد اختار هذا القول ورجحه ابن جرير الطبري(٥) ثانيا : قوله

---

(١) جامع البيان ، جـ١٢ /١٥٨ – تفسير الثعلبي ، جـ٤/١٩٨ – الوسيط للواحدجي ، جـ٢/٣٣٠ – الكشاف ، جـ٢/٧٣– المحرر الوجيز ، جـ٢/٣٥٣ – زاد المسير ، جـ٢/٨٤ – تفسير الرازي جـ١٣/١٦٤ – تفسير القرطبي ، جـ٧/٩٩

(٢) جامع البيان ، جـ١٢ /١٦٢ – تفسير البغوي ، جـ٢/١٦٤ – المحرر الوجيز ، جـ٢/٣٥٣ – زاد المسير ، جـ٢/٨٤ – تفسير الرازي ، جـ١٣/١٦٤ – تفسير القرطبي ، جـ٧/٩٩ – تفسير البيضاوي ، جـ٢/١٨٥– تفسير ابن جزي ، جـ١/٢٧٧ – تفسير بان كثير ، جـ٣/ ٣٤٨ .

(٣) زاد المسير ، جـ٢/٨٤ – تفسير الخازن ، جـ٢/١٦٤

(٤) تفسير السمرقندي ، جـ١/٤٨٩ – تفسير البغوي ، جـ٢/١٦٤ – الكشاف ، جـ٢/٧٣ – المحرر الوجيز ، جـ٢/٣٥٣ – تفسير القرطبي ، جـ٧/٩٩ – تفسير ابن كثير ، جـ٣/٣٤٩

(٥) جامع البيان . جـ١٢/١٧٠ .

تعالى (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّـهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ) [النحل :٨٣] فقد جاء لفظ النعمة مجملاً في هذه الآية ، ومن ثم ختلف المفسرون في المراد بالنعمة أقوال :

- قيل : النبي (ﷺ) عرفوا نبوته ثم جحدوها وكذبوه[١]
- وقيل : ما عدد الله ذكره في هذه السورة من النعم وأن الله هو المنعم بذلك عليهم ولكنهم ينكرون ذلك فيزعمون أنهم ورثوه عن آبائهم أو ينسبونه لغيره سبحانه ، فيقول أحدهم : لولا فلان ما كان كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا. [٢]
- وقيل : إقرارهم بأن الله هو الرازق ثم ينكرون ويقولون إنما هو بشفاعة آلهتنا[٣]
- وقيل : المراد بالنعمة الإسلام [٤]
- وقيل : المراد بالنعمة ما يتقلبون فيه مما أنعم الله به عليهم ، فهم يعرفون

---

(١) جامع البيان ،جـ٢٧٢/١٧ – تفسير السمعاني ، جـ١٩٣/٣ – تفسير البغوي ، جـ٣٦/٥ – تفسير ابن عطية ، جـ٤١٣/٣ – تفسير الرازي ، جـ٢٥٥/٢٠ – تفسير القرطبي ، جـ١٦١/١٠– البحر المحيط ، جـ٦/ ٥٧٨ – أضواء البيان ، جـ٤٢١/٢ – اللباب ، جـ١٢/ ١٣٥ .

(٢) جامع البيان ، جـ٢٧٣/١٧ – تفسير السمعاني ، جـ١٩٣/٣ – تفسير البغوي ، جـ٣٦/٥– تفسير ابن عطية ، جـ٤١٣/٣ – تفسير الرازي ، جـ٢٥٥/٢٠ – تفسير القرطبي ، جـ١٦١/١٠ – البحر المحيط ، جـ٦/ ٥٧٨ – تفسير أبي السعود ، جـ٥/ ١٣٤– اللباب ، جـ١٢/ ١٣٥ .

(٣) جامع البيان ، جـ٢٧٣/١٧ – الوجيز للواحدي ، صـ٦١٦ – تفسير السمعاني ، جـ١٩٣/٣ .– تفسير البغوي ، جـ٣٦/٥ – اللباب ، جـ١٢/ ١٣٦ .

(٤) تفسير السمعاني ، جـ١٩٣/٣ – تفسير البغوي ، جـ٣٦/٥ .

نعمة الله بتقلبهم فيها ، وينكرونها بترك الشكر عليها[1]

وقد رجح ابن جرير الطبري القول الأول فقال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عني بالنعمة التي ذكرها الله في قوله (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ) النعمة عليهم بإرسال محمد (ﷺ) إليهم داعيًا إلى ما بعثه بدعائهم إليه، وذلك أن هذه الآية ين آيتين كلتاهما خبر عن رسول الله (ﷺ) وعما بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده، إذ لم يكن معنى يدلّ على انصرافه عما قبله وعما بعده فالذي قبل هذه الآية قوله (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا) وما بعده (وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا) وهو رسولها. فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية: يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويجحدون نبوّتك[2]

(١) تفسير الماوردي ، جـ٣/٢٠٧ – تفسير القرطبي ، جـ١٠/١٦١ .

(٢) جامع البيان ، جـ١٧/٢٧٣ ، ٢٧٤ – الثعلبي ، جـ١٠/٦٩ –

السبب الثاني عشر
الاشتراك اللفظي [1]

وهو : أن يكون اللفظ الواحد دالاً على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء [2]، كما تطلق في العربية مثلاً كلمة (الخال) على أخ الأم على الشامة، وكلمة (النوى) على البعد وعلى جمع النواة، وكلمة (العين) على العين الباصرة، وعلى نبع الماء، وعلى رئيس أو وجيه القوم، وعلى الجاسوس، وعلى النقد والذهب، وعلى الشيء نفسه، وعلى معان أخرى غيرها ...

قال الزركشي في البحر المحيط : قال ابن الحاجب في (شرح المفصل) المشترك : هو اللفظ الواحد الدَّال على معنيين مختلفين أو أكثر ، دلالة على السَّواء عند أهل تلك اللغة ، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول ، أو من كثرة الاستعمال ، أو استفيدت إحداهما من الوضع ، والأخرى من كثرة الاستعمال[3]

وعرفه الإمام السرخسي فقال : وَأما الْمُشْتَرَك فَكل لفظ يشْتَرك فِيهِ معَان أَو أسام لَا على سَبِيل الانتظام بل على احْتِمَال أَن يكون كل وَاحِد هُوَ المُرَاد بِهِ على

---

(١) سبقت الإشارة إلى المشترك اللغوي عند الحديث عن صور الاختلاف بين المفسرين .

(٢) المزهر فى علوم اللغة ، للسيوطي ، جـ١/٢٩٢- تاج العروس ، لمرتضى الزبيدى ، جـ١/٢٥ -الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي ، جـ١/٢٤٨ -- شرح مختصر خليل للخرشى ، جـ٢/٢٦٦ - التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية ، فالح بن مهدي الدوسري ، جـ١/٢٠٩ - التفسير القرآنى للقرآن . عبد الكريم الخطيب ، جـ١٣/٩٦- اللباب فى علوم الكتاب ، لابن عادل ، جـ٢/١٠٨ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، جـ٢/٣٧٧ .

الِانْفِرَاد وَإِذا تعين الْوَاحِد مرَادا بِهِ انْتَفَى الآخر[١]

وعرفه الرازي في المحصول فقال : اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك [٢]

وقال القرافي في (شرح تنقيح الفصول) : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر [٣] . وقال الأصفهاني في بيان المختصر: هو اللفظ الواحد الموضوع لعدَّة معان وضعاً أولاً [٤] .

من هذه التعريفات يتبين أن الاشتراك اللفظي تكون فيه دلالة اللفظ على كل معنى من المعاني التي يحتملها دلالة متساوية ، فليس هنالك معنى أكثر احتمالا من الآخر، بخلاف تعدد المعاني دون اشتراك لفظي ، الذي فيه يكون هنالك معنى ظاهر قريب ، هو الأكثر والأقوى احتمالا ، وإلى جانبه معنى أو معان بعيدة محتملة ، أما الاشتراك اللفظي ، فدلالة اللفظ على جميع المعاني دلالة متساوية ، ولا يرجح أحدها ويصار إليه إلا بقرينة تفيد أنه المراد لا غيره ، وإلا فيفسر اللفظ بجميع المعاني التى يحتملها ..

وللاشتراك اللفظي – قطعا – أثره في وقوع الاختلاف بين المفسرين ، حيث أن كل مفسر يختار من المعاني التيى يحتملها اللفظ المشترك ما يترجح عنده ، حسبما يتفق له من الأدلة .. ومن أمثلة ذلك :

– أولاً : قوله تعالى (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكاثُرٌ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ

(١) أصول السرخسي ، جـ١/١٢٦ .
(٢) المحصول للرازي ، صـ٢٦١ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ،صـ٢٩ .
(٤) بيان المختصر ،جـ١/١٦١ .

يَكُونُ حُطاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانٌ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ) [الحديد: ٢٠]

فلفظة الكفار المذكورة في الآية تحتمل أحد معنيين ، فقد يراد الزراع ، لأن الكَفْر في اللغة هو التغطية والستر ، ويقال للزارع كافر لأنه يكفر الحب بتراب الأرض ، وَخُصُّوا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَصَرِ بِالنَّبَاتِ وَالْفِلَاحَةِ، فَلَا يُعْجِبُهُمْ إِلَّا الْمُعْجِبُ حَقِيقَةً ، وقد يراد بها الكفار بالله عز وجل لأنهم أشد إعْجاباً بزينة الدنيا من المؤمنين [١] ، قال القرطبي : وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ أَصْلَ الْإِعْجَابِ لَهُمْ وَفِيهِمْ، وَمِنْهُمْ يَظْهَرُ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ لِلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَفِي الْمُوَحِّدِينَ مِنْ ذَلِكَ فُرُوعٌ تَحْدُثُ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ، وَتَتَقَلَّلُ عِنْدَهُمْ وَتَدِقُّ إِذَا ذَكَرُوا الْآخِرَةَ. [٢]

قال ابن عطية : واختلف المتأولون في لفظة الْكُفَّارَ هنا، فقال بعض أهل التأويل: هو من الكفر بالله، وذلك لأنهم أشد تعظيما للدنيا وأشد إعجابا بمحاسنها. وقال آخرون منهم: هو من كفر الحب، أي ستره في الأرض، فهم الزراع وخصهم بالذكر، لأنهم أهل البصر بالنبات والفلاحة فلا يعجبهم إلا المعجب حقيقة، الذي لا عيب له. [٣]

وقال الرازي : وَقَوْلُهُ: (أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ) فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْمُرَادُ مِنَ الْكُفَّارِ الزُّرَّاعُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلزَّارِعِ: كَافِرٌ، لِأَنَّهُ يَكْفُرُ

---

(١) تفسير السمرقندي ، جـ٣/٤٠٨ – الكشاف ، جـ٤/٤٧٩ – زاد المسير ، جـ٤/٢٣٦ – تفسير البيضاوي ، جـ٥/١٨٩ – تفسير النسفي ، جـ٣/٤٣٩ – تفسير ابن جزي ، جـ٢/٣٤٧ – البحر المحيط ، جـ١٠/١١٠ – تفسير الثعالبي ، جـ٥/٣٨٩ – تفسير السمعاني ، جـ٥/ ٣٧٥ – تفسير البغوي ، جـ٥/ ٣٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، جـ١٧/٢٥٦ .

(٣) المحرر الوجيز ، جـ٥/٢٦٧ .

الْبَذْرَ الَّذِي يَبْذُرُهُ بِتُرَابِ الأرض، وإذا أعجب الزراع نَبَاتُهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ فَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَّارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكُفَّارُ باللَّه وَهُمْ أَشَدُّ إِعْجَابًا بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَحَرْثِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ سَعَادَةً سِوَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا (١)

- ثانياً : قوله تعالى: (فأصبحت كالصريم)[القلم: ٢٠] ، فكلمة الصريم المذكورة من المشترك اللفظي ومن ثم ا اختلف المفسرون في المراد بها ، فكل منهم اختار معنى من المعاني التي يصدق عليها اللفظ منها :

- الليل : أي صارت جنتهم محترقة سوداء كالليل قاله الفراء وابن قتيبة ، وسمي الليل صريما لأنه ينصرم عن الصبح ، وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَ اللَّيْلُ صَرِيمًا، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِظُلْمَتِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ ، وَقَالَ آخَرُونَ: سُمِّيَتِ اللَّيْلَةُ بِالصَّرِيمِ، لِأَنَّهَا تَصْرُمُ نُورَ البصر وتقطعه. (٢)
- الصبح أو النهار: أي أصبحت كالصبح (أوالنهار) الصريم من الليل ، فالصُّبْحُ (أو النهار) صَرِيمٌ، لِأَنَّهَ يَنْصَرِمُ عَنْ الليل، والمعنى أنها صارت بيضاء كالصبح (أو النهار) أي فارغة مما فيها ، من قولهم : بيض

(١) تفسير الفخر الرازي ، جـ٢٩/٤٦٤ .

(٢) جامع البيان ، جـ٢٣/٥٤٤ – تفسير السمرقندي ، جـ٣/٤٨٣ – تفسير الثعلبي ، جـ١٠/١٦ – تفسير الماوردي ، جـ٦/ ٦٨ – تفسير البغوي . جـ٥/ ١٣٨ – الكشاف جـ٤/٥٩٠ – زاد المسير ، جـ٤/ ٣٢٣ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/٦٠٨ – تفسير البيضاوي ، جـ٥/ ٢٣٥ – تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٢١ – تفسير ابن جزي ، جـ٢/٤٠٠ – تفسير الخازن ، جـ٤/ ٣٢٦ – البحر المحيط ، جـ١٠/ ٢٤٢ – الدر المصون ، جـ١٠/ ٤١١ – اللباب ، جـ١٩/ ٢٨٧ – التحرير والتنوير ، جـ٢٩/ ٨٢ .

الإناء ، إذا فرغه. (١)

- الرماد الأسود بلغة خزيمة قاله ابن عباس(٢)
- وقيل : الصريم : اسم رملة معروفة باليمن لا تنبت شيئا ، فشبه جنتهم بها قاله ابن عباس أيضا وغيره (٣).
- وقيل : الصريم بمعنى المصروم أي الهالك الذاهب ، أي ذهب وهلك ما فيها، فكأنه صرم أي قطع وجز ، قَالَ الْحَسَنُ: أَيْ صُرِمَ عَنْهَا الْخَيْرُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ (٤).

فانظر كيف أدى الاشتراك اللفظي إلى تعدد أقوال المفسرين في المعنى المراد وهي معان متكاملة لا تضاد بينهاّ، يمكن حمل الآية عليها جميعا ، فلا مانع

---

(١) تفسير الثعلبي ، جـ١٠/١٦ – تفسير البغوي . جـ٥/ ١٣٨ – الكشاف ، جـ٤/٥٩٠ – زاد المسير ، جـ٤/ ٣٢٣ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/٦٠٨ – تفسيير البيضاوي ، جـ٥/ ٢٣٥– تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٢١ – تفسير ابن جزي ، جـ٢/٤٠٠ – البحر المحيط ، جـ١٠/ ٢٤٢ – الدر المصون ، جـ١٠/ ٤١١ – اللباب ، جـ١٩/ ٢٨٧– التحرير والتنوير ، جـ٢٩/ ٨٢ .

(٢) تفسير الثعلبي ، جـ١٠/١٦ – تفسير البغوي . جـ٥/ ١٣٨ – المحرر الوجيز . جـ٥/ ٣٤٩ – تفسير ابن جزي ، جـ٢/٤٠٠ – تفسير الخازن ، جـ٤/ ٣٢٦ – البحر المحيط ، جـ١٠/ ٢٤٢ – الدر المصون ، جـ١٠/ ٤١١

(٣) المحرر الوجيز . جـ٥/ ٣٤٩ – البحر المحيط ، جـ١٠/ ٢٤٢ – الدر المصون ، جـ١٠/ ٤١١ – اللباب ، جـ١٩/ ٢٨٧ – التحرير والتنوير ، جـ٢٩/ ٨٢ .

(٤) تفسير السمرقندي ، جـ٣/٤٨٣ – تفسير ابن زمنين ، جـ٥/٢١ – تفسير السمعاني ، جـ٦/ ٢٤ – تفسير البغوي . جـ٥/ ١٣٨ – زاد المسير ، جـ٤/ ٣٢٣ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/٦٠٨ – تفسير البيضاوي ، جـ٥/ ٢٣٥ – تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٢١ – تفسير ابن جزي ، جـ٢/٤٠٠ – تفسير الخازن ، جـ٤/ ٣٢٦ – البحر المحيط جـ١٠/ ٢٤٢ – اللباب ، جـ١٩/ ٢٨٧ ..

أن تكون كل هذه المعاني مقصودة ، قال ابن عاشور: وَإِيثَارُ كَلِمَةِ الصَّرِيمِ هُنَا لِكَثْرَةِ مَعَانِيهَا وَصَلَاحِيَّةِ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَعَانِي لِأَنْ تُرَادَ فِي الْآيَةِ (١) .

– وهنالك من المشترك ما لا يجوز حمل الآية على كل معانيه ، بل لابد من القول بأحدها ، مثال ذلك قوله تعالى (وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ..) [يونس : ٥٤ ، سبأ :٣٣] فالإسرار مشترك بين الإخفاء والإظهار ، فهو من الأضداد ، ومن ثم اختلف المفسرون في المعنى المراد من قوله (وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ ..) :

- قيل (وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ) أي أخفى الرؤساء الندامة عن الأتباع خوفا من ملامتهم وتعييرهم ، أو أخفى أهل النار جميعا الندامة لأنهم بهتوا بما عاينوا مما لم يحتسبوه من فظاعة الأمر وهوله فلم يقدروا أن ينطقوا
- و قيل (وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ) معناه : أظهروا الندامة ، لأنه ليس ذلك اليوم يوم تصبر وتصنع ، فقد النار ألهتهم عن التصنع والكتمان ،قاله أبو عبيدة والمفضل (٢)

ففي هذا المشترك اللفظي ، كلا المعنيين صالح لأن يراد ، ولكن لا يمكن أن يراد المعنيين ، بل لابد من حمل الآية على أحدهما .

---

(١) التحرير والتنوير ، جـ٢٩/٨٢ .

(٢) تفسير الماوردي ، جـ٢/ ٤٣٨ – تفسير الثعلبي ، جـ٨/ ٩١ – تفسير السمعاني ، جـ٢/ ٣٨٩ – تفسير البغوي ، جـ٢/ ٤٢٣ – الكشاف ، جـ٣/ ٥٨٥ – زادد المسير ، جـ٢/ ٣٣٥ – تفسير الرازي ، جـ١٧/ ٢٦٥ – تفسير البيضاوي ، جـ٣/١١٦ – تفسير ابن جزي ، جـ٢/ ١٦٧ – فتح القدير ، جـ٢/ ٥١٥ – تفسير القرطبي ، جـ ٣٥٢ .

السبب الثالث عشر

تعدد معاني اللفظ لا على سبيل الإشتراك

وذلك بأن يكون للفظ معنى قريب ظاهر وآخر بعيد محتمل ، فيفسر بعضهم بمعناه القريب الظاهر، ويفسره آخرون بمعناه البعيد المحتمل، مثال ذلك :

- أولاً : قوله تعالى (وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر : ٤] ، فلفظة (الثياب) لها معنى قريب ظاهر، وهو الثياب المعروفة، وطهارتها تكون بغسلها وتنقيتها ونظافتها أو بكونها من مكسب حلال طيب أو بتقصيرها لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة، قاله وطاووس والزجاج وابن سيرين، وابن زيد [١]..

ولها معان بعيدة محتملة منها :

- العمل ، أي وعملك فأصلح ، قاله مجاهد والضحاك [٢]

- النفس أي ونفسك فطهر ، قال أهل المعاني: أراد طهّر نفسك عن الذنوب أو الخطايا ، قاله قتادة [٣] ، ومنه قول عنترة :

---

(١) جامع البيان ، جـ٢٣/١٢ – تفسير السمرقندي ، جـ٣/٥١٤ – التفسير الوسيط للواحدي جـ٤/٣٨٠ – تفسير السمعاني ، جـ٦/٨٩ –تفسير البغوي ، جـ٥/١٧٤ – زاد المسير جـ٤/٣٦٠ – اللباب ، جـ١٩ /٤٩٤ –الكشاف ، جـ٤/ ٦٤٥ – المحرر الوجيز ، جـ٥/ ٣٩٢ . زاد المسير ، جـ٤/ ٣٥٩ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/ ٦٩٨

(٢) جامع البيان ، جـ٢٣/١١ – تفسير الثعلبي ، جـ١٠/٦٩ – تفسير الماوردي ، جـ٦/١٣٦ – تفسير السمعاني ، جـ٦/٨٩ – البحر المحيط ، جـ١٠/٣٢٦ – اللباب ، جـ١٩ /٤٩٤ – الدر المنثور ، جـ٨/٣٢٦ – أضواء البيان ، جـ٨/٣٦٢ – تفسير القرطبي ، جـ١٩/٦٣ .

(٣) تفسير الثعلبي ، جـ١٠/٦٨ – الهداية ، مكي بن أبي طالب ، جـ١٢/ ٧٨١٥ – تفسير الماوردي ، جـ٦/١٣٦ – تفسير الخازن ، جـ٤/ ٣٦٢ – تفسير اللباب ، جـ١٩/٤٩٥ – زاد المسير ، جـ٤/ ٣٥٩

شككت بالرمح الأصم ثيابه ∴ ليس الكريم على القنا بمحرم [١]

- النساء والزوجات ، ومعناه : وأهلك فطهر باختيار المؤمنات العفائف أو وأَهْلَكَ فَطَهِّرْهُمْ مِنَ الْخَطَايَا بِالْوَعْظِ وَالتَّأْدِيبِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَهْلَ ثَوْبًا وَلِبَاسًا وَإِزَارًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ [البقرة: ١٨٧] [٢]
- القلب ، والمراد وقلبك فطهر عن الصفات المذمومة [٣]، قاله سعيد بن جبير، والشاهد عليه قول امرىء القيس:

أفاطمَ مَهلا بَعْضَ هَذا التَدَلُّل ∴ وَإن كُنت قَد أزْمَعْت هَجْري فأجْمِلي

وَإن تَكُ قَد سَاءتك مِنِّي خَليقَةٌ ∴ فَسُلّي ثِيَابي مِن ثِيَابِكِ تَنْسُلِ [٤]

- وخلقك فحسن ، قاله الحسن ومحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ [٥]
- وقيل المعنى : لا تلبس ثيابك على معصية ولا على غدرة ، قاله ابن عباس وعكرمة [٦] :

وقد مال ابن جرير إلى المعنى الأول لظهوره ، فقال – رحمه الله – وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه ، والذي قاله ابن عباس،

---

(١) لسان العرب ، جـ٤/٥٠٦ – أساس البلاغة ، جـ١/٥١٧ – تاج العروس ، جـ٢٧/٢٣٠ .

(٢) تفسير الماوردي ، جـ٦/١٣٦ – تفسير القرطبي ، جـ١٩/٦٣ – تفسير القرطبي ، جـ١٩/٦٤ – روح البيان ،جـ١٠/ ٢٢٥

(٣) تفسير الماوردي ، جـ٦/١٣٦ – تفسير السمعاني ، جـ٦/٨٩ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/ ٦٩٨ – تفسير الخازن ، جـ٤/ ٣٦٢ – تفسير اللباب ، جـ١٩// ٤٩٥ – تفسير القرطبي ، جـ١٩/٦٣ .

(٤) تهذيب اللغة ، الأزهري ، جـ١٤/ ٢٧٩ – لسان العرب ، جـ

(٥) تفسير الثعلبي ، جـ١٠/٦٩ – تفسير البغو ي ، جـ٥/١٧٤ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/ ٦٩٩ – تفسيرالخازن ، جـ٤/٣٦٢ – البحر المحيط ، جـ١٠/ ٣٢٦ – تفسير ابن كثير ، جـ٨/٢٦٤ – اللباب ، جـ١٩/ ٤٩٦

(٦) جامع البيان . جـ٢٣/١٠ – تفسير البغوي ، جـ٥/١٧٤ – زاد المسير ، جـ٤/٣٥٩ – تفسير الخازن ، جـ٤/٣٦٢ – تفسير ابن كثير ، جـ٨/٢٦٣ – تفسير القاسمي ، جـ٩/٣٥١ .

وعكرمة قول عليه أكثر السلف من أنه عُنِيَ به: جسمك فطهر من الذنوب، والله أعلم بمراده من ذلك(١)

وقال ابن كثير معقبا على قول ابن زيد وابن سيرين : وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ... ثم أضاف : وَقَدْ تَشْمَلُ الْآيَةُ جَمِيعَ ذَلِكَ مَعَ طَهَارَةِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الثِّيَابَ عَلَيْهِ ، واستشهد ابن كثير بالبيتين السابقين لامرئ القيس (٢)

– ثانياً : قوله تعالى (قالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَراكَ فِينا ضَعِيفاً وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْناكَ وَما أَنْتَ عَلَيْنا بِعَزِيزٍ) [هود: ٩١] ، فكلمة (لرجمناك) لها معنى قريب ظاهر ، وهو الرجم بالحجارة ، أي أنهم يهددون شعيبا عليه السلام بقولهم ولولا رهطك لقتلناك رجما بالحجارة ، قاله ابن زيد (٣)

ولها معان بعيدة محتملة منها :

– السب والشتم : فقد يستعار الرجم ويوضع موضع الشتم ، إذ الشتم رمي، كقوله: (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ) [مريم: ٤٦] يعني: لأسبنك وأشتمنك ، وعلى هذا يكون المعنى لولا رهطك لسببناك وشتمناك وآذيناك بالقول والكلام، وقد اختار هذا المعنى ابن جرير الطبري ، ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَعْدِيِّ:

تَرَاجَمْنَا بِمُرِّ الْقَوْلِ حَتَّى ∴ نَصِيرَ كَأَنَّنَا فَرَسَا رِهَانِ (٤)

---

(١) جامع البيان ، جـ١٢/٢٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ٢٨٣/٨ .

(٣) تفسير السمرقندي ، جـ١٦٧/٢ – تفسير الماوردي ، جـ٤٩٩/٢ – المحرر الوجيز ، جـ٣/ ٢٠٢ – زاد المسير ، جـ٢ / ٣٩٨ – تفسير الرازي ، جـ١٨/ ٣٩١ – تفسير ابن جزي ، صـ٣٧٧ – تفسير الخازن ، جـ٢/ ٥٠٠ – البحر المحيط ، جـ٦/ ٢٠١ – تفسير ابن كثير ، جـ٤/ ٣٤٧ – اللباب لابن عادل ، جـ١٠/ ٥٥٣ – تفسير النيسابوري جـ٤/ ٤٦ – فتح القدير ، جـ٢/ ٥٩٠ – تفسير القرطبي ، جـ٩/ ٩١ .

(٤) تفسير السمرقندي ، جـ١٦٧/٢ – تفسير الماوردي ، جـ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ . المحرر الوجيز ،

- اللعن والطرد ، وقيل للشيطان رجيم، لأنه طريد يرجم بالكواكب ، ومنه قوله (وجعلناها رُجُوماً لِلشَّياطِينِ)[الْمُلْكِ: ٥] وعليه يكون المعنى لولا رهطك للعناك وطردناك وأخرجناك من أرضنا (١)
- مطلق القتل ، لأن ابن آدم قتل أخاه بالحجارة، فلما كان أول القتل رجماً، سمي القتل رجماً وإن لم يكن القتل بالحجارة ، وعليه يكون المعنى : لولا رهطك لقتلناك (٢)

جـ٣/ ٢٠٢ – جامع البيان ، جـ١٥/ ٤٥٨ – زاد المسير ، جـ٢ / ٣٩٨ – تفسير الرازي ، جـ١٨/ ٣٩١ – تفسير ابن جزي ، صـ٣٧٧ – تفسير الخازن ، جـ٢/ ٥٠٠ – البحر المحيط ، جـ٦/ ٢٠١ – تفسير ابن كثير ، جـ٤/ ٣٤٧ – اللباب لابن عادل ، جـ١٠/ ٥٥٣ – فتح القدير ، جـ٢/ ٥٩٠ – تفسير القرطبي ، جـ٩/ ٩١ .

(١) تفسير السمرقندي ، جـ٢/١٦٧ – تفسير الرازي ، جـ١٨/ ٣٩١ – البحر المحيط ، جـ٦/ ٢٠١ – تفسير النيسابوري ، جـ٤/ ٤٦ – فتح القدير ، جـ٢/ ٥٩٠ – تفسير القرطبي ، جـ٩/ ٩١

(٢) تفسير السمرقندي ، جـ٢/١٦٧ – تفسير الثعلبي ، جـ٥/ ١٨٧

السبب الرابع عشر

اختلافهم في حمل الكلام على الترتيب أو على التقديم والتأخير

المـراد بالتقـديم والتـأخير: جعـل اللفـظ فـي رتبـة قبـل رتبتـه الأصـلية ، أو بعدها؛ لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة .

وللتقديم والتأخير في القرآن الكريم أسباب عديدة يجمعها قولهم: إن التقديم إنما يكون للعناية والاهتمام. فما كانت العناية به أكبر قدم في الكلام .

والعناية باللفظة لا تكون من حيث أنها لفظة معينة بل تكون العناية بحسب مقتضى الحال ، ولذا فقد تقدم كلمة في موضع ثم تؤخر في موضع آخر لأن مراعاة مقتضى الحال تقتضي ذاك .

وتختلف أقوال المفسرين فى مسألة التقديم والتأخير ، فقد يرى البعض أن الكلام على الترتيب وأن ليس هنالك تقديم وتأخير بينما يرى آخرون أن فى الكلام تقديما وتأخيرا ، فيؤدى هذا إلى وقوع الاختلاف بين المفسرين من ذلك :

– أولاً : قوله تعالى في سورة البقرة (وَإِذْ قَالَ مُوسَي لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [البقرة : ٦٧] ، وقوله تعالى (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) [البقرة :٧٢]

فيري بعض المفسرين أن قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَي لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ ...) مقدم تلاوة مؤخر في المعنى على قوله تعالى(وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً ..) لأن أمر موسى لقومه بأن يذبحوا بقرة كان فى الترتيب الزمنى بعد قصة القتل المذكورة فى الآية الثانية ، فقوله (وإذ قتلتم نفسا ...) بداية القصة ، ولكنها مؤخرة فِي الكلام، مقدمة في المعنى ، ذلك لأن االسبب في الأمر بذبح البقرة قتل النفس، فتقدير الكلام: وإذ قتلتم نفساً فادّارأتم فيها، فسألتم موسى فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا

بَقَرَةً. [1]

وجوز بعضهم أن يكون المقدم تلاوة مقدم فى المعنى أيضا ، فَكَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ حَتَّى ذبحوها ، ثم وقع ما وَقَعَ مِنْ أَمْرِ الْقَتْلِ فَأُمِرُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا هَذَا عَلَى فَرْضِ أَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا لِمُجَرَّدِ الْجَمْعِ مِنْ دُونِ تَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ ، وَنَظِيرُهُ فِي التَّنْزِيلِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ بَعْدَ ذِكْرِ الطُّوفَانِ وَانْقِضَائِهِ فِي قَوْلِهِ:" (حَتَّى إِذا جاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) [هود: ٤٠]. فَذَكَرَ إِهْلَاكَ مَنْ هَلَكَ مِنْهُمْ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَقالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَمُرْساها) [هود: ٤١]. فَذَكَرَ الرُّكُوبَ مُتَأَخِّرًا فِي الْخِطَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ركوبهم كان قَبْلَ الْهَلَاكِ [2] ،

وقد دافع أبو حيان عن ذلك الرأي في البحر المحيط فقال : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ) . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُ وَجُودِهِمَا وَنُزُولِهِمَا عَلَى حَسَبِ تِلَاوَتِهِمَا، فَيَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُمْ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ، فَذَبَحُوهَا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا لَهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ السِّرِّ، ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرُ الْقَتِيلِ، فَأَظْهَرَ لَهُمْ مَا كَانَ أَخْفَاهُ عَنْهُمْ مِنَ الْحِكْمَةِ بِقَوْلِهِ: اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا، وَلَا شَيْءَ يَضْطَرُّنَا إِلَى اعْتِقَادِ تَقَدُّمِ قَتْلِ الْقَتِيلِ. ثُمَّ سَأَلُوا عَنْ تَعْيِينِ قَاتِلِهِ، إِذْ كَانُوا قَدِ

---

(١) تفسير الماوردي ، جـ١/١٤٢ – تفسير الثعلبي ، جـ١/٢١٩ – التفسير الوسيط للواحدي ، جـ١/ ١٥٧ – تفسير السمعاني ، جـ١/ ٩٤ – تفسير الراغب ، جـ١/ ٢٣٠ – تفسير البغوي ، جـ١/ ١٣٠ – زاد المسير ، جـ١/٧٨ – تفسير الرازي ، جـ٣/ ٥٥١ –تفسير ابن جزي ، جـ١/ ٨٦ –

(٢) فتح القدير ، جـ١/١١٤ – الجامع لأحكام القرآن، جـ١٤٤٥ –اللباب في علوم الكتاب جـ٢/١٧٨ .

اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالذَّبْحِ مُتَقَدِّمًا فِي النُّزُولِ، وَالتِّلَاوَةِ مُتَأَخِّرًا فِي الْوُجُودِ، وَيَكُونُ قَتْلُ الْقَتِيلِ مُتَأَخِّرًا فِي النُّزُولِ، وَالتِّلَاوَةِ مُتَقَدِّمًا فِي الْوُجُودِ، وَلَا إِلَى اعْتِقَادِ كَوْنِ الْأَمْرِ بِالذَّبْحِ وَمَا بَعْدَهُ مُؤَخَّرًا فِي النُّزُولِ، مُتَقَدِّمًا فِي التِّلَاوَةِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِهِمْ مُقَدَّمًا فِي النُّزُولِ، مُتَأَخِّرًا فِي التِّلَاوَةِ، دُونَ تَعَرُّضٍ لِزَمَانِ وُجُودِ الْقِصَّتَيْنِ. وَإِنَّمَا حَمَلَ مَنْ حَمَلَ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، اعْتِبَارَ مَا رَوَوْا مِنَ الْقَصَصِ الَّذِي لَا يَصِحُّ، إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَمَتَى أَمْكَنَ حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ أَوْلَى، إِذِ الْعُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمُرَجِّحٍ، وَلَا مُرَجِّحَ، بَلْ تَظْهَرُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي تَكْلِيفِهِمْ أَوَّلًا ذَبْحَ بَقَرَةٍ. هَلْ يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَامْتِثَالُ التَّكَالِيفِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ فِيهَا بِبَادِئِ الرَّأْيِ حِكْمَةٌ أَعْظَمُ مِنِ مْتِثَالِ مَا تَظْهَرُ فِيهِ حِكْمَةٌ، لِأَنَّهَا طَوَاعِيَةٌ صِرْفٌ، وَعُبُودِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَاسْتِسْلَامٌ خَالِصٌ، بِخِلَافِ مَا تَظْهَرُ لَهُ حِكْمَةٌ، فَإِنَّ فِي الْعَقْلِ دَاعِيَةً إِلَى امْتِثَالِهِ، وَحَضًّا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. (١)

– ثانياً : قوله تعالى:(إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ..) [آل عمران: ٥٥] ، فقد أدى اختلاف المفسرين في كون الكلام على الترتيب أو فيه تقديم وتأخير إلى اختلافهم فى تفسير الآية وذلك على النحو التالي :

– قال بعضهم في الآية تقديم وتأخير ، فالمعنى : إني رافعك إليّ ومطهِّرك من الذين كفروا، ومتوفيك أي مميتك بعد إنزالي إياك إلى الدنيا ، فهذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، قاله الضحاك والفراء وجماعة من أهل المعاني ، وهو كقوله:" وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً وَأَجَلٌ مُسَمًّى" [طه: ١٢٩] ، وَالتَّقْدِيرُ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ

(١) البحر المحيط ، أبو حيان ، جـ١/٤١٨

وَأَجَلٌ مُسَمًّى لكان لزاما [1]

– وقيل الكلام على الترتيب ثم اختلفوا في المعنى :

فقيل : قوله (متوفيك ورافعك) أي آخذك من بين أيديهم وافيا تاما لن ينالوا منك شيئا ، ثم رافعك إلى ، وهذا من قولهم: توفّيت كذا واستوفيته أي أخذته تامّا ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ هُوَ رُوحُهُ لَا جَسَدُهُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُفِعَ بِتَمَامِهِ إِلَى السَّمَاءِ بِرُوحِهِ وَبِجَسَدِهِ [2]

– وقيل : أي موفيك أجلك ومتمم عمرك ورافعك إلى ، وَمَعْنَاهُ: إِنِّي عَاصِمُكَ مِنْ أَنْ يَقْتُلَكَ الْكُفَّارُ، وَمُؤَخِّرٌ أَجَلَكَ إِلَى أَجَلٍ كَتَبْتُهُ لَكَ، وَمُمِيتُكَ حَتْفَ أَنْفِكَ لَا قَتْلًا بِأَيْدِيهِمْ[3]

– وقيل: أي منيمك ورافعك إلى وأنت نائم حتى لا يلحقك خوف، وتستيقظ وأنت في السماء آمن مقرب، فالمراد بالتوفى هنا هو النوم ، وفى القرآن الكريم ما يؤيد هذه التسمية ، قال تعالى:(الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها)[الزمر :٥٠] ، وقال تعالى (" وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ " [الأنعام : ٦٠] أَيْ

---

(١) تفسير السمرقندي ، جـ١/ ٢١٨ – تفسير الماوردي ، جـ١/٣٩٧ – تفسير السمعاني ، جـ١/٣٢٤ – تفسير البغوي ، جـ٢/ ٤٥ – الكشاف ، جـ١/ ٣٦٧ – تفسير ابن عطية جـ١/٤٤٤ – تفسير الثعلبي ، جـ٣/٨١ – التفسير الوسيط ، جـ١/٤٤٢ – تفسير الخازن ، جـ١/ ٢٥٢ – فتح القدير، جـ١/ ٣٩٥ – تفسير القرطبي ، جـ٤/٩٩ .

(٢) جامع البيان ، جـ٦/٤٥٨ – تفسير الثعلبي ، جـ٣/٨١ – تفسير البغوي ، جـ٢/ ٤٥ – تفسير الرازي ، جـ٨/ ٢٣٧

(٣) الكشاف ، جـ١/٣٦٦ – تفسير الرازي ، جـ٨/ ٢٣٧ – زهرة التفاسير ، محمد أبو زهرة ، جـ٣/١٢٤٤ – التفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، جـ١/٤٥٦ – التفسير المنير ، وهبة الزحيلى ، جـ٣/٢٤٠

يُنِيمُكُمْ، وهذا قول الربيع بن أنس [1]

– وقيل : إني قابضك من الأرض، فرافعك إليّ ، قالوا: فمعنى"الوفاة"، القبض، لما يقال:"توفَّيت من فلان ما لي عليه"، بمعنى: قبضته ، قالوا: فمعنى قوله:"إني متوفيك ورافعك"، أي: قابضك من الأرض حيًّا إلى جواري، وآخذُك إلى ما عندي بغير موت، ورافعُك من بين المشركين وأهل الكفر بك.قاله الحسن ، وابن جريج ، وابن زيد ومطر الوراق ومحمد بن جعفر بن الزبير ، وابن قتيبة، [2]

وقيل المراد بالوفاة هنا الموت فمعنى : (إني متوفيك ورافعك) أي أَنِّي مُمِيتُكَ ثم رافعك إلى ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ ، قَالَ وهب بن مُنَبّه : أَمَاتَهُ الله ثَلَاث سَاعَات من النَّهَار، ثمَّ أَحْيَاهُ الله، وَرَفعه إِلَيْهِ [3]

قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا، قولُ من قال:"معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ"، لتواتر الأخبار عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة ذكَرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه[4]

---

(١) جامع البيان ، جـ٦/٤٥٥ – تفسير الماوردي ، جـ١/٣٩٧ – تفسير السمعاني ، جـ١/٣٢٤ – تفسير البغوي ، جـ٢/ ٤٥ – الكشاف ، جـ١/٣٦٧ – تفسير الرازي ، جـ٨/ ٢٣٧

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين ، جـ١/٢٩١ – جامع البيان ، جـ٦/٤٥٦– تفسير الماوردي ، جـ١/٣٩٧ – الكشاف ، جـ١/٣٦٦ – تفسير ابن عطية ، جـ١/٤٤٤ – زاد المسير ، جـ١/٢٨٧ – فتح القدير،جـ١/ ٣٩٥ .

(٣) تفسير الماوردي ، جـ١/٣٩٧ – تفسير السمعاني ، جـ١/٣٢٤ – تفسير البغوي ، جـ٢/٤٦ – تفسير ابن عطية ، جـ١/٤٤٤ – تفسير الرازي ، جـ٨/ ٢٣٧ .

(٤) جامع البيان ، جـ٦/٤٥٨ .

السبب الخامس عشر

اختلافهم في مراعاة دلالة السياق

تعد دلالة السياق من أبرز عوامل ووسائل فهم النص القرآني ، إذ أن معني اللفظة أو الآية القرآنية يختلف باختلاف السياق ، ومن هنا كانت مراعاة السياق الذي وردت فيه أمرا هاما لفهم المعنى والوقوف على المراد ، فقد يكون اللفظ موضوعا لغة لمعنى بعينه ولكن عند النظر في السياق الوارد فيه نجد أن هذا المعنى غير مراد بالمرة ، ولذا يقول الزركشي : لِيَكُنْ مَحَطُّ نَظَرِ الْمُفَسِّرِ مُرَاعَاةَ نَظْمِ الْكَلَامِ الَّذِي سِيقَ لَهُ وَإِنْ خَالَفَ أَصْلَ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لِثُبُوتِ التَّجَوُّزِ [1]

وجعل الشاطبي مراعاة السياق مظهراً من مظاهر الاعتدال في التفسير المفضي إلى الفهم السليم، حين قال: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض

وقال الزركشي في البرهان :" ... من الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة علي مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته " ولما كانت مراتب المفسرين فى مراعاة السياق ودلالته متفاوتة كان ذلك من أسباب وقوع الاختلاف بينهم في التفسير مثال ذلك :

أولاً : قوله تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء * فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى

(١) البرهان ، جـ/٣١٧ .

مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران: ٣٨-٣٩].

- فقد وصف الله تعالى سيدنا يحيى بأنه (حصورا) وقد اختلفت أقوال المفسرين فى معنى ذلك الوصف ، فقد اعتمد بعضهم في بيان معناه على اللغة دون النظر إلى دلالة السياق فأبعدوا النجعة ، وراعي قوم منهم دلالة السياق فكان ما ذهبوا إليه هو الأدعى للقبول ..
- فمن الفريق الأول – الذي لم يراع دلالة السياق – من قال: الحصور هو الذي يكتم السر، واستدلوا بقول جرير:

وَلَقَدْ تَسَاقَطَنِي الْوُشَاةِ فَصَادَفُوا ∴ حَصْرًا بِسِرِّكِ يَا أُمَيْم ضَنِينَا[1]

ومنهم من قال : الحصور الذي لا يلعب، ويحصر نفسه عن المعاصي [٣٤، جـ٣، ص ١٤٨]. وقيل: بل الذي لا يدخل مع القوم في الميسر، واستدلوا بقول الأخطل :

وَشَارِبٍ مُرْبِحٍ بِالكَأْسِ نَادَمَنِي ∴ لا بِالْحَصُورِ وَلا فِيهَا بِسَآر[2]

والناظر إلى هذه الأقوال الثلاثة يجد أنها تعود إلى معنى واحد وهو التنزه عن الأقوال القبيحة ، وهى لا تتناسب مع السياق سابقا ولاحقا ، فقد وصف الله تعالى يحيى بالنبوة والصلاح والسيادة ، وهي تستلزم براءته ونزاهته عن الأفعال القبيحة ، ومن ثم فلا يضيف وصفه بالحصور معنى جديدا .. هو أمر مستبعد

---

(١) جامع البيان ، جـ٦/٣٧٧ – تفسير الثعلبي ، جـ٣/٦٤ – تفسير ابن عطية ، جـ١/٤٣٠ ... وانظر بيت الشعرفي : جمهرة اللغة ، جـ١/٥١٤ – معجم ديوان الأدب ، الفارابي ، جـ٢/٥٤٠

(٢) الكشاف ، جـ١/ ٣٦٠ – تفسير الثعلبي ، جـ٣/ ٦٥ – أضواء البيان ، جـ٣/ ٣٨٤ – البحر المحيط ، جـ٣/١٣٣ .. وانظر بيت الشعر في : معجم ديوان الأب ، جـ٤/ ١٧٦ – جمهرة أشعار العرب ، صـ٧٢٤ .

- أما الفريق الثاني - الذي أخذ دلالة السياق في الاعتبار - فقد ذهب إلى أن معنى الحصور : الذي لا يأتي النساء، واستدلوا بقول الشاعر:

وَحَصُوراً لا يُرِيدُ نِكَاحَا ∴ لا وَلا يَبْتَغِي النِّسَاءَ الصَّبَاحَا

فهو على هذا القول: مفعول بمعنى فاعل يعني: أنه يحصر نفسه عن الشهوات(١)

قال ابن عطية : أجمع من يعتد بقوله من المفسرين على أن هذه الصفة ليحيى - عليه السلام - إنما هي الامتناع عن وطء النساء (٢)

وهذا المعنى هو الأنسب للسياق في هذا المقام ، فإنه ليس معنى مكرراً كسابقيه، إذ الحصر بهذا المعنى ليس من مستتبعات النبوة والصلاح ، بل الأصل خلاف هذا ، قال تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً} [الرعد،٣٨]، فلما انفرد يحيى عليه السلام بهذه الصفة نُصَّ عليها

ثم إن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في سبب عدم إتيانه النساء ، فمنهم من راعى السياق فأحسن ، ومنهم من لم يراع ذلك فكان فيما ذهب إليه نظر ، فقد قال بعضهم في سبب حصره أنه كان عنينا لا ماء له .. وهو قول ابن مسعود ومقاتل ، وقيل : لأنه لم يكن له ما يأتي به النساء ، لأنه كان معه مثل الهُدبة ، وهو قول أبي هريرة و سعيد بن المسيب (٣)وعلى هذه الأقوال تكون (حصور) بمعنى: مفعول، أي ممنوع بمانع خارجي، لا إرادة له فيه .

---

(١) جامع البيان ، جـ٦/٣٧٧ - البحر المحيط ، جـ٣/١٣٣ - تفسير السمرقندي ، جـ١/٢١١ - تفسير الثعلبي ، جـ١/٦٤ - التفسير الوسيط ، جـ١/ ٤٣٤ - الكشاف ، جـ١/ ٣٦٠ - البحر المحيط ، جـ٣/١٣٣ - تفسير البغوي ، جـ٤٣٧ - اللباب ، جـ٥/٢٠٠ - البحر المديد ، جـ٤/٣٦ - تفسير القرطبي ، جـ٤/٧٨ ...

(٢) تفسير ابن عطية ، جـ١/٤٣٠ .

(٣) جامع البيان ، جـ٦/ ٣٧٨ - تفسير الماوردي ، جـ١/٣٩١ - تفسير السمرقندي ، جـ١/٢١ - تفسير البغوي ، جـ١/ ٤٣٧ - تفسير ابن عطية ، جـ١/٤٣٠ - البحر المحيط ، جـ٣/١٣٣ - زاد المسير ، جـ١/ ٢٧٩ -

وبالنظر إلى السياق الذي ورت فيه تلك الصفة لسيدنا يحيى يرد كل هذا ، فالسياق هنا سياق مدح وبشرى وامتنان، وتلك صفات عيب نقصان ، ولهذا فقد حكم كثير من المفسرين على الأقوال المتقدمة بالفساد، وذلك لأن ذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز، ولأنه على هذا لا يستحق ثواباً ولا تعظيما [1] .

ومن ثم ذهب من راعى السياق من المفسرين إلى أن يحيى – عليه السلام – كان حصوراً لا يأتي النساء، لا عجزاً في أصل الخلقة، بل عفة وزهداً وانصرافاً إلى العبادة ، فالحصور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك [2]، وهذا أمدح له ، لأن الذي يمنع نفسه من الشهوات مع قدرته، كانت فضيلته أكثر من الذي لا قدرة له [3]، قال أبو حيان : وَإِيرَادُ الْحَصُورِ وَصْفًا فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْفِعْلِ الْمُكْتَسَبِ دُونَ الْجِبِلَّةِ فِي الْغَالِبِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهُ مَقَامُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ [4]

.ولقد تضمن السياق في ثناياه ما يرجح هذا المعنى، فقد طلب زكريا من ربه ذرية طيبة، واستجاب الله تعالى له، ولا تكتمل هذه الصفة إن صاحبتها صفة نقص، وكان قد جاءه الخبر عن طريق الملائكة وهو يصلي في المحراب، ولا يحسن أن يقال إن الملائكة نقلت إليه هذا الخبر – وهو صفة النقص – وزكريا على هذه الحالة المباركة .

---

(١) تفسير الرازي ، جـ٨/٢١٢ – سمرقندي ، جـ١/٢١١ –اللباب في علوم الكتاب ، جـ٥/٢٠٠ .

(٢) تفسير البغوي ، جـ١/ ٤٣٧ – اللباب ، جـ٥/٢٠٠ – تفسير الرازي ، جـ٨/٢١٢

(٣) تفسير ابن عطية ، جـ١/٤٣٠– تفسير المرفندي ، جـ١/٢١١ .

(٤) البحر المحيط ، جـ٣/١٣٣

جاء في سياق الآية أيضاً: (أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ) [آل عمران: ٣٨ - ٣٩] . وكيف تتم البشري إذا كانت بغلام عنين لا ذكر له؟! بخاصة أن هذه الصفة (حصوراً) جاءت في سياق صفات مدح وكمال، فيجب حملها على هذا الكمال، وإبقاء النص كله في سياق واحد.

قال السمعاني : واختاروا هَذَا القَوْل لوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: أَنـه يكون أقرب إِلَى اسْتِحْقَاق الثَّنَاء، لِأَن الْكَلَام خرج مخرج الثَّنَاء.

وَالثَّانِي: أَنه يكون أبعد من إِلْحَاق الآفة بالأنبياء؛ لبعدهم عَن الْآفَات[1]

وقال الخازن : الحصور هو الممتنع عن الوطء مع القدرة عليه، وإنما تركه للعفة والزهد فيه وهذا القول هو الصحيح وهو قول جماعة من المحققين وهو أليق بمنصب الأنبياء لأن الكلام إنما خرج مخرج المدح والثناء وذكر صفة النقص في معرض المدح لا يجوز، وأيضا فإن منصب النبوة يجل من أن يضاف إلى أحد منهم نقص أو آفة[2]

- ثانياً : قوله تعالى على لسان يوسف (ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عامٌ فِيهِ يُغاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ) [يوسف :٤٩] فقد اختلف المفسرون في معنى قوله يعصرون ، وذلك أن بعضهم نظر إلى المعنى اللغوي للفظة دون مراعاة للسياق ، في حين كانت مراعاة السياق عند بعضهم سبيلا معتبرا للوقوف على المراد منها وتفصيل ذلك على النحو التالي :

- ذهب من راعى اللغة فقط إلى أن يعصرون معناها ينجون ، فقوله (وفيه يعصرون) أي: وفيه ينجون من الكرب والجدب والقحط بالغيث، وهي من"العَصَر"

(١) تفسير السمعاني ، جـ٣١٦/٢١ .

(٢) تفسير الخازن ، جـ٢٤٢/١ .

و"العُصْرَة" بمعنى المنجاة[1] من قول أبي زبيد الطائي:

صَادِيًا يَسْتَغِيثُ غَيْرَ مُغَاثٍ ∴ وَلَقَدْ كَانَ عُصْرَةَ المَنْجُودِ

أي كان منجاة المكروب [2]

- وهذا القول الأول وإن صح لغة إلا أنه بالنظر إلى دلالة السياق يتبين أنه ليس هو المعني المراد ، وقد رد الطبري هذا القول وحمل على قائله فقال : وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل، ممن يفسر القرآن برأيه على مَذهب كلام العرب، يوجه معنى قوله: (وفيه يعصرون) إلى: وفيه ينجون من الجدب والقحط بالغيث، ويزعم أنه من"العَصَر" و"العُصْرَة" التي بمعنى المنجاة .....ثم قال : وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين. [3]

وذهب من راعي دلالة السياق إلى أن قوله (وفيه يعصرون) أي :

- وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ما يعصر كالعنب والزيتون والسمسم وما أشبه ذلك ، لكثرة

---

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ، جـ١/٣١٣ - تفسير الثعلبي ، جـ٥/٢٢٨ - إيجاز البيان عن معاني القرآن ، النيسابورى ، جـ١/٤٣٩ - تفسير السمرقندي ، جـ٢/١٩٦ - تفسير الماوردي ، جـ٣/٤٥ - تفسير السمعاني ، جـ٣/٣٧ - تفسير البغوي ، جـ٢/ ٤٩٥ - المحرر الوجيز ، جـ٣/ ٢٥١ - زاد المسير ، جـ٢/ ٤٤٤ - تفسير الخازن ، جـ٢/ ٥٣٢ - البحر المحيط ، جـ٦/ ٢٨٦

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ، جـ٢/١١ . لسان العرب ، جـ٣/ ٤١٩ - تاج العروس ، جـ٩/ ٢٠٤ - إصلاح المنطق لابن السكيت ، صـ٤٣ -

(٣) جامع البيان ، جـ١٦/١٣١ - تفسير الثعلبي ، جـ٥/٢٢٨ - تفسير السمرقندي ، جـ٢/١٩٦

الثمار، قاله مجاهد وقتادة [1] وقد كانت تلك عادتهم في أيام الخصب والنماء ألا ترى إلى ساقي الملك وهو يقول (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا) [يوسف :٣٦]

- أو وفيه يحلبون ، أي وفيه يحلبون ضروع المواشي من كثرة المزارع .. قاله ابن عباس [2] .

وسياق الآيات يرجح هذين المعنيين ، فيوسف قد أخبرهم أن هنالك سنوات خير وبركة وخصب ونماء ، يأتي بعدهن سبع عجاف شداد ، يأكلن ما أدخر لهن في سنوات الخصب والنماء ، ثم بشرهم يوسف أنه بعد نهاية السبع الشداد يأتي عام (فيه يعصرون) أي فيه يعودون لما اعتادوه أيام الخصب ، فيعصرون السمسم دهنا، ومن العنب عصيرا، ومن الزيتون زيتا، فقوله (فيه يعصرون) معناه أنهم يعصرون الفواكه والثمار ، لأن ذلك أدل عَلَى ذَهَابِ الْجَدْبِ وَحُصُولِ الْخِصْبِ وَالْخَيْرِ والنماء ِ، أو أنهم يحلبون المواشي لكثرة المزارع والمراعي [3]

---

(١) جامع البيان ، جـ١٦/١٢٩ – تفسير الماوردي ، جـ٣/٤٥ – تفسير السمرقندي ، جـ٢/١٩٦ – تفسير السمعاني ، جـ٣/٣٧ – تفسير البغوي ، جـ٢/ ٤٩٥ – المحرر الوجيز ، جـ٣/ ٢٥١ – زاد المسير ، جـ٢/ ٤٤٤ – تفسير الرازي ، جـ١٦/ ٤٦٦ – تفسيرالبيضاوي ، جـ٣/ ١٦٦ – تفسير النسفي ، جـ٢/ ١١٥ – تفسير ابن جزي ، جـ١/ ٣٨٩ – تفسير الخازن ، جـ٢/ ٥٣٢ – – البحر المحيط ، جـ٦/ ٢٨٦

(٢) جامع البيان ، جـ١٦/١٣٠ .– الكشاف ، جـ٢/ ٤٧٧ – تفسير الرازي ، جـ١٨/٤٦٦ – تفسير العز بن عبد السلام، جـ٢/١٢٤ – تفسير البيضاوي ، جـ٣/١٦٦ – تفسير ابن كثير ، جـ٤/٣٩٣ – تفسير النيسابورى ، جـ٤/٩٤ – تفسير أبي السعود ، جـ٤/٢٨٣ – تفسير القاسمي ، جـ٦/١٨٣ – تفسير الماوردي ، جـ٣/٤٥ – زاد المسير ، جـ٢/ ٤٤٤ – تفسيرالبيضاوي ، جـ٣/ ١٦٦ .

(٣) التفسير الوسيط للواحدي ، جـ٢/٦١٦ – الكشاف ، جـ٢/٢٧٧ – تفسير الرازي ، جـ١٨/ ٤٦٦ – تفسير ابن كثير ، جـ٤/٣٩٣–

السبب السادس عشر

اختلافهم في الاستثناء [1]

قد يكون الاستثناء سبباً في وقوع الاختلاف بين المفسرين ، إذ أن ما يقع بينهم من اختلاف فى نوع الاستثناء وفيما يعود عليه يؤدي قطعا إلى اختلافهم فى المعنى مثال ذلك :

- أولاً : قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: ٤،٥] ، فقد اختلف المفسرون فى تفسيرِ قول اللّه تعالى: " وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا " والسبب اختلافهم فى مرجع الاستثناء ، هل هو راجع إلى الأمر الأخير فقط، وهو الحكم بالفسق؟ فَتَرْفَعُ التَّوْبَةُ الْفِسْقَ فَقَطْ، وَيَبْقَى مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ دَائِمًا وَإِنْ تَابَ ، أو يعود إلى الأمرين معاً، أي: عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق ؟

- قال بعضهم :الاستثناء يعود على الحكم الأخير فقط وهو الفسق، أي إذا تاب القاذف انتفي عنه الفسق ، ولا تقبل له شهادة أبدا ، قال شريح : تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى، فأما شهادته فلا تقبل أبداً» وقال إبراهيم النخعي رحمه الله:

---

(١) الاستثناء : هو المذكور بعد [إلا] أو إحدى أخواتها ، المخرج مما قبلها بعضا من كل تحقيقا أوتقديرا متصلا أومنقطعا ، محكوما عليه بنقيض ما حكم به أولا، ، سواء كان من جنس المستثنى أم من غير جنسه بشرط الإفادة' وعرّف إمام الحرمين الاستثناء في التلخيص (٢/ ٦٢) بقوله (فالحد المرضي إذاً أن نقول الاستثناء كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى). وعرفه الطوفي في شرح مختصر الروضة (جـ٢/٥٨٠) بقوله: (الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها).

«إذا تاب ذهب عنه الفسق، ولا تقبل شهادته أبداً» . وروي عن ابن عباس أنه قال: إِلَّا الَّذِينَ تابُوا «تاب الله عليهم من الفسق وأما الشهادة فلا تقبل أبداً» وهكذا عن الْحسن والثوري ومجاهد وهو رأي أبي حنيفة، وقتادة، واختيار أهل العراق ، فعلى هذا القول انقطع الكلام عند قوله: «أبداً» ثم استأنف، فقال: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {٤} إِلا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: ٤-٥]

- وذهب آخرون إلى إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً ، أي إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق ، روي هذا عن جماعة من التابعين مثل: عمر بن عبد الْعَزِيز والزهري، وعكرمة والقاسم بن محمد وعطاء، وطاوس، وابن المسيب ، والشعبي، ومسروق وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الله بن عتبة والضحّاك، وهو قول أهل الحجاز وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد .. وهو قول جمهور المفسرين ..

وعلى هذا القول وقع الاستثناء على جميع الكلام، وهذا أصح ، لأن المتكلم بالفاحشة لا يكون أعظم جرما من راكبها، فإذا قُبلت شهادةُ المقذوف بعد ثبوته، فالرامي أيسر جرماً، وليس القاذف بأشدَّ جرماً من الكافر، فإنه إذا أسلم قبلت شهادته ، فالقاذف حقه أيضا إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته، وهذا معنى قول الشافعي: إذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا فكيف لا تقبلون شهادة القاذف وهو أقل ذنبا، وقد قال الشعبي في القاذف: عجبا يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته،. وقال عمر رضي الله عنه لبعض من حدهم في قذف: إن تبت قبلت شهادتك.![1]

---

(١) جامع البيان ، جـ١٩/ ١٠٢ - تفسير الثعلبي ، جـ٧/٦٧ - تفسير السمرقندي ، جـ٢/٤٩٦ - تفسير الماوردي . جـ٤/٩٥ - التفسير الوسيط للواحدي ، جـ٣/ ٣٠٥ - تفسير السمعاني ، جـ٣/ ٥٠٢ - تفسير البغوي ، جـ٣/ ٣٨٢ - الكشاف ، جـ٣/ ٢١٤ - تفسير ابن عطية ، جـ٤/ ١٦٥ - زاد المسير ، جـ٣/ ٢٨٠ - تفسير الرازي ، جـ٢٣/٣٢٧ - تفسير الخازن ، جـ٣/٢٨١ - البحر المحيط ، جـ٨/١٤ - تفسير ابن كثير

- ثانيا : قوله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) [البقرة :٣٤] فقد اختلف المفسرون فى كون إبليس من الملائكة ام لا ، وذلك بسبب اختلافهم فى نوع الاستثناء فى هذة الآية

- فذهب بعضهم إلى أن الاستثناء فى الآية متصل ، وعليه فإن إبليس كان من الملائكة .. قاله ابن مسعود في رواية، وابن عباس ، فقد روي عن ابن عباس أنه قال : كان من الملائكة بدليل أنه استثناه منهم ، ثم مسخه الله تعالى شيطاناً ، وتأول هؤلاء قوله تعالى في سورة الكهف (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ...) [الكهف :٥٠] ، أي صار من الجن كقوله (فَكَانَ مِنَ المغرقين) [هود: ٤٣] أي صار من المغرقين .

- وذهب آخرون إلى أن الاستثناء فى الآية منقطع وعليه لم يكن من الملائكة ، بل كان من الجن بالنص ، ولأنه خلق من نار والملائكة خلقوا من النور ولأنه أبى وعصى واستكبر والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ولا يستكبرون عن عبادته ولأنه قال (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وذريته أولياء من دونى) [الكهف :٥٠]، ولا نسل للملائكة ، وقال تعالى: (وَالْجَانَّ خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نارِ السَّمُومِ) [الحجر: ٢٧] ، وقال أيضا :(خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ صَلْصالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ) [الرحمن: ١٤] ومعلوم أن الملائكة لم يخلقوا من نار، فإبليس أصل الجن، ولكنه لما كان على درجة كبيرة في العبادة وصلت به الى مقام الملائكة فى القرب شمله الأمر بالسجود وان لم يكن منهم في الحقيقة ، قال الحسن البصري :: مَا كَانَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَط، وَإِنَّهُ لَأَصْلُ الْجِنِّ، كَمَا أَنَّ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصْلُ الْبَشَرِ. رواه ابن جرير بإسناد صحيح ، كذا قال الزهري وقتادة [1]

، جـ٦/١٤ .

(١) جامع البيان ، جـ١/٥٠٦ . زاد المسير ، جـ١/٥٤ – تفسير الرازي ، جـ٢/٤٢٨ – تفسير البيضاوي ، جـ١/٧١ – تفسير النسفي ، جـ١/٨٠ – تفسير الخازن ، جـ١/٣٧ – تفسير

قال أبو حيان : َ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وابن المسيب وَقَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ وَالطَّبَرِيُّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَلَكًا ثُمَّ أُبْلِسَ وَغُضِبَ عَلَيْهِ وَلُعِنَ فَصَارَ شَيْطَانًا. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُبَيْرٍ،

– وَقِيل َ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ، كَمَا أَنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ مَلَكًا، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْأَرْضِ وَقَاتَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَبَوْهُ صَغِيرًا وَتَعَبَّدَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَخُوطِبَ مَعَهُمْ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (جاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا) [فاطر: ١] ، فَعَمَّ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْكُفْرُ وَلَا الْفِسْقُ، كَمَا لَا يَجُوزُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الْبَشَرِ، وَبِقَوْلِهِ : (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [النحل: ٥٠] ، وَبِقَوْلِهِ: (كانَ مِنَ الْجِنِّ) [الكهف :٥٠] ، وَبِأَنَّ لَهُ نَسْلًا، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَةِ،

– قلت : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَلَوْ لم يكن منهم لَمَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ذَمٌّ لِتَرْكِهِ فِعْلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. وَأَمَّا (جَاعِلِ الملائكة رسلا) ، (ولا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ)، فَهُوَ عَامٌ مَخْصُوصٌ، إِذْ عِصْمَتُهُمْ لَيْسَتْ لِذَاتِهِمْ، إِنَّمَا هِيَ بِجَعْلِ اللَّهِ لَهُمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ فَسَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى الصِّفَاتِ الْمَلَكِيَّةَ وَأَلْبَسَهُ ثِيَابَ الصِّفَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (كانَ مِنَ الْجِنِّ) ، فَقَالَ قَتَادَةُ: هُمْ صِنْفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْجِنَّةُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: سَبْطٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ خُلِقُوا مِنْ نَارٍ، وَإِبْلِيسُ مِنْهُمْ، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ لِأَنَّهُ لَا يُرَى، كَمَا سَمَّى الْمَلَائِكَةَ جِنَّةً، أَوْ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ لِأَنَّ

ابن كثير ، جـ٥/ ١٦٨ .

الْمَلَائِكَةَ تُسَمَّى جِنًّا – لأنهم مستورونَ عَنِ الْعُيُونِ ُ– [1]

– ثالثاً : قوله تعالى (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) [البقرة :٧٨]

فقد اختلف المفسرون في معنى (الأَمَانِيَّ) بناء على اختلافهم في نوع الاستثناء

– فمن رأي أنه استثناء متصل فسر الأماني بالتلاوة ، أي لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة مجردة عن المعرفة ، أي يقرأونه بغير فهم .. قاله الفراء والكسائي .

– ومن رأي أن الاستثناء منقطع فسر الأماني بالكذب والأباطيل .. أي أنهم لا يفقهون من الكتاب الذي أنزله الله على موسى شيئا، ولكنهم يتخرصون الكذب ويتقولون الأباطيل التي يسمعونها من كبرائهم،.. قاله ابن عباس ومجاهد واختاره ابن جرير [2]

---

(١) البحر المحيط ، جـ١/٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) جامع البيان ، جـ٢/٢٦٠-٢٦٢ – تفسير الماوردي ، جـ١/١٥٠ – تفسير الثعلبي ، جـ١/ ٢٢٣ – تفسير ابن كثير ، جـ١/ ٣١١ – التفسير الوسيط للواحدي ، جـ١/ ١٦٢ – تفسير السمعاني ، جـ١/ ٩٩ – تفسير الراغب ، جـ١/٢٣٩ – تفسير البغوي ، جـ١/١١٥ – الكشاف ، جـ١/١٥٧ – تفسير ابن عطية ، جـ٤/ ١٢٨ – زاد المسير ، جـ١/٨١ – تفسير الرازي ، جـ٣/ ٥٦٤ – تفسير البيضاوي ، جـ١/ ٨٩ – تفسير النسفي ، جـ١/١٠٣ – تفسير ابن جزي ، جـ١/ ٨٨ – تفسير الخازن ، جـ١/ ٥٦ – تفسير البحر المحيط ، جـ١/ ٤٤٥ – الدر المصون ، السمين الحلبي ، جـ١/ ٤٤٦ .

السبب السابع عشر

الإبهام [1]

قد يأتي الشيء في القرآن مبهما ، أي غير معين ولا مبين ، ولهذا الإبهام أثره في اختلاف المفسرين ، إذ يحاول كل منهم تعيين ذلك المبهم ، ومن ثم تعددت أقوالهم فيه ، فأحدث ذلك نوع اختلاف مثال ذلك :

أولا : قوله تعالى: (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [البقرة : ٧٣] . فقد أمر الله بني إسرائيل لما قُتِلَ فيهم قتيل، ولم

---

(١) إبهامُ الأَمر لغة : أَن يَشْتَبه فلا يعرَف وجهُه ، وكلام مُبْهَم: لا يعرَف له وَجْه يؤْتى منه مأْخوذ من قولهم حائط مُبْهَم إذا لم يكن فيه بابٌ ، والكلام المبهم : الغامض الذي لا يتحدد المقصود منه ، وأَمرٌ مُبْهَم : إِذا كَانَ مُلْتَبِساً لَا يُعْرَف مَغْنَاهُ وَلَا بَابُهُ ، قال ابن السكيت : أَبْهَمَ عليّ الأَمْرَ إذا لم يَجْعَلْ له وجهاً أَعرِفُه ، وبابٌ مُبْهَم: مُغْلَق لا يُهْتَدى لِفتحِهِ إذا أُغْلِق. وليلٌ بَهِيم: لا ضَوء فيه إلى الصَّباح ، قال ابن فارس : الباء والهاء والميم: أن يبقى الشيء لا يُعرَفُ المأتى إليه، ومنه: الأمر البهيم، الذي لا تَأَتِّي له. وقال محمد بن أبي بكر الرازي : المبهم: اسم مفعول مشتق من الإبهام وهو الخفاء ، يُقال: ليل بَهِيم، لخفاء ما فيه من الرؤية، وأَبْهم الكلام إبهامًا أي لم يبينه ، واستبهم عليه الكلام إذا استغلق، كما يُقال: أمر مُبْهم: إذا كان ملتبسًا لا يُعرف معناه ... انظر :(المحكم والمحيط لابن سيده ، جـ٤/ ٣٣٨ – تهذيب اللغة ، جـ٦/ ١٧٩– لسان العرب ، جـ١٢/٥٧) ، والمبهم في كتاب الله: هو كل ما لم يبين في القرآن من اسم ، أو عدد، أو مكان، أو نحو ذلك ، وقد عرف السهيلي المبهمات في القرآن بقوله" ما تضمنه كتاب الله العزيز من ذكر من لم يسمه الله فيه باسمه العَلَم ، من نبي أو ولي أو غيرهما ، أو من آدمي أو ملك ، أو بلد أو كوكب أو شجر ، أو حيوان له اسم عَلَم ، قد عُرف عند نقلة الأخبار ، والعلماء الأخيار، وزاد ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) على تعريف السهيلي : " أوعدد لم يُحدد ، أو زمن لم يُبين ، أو مكان لم يُعرف وغيرها (التعريف والإعلام للسهيلي بتحقيق النقراط ص٥٠) ،"(غرر البيان لمبهمات القرآن لابن جماعة ص٣٨) .

يهتدوا لقاتله أن يذبحوا بقرة، ويضربوا القتيل ببعض هذه البقرة، ولم تُبَين الآية ما هذا البعض؟ لذلك اختلف المفسرون في تعيين هذا البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة :

- فقيل : البعض ضرب بفخذ البقرة .. قاله مجاهد وعكرمة وقتادة
- وقيل : ضرب بالبضعة تالتي بين الكتفين .. قاله السدي
- وقيل : الذي أمروا أن يضربوه به منها، عظم من عظامها .. قاله أبو العالية
- وقال بعضهم: بلسانها .. قاله الضحاك
- وقال بعضهم: بعجب ذنبها وهو عظم في أصل ذنبها ، وهو الذي لا تأكله الأرض ، وهذا قول الفراء.
- وقيل: بأذنها .. وهذا قول ابن زيد [1]

وقطعا فإن هذا خلاف لا جدوى منه ، فلا فائدة مرجوة ولا محققة في تعيين ذلك البعض الذي ضرب به القتيل ، وفي ذلك يقول الشوكاني : اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ الْبَعْضِ الَّذِي أُمِرُوا بِأَنْ يَضْرِبُوا الْقَتِيلَ بِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ: أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا، فَأَيَّ بَعْضٍ ضَرَبُوا بِهِ فَقَدْ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ بُرْهَانٌ[2] ، وقال الطبري : والصواب من القول عندنا في تأويل قوله: (فقلنا اضربوه ببعضها) ، أن يقال: أمرهم الله جل ثناؤه أن يضربوا القتيل ببعض البقرة ليحيا المضروب. ولا دلالة في الآية، ولا [في] خبر تقوم به حجة، على أي أبعاضها التي أمر القوم أن يضربوا القتيل به. وجائز أن يكون الذي أمروا أن يضربوه به هو الفخذ، وجائز أن

(١) تفسير الطبري ، جـ٢/٢٢٩-٢٣١ – تفسير السمرقندي ، جـ١/٦٤ – تفسير الثعلبي ، جـ١/٢٢٠ – تفسير الماوردي ، جـ١/١٤٣ – تفسير ابن عطية ، جـ١/١٦٥ –زاد المسير ، جـ١/٧٩ – البحر المحيط ، جـ١/٥٣ .

(٢) فتح القدير ، جـ١/١١٨ .

يكون ذلك الذنب وغضروف الكتف، وغير ذلك من أبعاضها. ولا يضر الجهل بأي ذلك ضربوا القتيل، ولا ينفع العلم به، مع الإقرار بأن القوم قد ضربوا القتيل ببعض البقرة بعد ذبحها فأحياه الله. (١)

ثانياً : قوله تعالى (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ...} [البقرة: ٢٥٩] فقد اختلف المفسرون في تعيين الر جل الذي مر على القرية وكذلك في القرية التى كان المرور عليها ..

* أما الرجل :

- فقد قال بعضهم أن الذي مر على القرية هو عزيرالنبي .. قاله سليمان بن بريدة وناجية بن كعب وقتادة وعكرمة والسدي والضحاك وأبو العالية وحكاه الخواص عن ابن عباس
- وقال مقاتل : هو عزير بن شرخيا، وكان من علماء بني إسرائيل
- وقال آخرون: هو أرميا بن حلقيا .. قاله وهب بن منبه و عبد الله بن عبيد وبكر بن مضر
- وقال محمد بن إسحاق : هو الخضر عليه السلام .
- وقال مجاهد: هو رجل كافر من بني إسرائيل شكّ في البعث ، قال صاحب الكشاف مؤكدا : والمارّ كان كافراً بالبعث، وهو الظاهر لانتظامه مع نمروذ في سلك واحد (٢)

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره

---

(١) جامع البيان ، جـ٢/ ٢٣٢ .

(٢) جامع البيان ،جـ٥/٤٣٩-٤٤١ –تفسير السمرقند ، جـ١/١٧٢ –تفسير اثعلبي ، جـ٢/٢٤٢ – الهداية لمكي بن أبي طالب ، جـ١/ ٨٦٣ – تفسير الماوردي ، جـ١/ ٣٣١ – تفسير السمعاني جـ١/٢٦٣ –تفسير البغوي ، جـ١/ ٣٥٢ – تفسير الكشاف ، جـ١/٣٠٦ – تفسير ابن عطية ، جـ١/ ٣٤٧ – زاد المسير ، جـ١/ ٢٣٣ – تفسير الرازي ، جـ٧/ ٢٦ – البحر المحيط ، جـ٢/٦٣٢ .

عجب نبيه (ﷺ) ممن قال – إذ رأى قرية خاوية على عروشها–"أنى يحيي هذه الله بعد موتها"، مع علمه أنه ابتدأ خلقها من غير شيء، فلم يقنعه علمه بقدرته على ابتدائها حتى قال: أنى يحييها الله بعد موتها! ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قِبَلِهِ البيان على اسم قائل ذلك [1].

* أما القرية :

– فقال وهب بن منبه وقتادة وعكرمة والربيع بن أنس: هي بيت المقدس.

– وقال آخرون: بل هي القرية التي كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا.. قاله ابن زيد .

– وقيل: قرية العنب وهو على فرسخين من بيت المقدس. [2].

وهكذا أدى الإبهام إلى اختلاف بين المفسرين لحرص كثير منهم على تعيين ذلك المبهم ، وكان الأحرى ألا يشغل المفسرون أنفسهم بهذا ، وقد نبه كثير من العلماء على أن المبهمات التي لم يُفصح القرآن عنها ، لا يصح الاشتغال بها، كما لا يجوز البحث في مبهمات استأثَرَ اللهُ بعلمها، فيجب التوقف عندها، وعدم الخوض فيها [3]

(١) جامع البيان ،جـ٥/٤٤١.

(٢) جامع البيان ،جـ٥/٤٤٢-٤٤٣ – تفسير الثعلبي ، جـ٢/٢٤٢ – الهداية لمكي بن أبي طالب ، جـ١/ ٨٦٣ – تفسير الماوردي ، جـ١/ ٣٣١ – تفسير البغوي ، جـ١/ ٣٥٢ – تفسير الكشاف ، جـ١/٣٠٧ – تفسير ابن عطية ، جـ١/ ٣٤٧ – زاد المسير ، جـ١/ ٢٣٣ – تفسير الرازي ، جـ٧/ ٢٩ – البحر المحيط ، جـ٢/٦٣٢ .

(٣) البرهان للزركشي ، جـ١/١٥٥ .

السبب الثامن عشر

احتمال كون الكلمة زائدة .

من أسباب الاختلاف بين المفسرين التي ذكرها بعضهم احتمال كون الكلمة زائدة [1]، إذ يرى بعض المفسرين أنه قد تأتي بعض الكلمات والحروف زائدة في القرآن ، ومن هؤلاء من لم يذكر علة لهذه الزيادة ، ومنهم من أكد أن هذه الزيادة ليست لغوًا باطلاً، ولا عبثًا فارغًا، ولكنها مرادة قصدًا لمطلب كريم من مطالب البلاغة وفصاحة التعبير

وذهب مفسرون آخرون إلى نفي القول بوجود حروف أو كلمات زائدة في القرآن .. ولقد ترتب على ذلك اختلافهم في التفسير.. مثال ذلك :

- قوله تعالى (لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ * وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) [القيامة : ١ ، ٢] ، وقوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم) [الواقعة:٧٥] ، وقوله سبحانه (لا أقسم بهذا البلد) [البلد :١] ، فقد اختلف المفسرون في بيان معنى (لا) المذكورة قبل فعل القسم ، بناء على اختلافهم في القول بزيادتها أو عدم زيادتها ..فذهب منكروا الزيادة إلى تأويلات منها :

أولاً : أن لا هنا على بابها في النفي ، والمنفي هو فعل القسم ، والمعني لا أقسم بيوم القيامة إعظامًا له ، وليس إعراضا عنه ، هذا من ناحية ، وللظهور المطلوب من ناحية أخرى [2]

وهذا التأويل مردود لوجوه :

- أنه تعالى قال (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) ثم قال سبحانه (وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ

---

(١) تفسير ابن جزي ، جـ١/١٩ .

(٢) تفسير الرازي ، جـ٣٠/٧٢٠ - تفسير الخازن ، جـ٤/٣٦٩ - فتح القدير ، جـ٥/ ٤٠٢ .

تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ) فقد أثبت القسم ههنا ، فكيف يقال أن نفاه في الآية الأولى ..

- أن ابن عباس الذي هو حبر هذه الأمة ، فسر قوله تعالى: {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ[١]} [التكوير: ١٥] - وهو مثل ما نحن بصدده -، فقال : "أقسم ببقر الوحش؛ لأنها خُنْس الأنوف"، فأدار معنى الآية على ثبوت القسم لا نفيه، مع تقدم (لا) عليه [١]

- ثم كيف يكون الإعظام للمقسم به عن طريق نفي القسم به ، وقد أقسم الله تعالى بربوبيته، وبالقرآن الكريم قسمًا مثبتًا، فقال: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الحجر: ٩٢، ٩٣] وقال: (وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) [ق: ١] ..

ثانياً : أن لا هنا على أصلها في النفي ، ولكنها لم تنف القسم ، وإنما نفت كلاما متقدما ، وهو ما كانوا يلفظون به ويفيضون فيه من إنكار البعث يوم الدين .. والمعنى لا صحة لما تنكرون البعث، ثم استؤنف الكلام، فقيل: أقسم بيوم القيامة لتبعثن[٢]

وسوغ هذا الفصل عندهم بين النافي والمنفي أن القرآن كله كالسورة

---

(١) الكامل للمبرد ، جـ٢/٢٢١ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ، جـ٥/٢٥١ - الكشاف ، جـ٤/٦٥٨ - جامع البيان للطبري ، جـ٢٤/٤٨ -تفسير السمرقندي ، جـ٣/٥٢٠ - تفسير الثعلبي ، جـ١٠/٨١ - الهداية ، مكي بن أبي طالب ، جـ١٢/ ٧٨٥٦ - تفسير الماوردي ، جـ٦/١٥٠ - التفسير الوسيط للواحدي ، جـ٦/ ٣٩٠- تفسير السمعاني ، جـ٦/ ١٠١ - تفسير البغوي ، جـ٥/ ١٨٢ - تفسير ابن عطية ، جـ٥/٤٠١ - زاد المسير ، جـ٤/ ٣٦٨ - تفسير القرطبي ، جـ١٩/٩٢ - تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٧٠ - تفسير الخازن ، جـ٤/٣٦٩ - البحر المحيط ، جـ١٠/ ٩١ - تفسير ابن كثير ، جـ٧/ ٥٤٣ - اللباب لابن عادل ، جـ١٩/ ٥٤١ - للباب لابن عادل ، جـ١٩/٥٤٣ - تفسير الثعالبي ، جـ٥/ ٥١٩ - فتح القدير ، جـ٥/ ٤٠٢ -تفسير المراغي ، جـ٢٩/ ١٤٥ .

الواحدة، فربما ذكر أمر في سورة، وجاء جوابه في أخرى.[١]

وأخذ على هذا التأويل أنَّ فيه حذفًا لاسم (لا) وخبرها دون دليل يشير إليهما؛ كأن تكون (لا) جوابًا لسؤال،[٢] وأما أن القرآن كالسورة الواحدة فأمر لا خلاف عليه، ولكن في تقرير الأحكام وعرض القضايا، وقص القصص: يفصل من أولئك ما عسى أن يذكر مجملاً، ويخصص ما عسى أن يذكر عامًّا، ويتم ما عسى أن يكون بحاجة إلى تمام ، أما أن يذكر في سورة أمرًا يريد نفيه، ثم يذكر الحرف الذي ينفيه في سورة أخرى – فمباعدة بين متلازمين يقتضي البيان أن يقترنا؛ ليعلم المرء من فوره أن الكلام مبني على النفي لا على الإثبات ، قال ابن عاشور : وَهَذَا – إشارة إلى القول بأن القرآن كله كالسورة الواحدة –كَلَامٌ لَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهُ – لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يُحْمَلُ بَعْضُ آيَاتِهِ ، عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ يَسْتَقِلُّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، إِذْ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مَقْصُودًا فِي جَمِيعِ نَظَائِرِهَا، بَلْهَ مَا يُقَارِبُ غَرَضَهَا [٣].

ثالثاً : أن (لا أقسم) أصلها لأقسم ، فأشبعت فتحة اللام حتى تولدت منها ألفاً ، فصارت لا أقسم ، ويحتج لذلك بما نقل نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَ، لَأُقْسِمُ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلِابْتِدَاءِ، وَأُقْسِمُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، مَعْنَاهُ لَأَنَا أُقْسِمُ وَيُعَضِّدُهُ أَنَّهُ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَاتَّفَقُوا فِي قَوْلِهِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ عَلَى لَا أُقْسِمُ، قَالَ الْحَسَنُ : مَعْنَى الْآيَةِ أَنِّي أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِشَرَفِهَا، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ

---

(١) معاني القرآن للزجاج ، جـ٥/٢٥١ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/٧١٩ – الهداية ، مكي بن ألي طالب ، جـ١٢/ ٧٨٥٥ .

(٢) البحر المحيط ، جـ١٠/٩١ – اللباب لابن عادل ، جـ٤/٣٨٣ – فتح القدير ، جـ٥/ ١٩٢ –السراج المنير للخطيب الشربيني ، جـ٤/ ١٩٥ .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ، جـ١/٢٧ .

لِخَسَاسَتِهَا، وَطَعَنَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا لَقَالَ: لَأُقْسِمَنَّ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ: لَأَفْعَلُ كَذَا، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ:
لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، كما أنه هذه الْقِرَاءَةَ شَاذَّةٌ، فلا يحتج لقراءة الجمهور المتواترة بقراءة شاذة ؟(١)

* أما القائلون بالزيادة :

- فمنهم من قال أَنَّهَا صِلَةٌ زائدة ، وَالْمَعْنَى أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَظِيرُهُ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتابِ [الْحَدِيدِ: ٢٩] ،، ومثله قول الشاعر:

تَذَكّرْت ليلى فاعْتَرْتني صَبابةٌ ∴ وكاد ضمير القلْبِ لا يتَقطّع(٢)

وهو قول ضعيف لأنه يفضي إلى الطعن في القرآن ، لأن على هذا التقدير يجوز جعل النفي إثباتاً، والإثبات نفياً، وذلك ينفي الاعتماد على الكلام نفياً وإثباتاً كما أن قولنا صلة زائدة يعني أنه يجب طرحه وإسقاطه حتى ينتظم الكلام ووَصْفَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ لا يجوز ، كما أن الصلة لا تزاد إلا في وسط الكلام لا في أوله ، وأجيب عنه بأن القرآن في حكم السّورة الواحدة بعضه متصل ببعض يدل

---

(١) تفسير الطبري ، جـ٢٤/٤٧ – تفسير الثعلبي ، جـ١٠/٨١ – الهداية ، جـ١٢/ ٧٨٥٦ ،٧٨٥٧ –تفسير الماوردي ، جـ٦/ ١٥١ – تفسير السمعاني ، جـ٦/١٠٢ – تفسير البغوي ، جـ٥/ ١٨٢ – زاد المسير ، جـ٤/ ٣٦٨ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/ ٧٢٠ – تفسير القرطبي ، جـ١٩/٩٢ – تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٧٠ – البحر المحيط ، جـ١٠/ ٩١ – فتح القدير ، جـ٥/ –٤٠٢ – الدر المصون ، جـ١٠/٢٢١

(٢) تفسير الطبري ، جـ٢٤/٤٧ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/٧١٩ – تفسير الثعلبي ، جـ١٠/٨١ – تفسير الماوردي ، جـ٦/١٥٠ – التفسير الوسيط للواحدي ، جـ٦/ ٣٩٠ تفسير السمعاني ، جـ٦/ ١٠١ – تفسير ابن عطية ، جـ٥/٤٠١ –زاد المسير ، جـ٤/ ٣٦٨ – تفسير القرطبي ، جـ١٩/٩١ – تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٧٠ – تفسير ابن كثير ، جـ٧/ ٥٤٣ –تفسير الثعالبي ، جـ٥/ ٥١٩ – فتح القدير ، جـ٥/ ٤٠٢ .

عليه أنه قد يجيء ذكر الشيء في سورة، ويذكر جوابه في سورة أخرى كقوله: (يا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) وجوابه في سورة (ما أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ) ، وإذا كان كذلك كان أول هذه السورة جاريا مجرى الوسط وفيه ضعف أيضا لأن القرآن في حكم السّورة الواحدة في عدم التناقض لا أن تقرن سورة بما بعدها فذلك غير جائز[1]

- ومنهم من قال : إن لَا زِيَادَةٌ فِي الْكَلَامِ لِلزِّينَةِ، وَيَجْرِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زِيَادَةُ (لَا) كما قال في آية أخرى: قالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَلاْ تَسْجُدَ .. . يَعْنِي أَنْ تَسْجُدَ[2]
- ومنهم من ذهب إلى أن (لا) هنا زائدة وعلل تلك الزيادة بأنها لتوكيد الكلام وتقويته ، جريا على عادة العرب في أسلوب كلامها – وهذا هو الرأي – فإدخال «لا» النافية على فعل القسم مستفيض في كلامهم وأشعارهم. قال امرؤ القيس:

لا وأبيك ابنة العامريّ ∴ لا يدّعى القوم أنّى أفرّ[3]

وفائدتها توكيد القسم [4]

.. وقد اعترض عليه بأن الزائد لا يكون في أول الكلام، لأن الزيادة استغناء

---

(١) تفسير الرازي ، جـ٣٠/٧١٩ – اللباب لابن عادل ، جـ١٩/٥٤٢ – تفسير الخازن ، جـ٤/٣٦٩

(٢) تفسير القرطبي ، جـ١٩/٩٢ – تفسير السمرقندي ، جـ٣/ ٥٢٠

(٣) الشعر والشعراء لابن قتيبة ، جـ١/١٢٢ – خزانة الأدب للبغدادي ، جـ١/٣٧٤ .

(٤) الكشاف ، جـ٤/٦٥٨ – جامع البيان للطبري ، جـ٢٤/٤٧ – تفسير الثعلبي ، جـ١٠/٨١ – الهداية ، جـ١٢/ ٧٨٥٧ – تفسير الماوردي ، جـ٦/١٥٠ – تفسير البغوي ، جـ٥/ ١٨٢ – زاد المسير ، جـ٤/ ٣٦٨ – تفسير القرطبي ، جـ١٩/٩٢ – تفسير البيضاوي ، جـ٥/ ٢٦٥ – تفسير الخازن ، جـ٤/ ٣٦٩ – اللباب لابن عادل ، جـ١٩/٥٤٣ – الدر المصون ، جـ١٠/٢٢١

واطراح، والبدء بالزائد عناية واهتمام[1]

وهي حجة لا سند لها من اللغة ، بل من الفلسفة ، على أننا لا ندري ماذا يضير البيان أو يغض منه إذا استهل الكلام بزيادة للتنبيه واسترعاء الأسماع، ولقد زيدت الباء مع ذلك ابتداء في (بحسبك) ، من قول الشاعر :

بِحَسْبِكَ فِي القَوْمِ أَنْ يَعْلَمُوا ∴ بِأَنَّكَ فِيهِمْ غَنِيٌّ مُضِرُّ[2]

وزيدت أيضاً في قول رسول الله (ﷺ) : (بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) [3] ، فالباء في قوله (بحسب) زائدة [4]

وأخيرا : أرى أنه ليس ثمة ما يمنع من القول بالزيادة في القرآن ، فقد سبق إلى القول بها علماء أبرار، ثقات عدول، على أن هذه الزيادة ليست لغوًا باطلاً، ولا عبثًا فارغًا، ولكنها مقصودة لمطلب كريم من مطالب البلاغة وفصاحة التعبير، ولحكمة وغاية

ومن ثم فإنه لا يفهم من القول بأن هذه اللفظة زائدة أنه يمكن الاستغناء عنها ، أبدا ، فليس من حرف في كتاب الله إلا وقد وضعه الجليل لحكمة وغاية ومقصد عظيم ، فالمراد – والله أعلم – من قولهم زائدة شحذ العقول للبحث عن الحكمة والغاية التي من أجلها وضعت هذه اللفظة ، والمقصد الذي من أجله زيدت في ذلك الموضع .

---

(١) الكشاف ، جـ٤/٦٥٨ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/٧١٩

(٢) البيت للأشعر الرقبان الأسدي الجاهلي ، واسمه عمرو بن حارثة، يهجو ابن عمه رضوان ديوان المعني ، أبو هلال العسكري ، جـ١/٣٢ . الصحاح للجوهري ، جـ٦/٢٥٤٧ – لسان العرب ، جـ٤/٤٨٧ .

(٣) صحيح مسلم ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، جـ١/١١ح٥ .

(٤) التيسير بشح الجامع الصغير، المناوي ، جـ١/٤٣١ – فيض القدير للمناوي ، جـ٣/١٩٦ح٣١٢٤ .

السبب التاسع عشر

تعدد أسباب النزول [1]

لأسباب النزول أثر بالغ في فهم الآية والوقوف على المراد منها، ولا يمكن لمفسر أن يتعرف على تفسير آية لها سبب نزول إلا بالوقوف على ذلك السبب ، وفي ذلك يقول الواحدي : " لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ، وقال الإمام ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، وقال ابن دقيق العيد : معرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن وفي جواب ابن عباس لعمر بن الخطاب ما يبين أهمية معرفة سبب النزول: إذ سأله عمر بن الخطاب عن سر اختلاف الأمة، فقال له: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ...

فأسباب النزول من أهم سبل فهم النص القرآني وإدراك معانيه والوقوف على أحكامه ..

ولما كانت أسباب النزول قد تتعدد في الآية الواحدة ، فإن ذلك يكون سببا

---

(١) يقصد بأسباب النزول : الحوادث التي وقعت في زمن النبي (ﷺ)، أو الأسئلة التي وجهت إليه فنزلت الآية أو الآيات عند وقوع ذلك فبينت الحكم في تلك الحوادث أو أجابت عن هذه الأسئلة ، وقد عرفه السيوطي بقوله : وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَنَّهُ مَا نَزَلَتِ الْآيَةُ أَيَّامَ وُقُوعِهِ ، وعرف الزرقاني سبب النزول فقال : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه ، وقال مناع القطان سبب النزول هو : ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال، وقال غيرهم : سبب النزول هو كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه. (الاتقان ، جـ١/١١٦ – مناهل العرفان ، جـ١/١٠٦ – مباحث في علوم القرآن ، صـ٧٨ – المحرر في أسباب نزول القرآن ، خالد بن سليمان المزيني ، جـ١/١٠٥) .

لاختلاف المفسرين في تفسيرها تبعا لاختلاف وتعدد أسباب نزولها .. مثال ذلك :

- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [التحريم : ١]

فقد تعددت أقوال المفسرين واختلفت فيما حرم رسول الله (ﷺ) على نفسه بناء على اختلاف أسباب النزول .. وهذه الأقوال هي :

القول الأول : أن ما حرمه رسول الله (ﷺ) على نفسه هو وطء جاريته مارية أم إبراهيم ولد رسول الله (ﷺ)[1]، لما أورده سعيد بن منصور والبيهقي والدارقطني وغيرهم في سبب نزول هذه الآية ، أن رسول الله (ﷺ) خلا بمارية في بيت حفصة في يومها، فوجدته حفصة ، فقالت: يا نبيّ الله لقد جئت إليّ شيئًا ما جئتَ إلى أحد من أزواجك بمثله في يومي وفي بيتي ، وعلى فراشي ، فقال رسول الله (ﷺ) لحفصة: أَلَيْسَتْ هِيَ جَارِيَتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي اسْكُتِي فو الله لا أقربها وَهِيَ حَرَامٌ عليّ .. ألتمس بذلك رضاك، فلا تخبري بِهَذَا أَحَدًا..[2] ، كذلك أخرج النسائي في السنن والحاكم في المستدرك بسنديهما عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله

---

(١) الدر المنثور ، جـ٨/ ٢١٤ - جامع البيان للطبري ، جـ٢٣/٤٧٨ - تفسير ابن أبي زمنين المالكي ، جـ٥/٥ - تفسير السمرقندي ، جـ٣/٤٦٦ - تفسير الثعلبي ، جـ٩/٣٤٤ - تفسير الماوردي ، جـ٦/٣٩ - تفسير الواحدي ، جـ٤/ ٣١٧ - تفسير السمعاني ، جـ٥/ ٤٧٠ - تفسير البغوي ، جـ٥/١١٦- الكشاف ، جـ٤/ ٥٦٢ - تفسير ابن عطية ، جـ٥/ ٣٢٩ - زاد المسير ، جـ٤/ ٣٠٤- تفسير الرازي ، جـ٣٠/ ٥٦٨ - تفسير البيضاوي ، جـ٥/ ٢٢٤ - تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٠٣ - تفسير ابن جزي ، جـ٢/ ٣٨٩ - البحر المحيط ، جـ١٠/٢٠٨- تفسير ابن كثير ، جـ٨/ ١٥٩ .

(٢) مراسيل أبي داوود ، بَابُ الْحَرَامِ ، جـ١/٢٠١ح ٢٤٠ - سنن سعيد ابن منصور ، بَابُ الْبَتَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْخَلِيَّةِ وَالْحَرَامِ ، جـ١/٤٣٨ح ١٧٠٧ - السنن الكبرى للبيهقي باب من قال لأمته أنت علي حرام ، جـ٧/٥٧٨ح ١٥٠٧٧ - سنن الدارقطني ، جـ٥/٧٥ح٤٠١٣ - العجم الأوسط للطبراني ، جـ٣/١٣ح٢٣١٦ - المعجم الكبير للطبراني ، جـ١٢/١١٧ح١٢٦٤٠ - الدر المنثور ، جـ٨/ ٢١٤ - جامع البيان للطبري ، جـ٢٣/٤٧٨ .

تعالى (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم [1]

وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره رواية أوردها الهيثم بن كليب في مسنده بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله (ﷺ) لحفصة لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم علي حرام فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ، وقال ابن كثير بعد إيراد هذه الرواية التي عزاها إلي الهيثم بن كليب في مسنده [وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج [2]

قال ابن عطية : والقول بإن الآية نزلت بسبب مارية أصح وأوضح ، وعليه تفقه الناس في الآية [3]

القول الثاني : أن ما حرمه رسول الله (ﷺ) على نفسه هو عسل كان يشربه في بيت إحدي أمهات المؤمنين [4]، قيل حفصة وقيل سودة وقيل زينب بنت جحش

---

(1) السنن الصغرى للنسائى ، باب الغيرة ، جـ١٧/٧ح ٣٩٥٩ ، وأخرجه أيضا فى السنن الكبرى، باب (قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ} ، جـ٣٠٧/١٠ح ١١٥٤٣ – ورواه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير ، باب تفسير سورة التحريم ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، جـ٥٣٥/٢ ح ٣٨٢٤ – وجاء أيضا في المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبي عبد الله نحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي جـ٦٩/٥ح ١٦٩٤ وإسناده صحيح – الدر المنثور ، جـ٢١٤/٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ١٥٩/٨ .

(٣) المحرر الوجيز ، جـ٣٣٠/٥ .

(٤) جامع البيان ، جـ٤٧٩/٢٣ – – تفسير السمرقندي ، جـ٣/ ٤٦٦ – تفسير عبد الرزاق جـ٣/ ٣٢٢ – – تفسير الثعلبي ، جـ٣٤٣/٩ – تفسير الماوردي ، جـ٣٨/٦ – تفسير السمعاني ، جـ٥/ ٤٧٠ – تفسير البغوي ، جـ١١٥/٥ – الكشاف ، جـ٤/ ٥٦٣ – تفسير ابن عطية ، جـ٥/ ٣٢٩ – زاد المسير

وقيل أم سلمة ، فقد اختلف الروايات في اسم من كان يشرب عندها العسل ، ، والصحيح أنها زينب .. كما سيأتي ، والروايات الواردة في أن ما حرمه رسول الله (ﷺ) على نفسه هو العسل هي :

– عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قَالَتْ: كان رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحش وَيَشْرَبُ عنْدَهَا عَسَلا فتواصيتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أيتُنا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ؛ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحش، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ". فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}(١)

– وروى ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله (ﷺ) شرب من شراب عند سودة من العسل، فدخل على عائشة، فقالت له: إني أجد منك ريحاً ثم دخل على حفصة، فقالت: إني أجد منك ريحاً، قال: أراه من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه، فنزل(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (٢)

– وعَن عبد الله بن رَافِع قَالَ: سَأَلت أم سَلمَة عَن هَذِه الْآيَة {يَا أَيهَا النَّبِي لم تحرم مَا أحل الله لَك} قَالَت: كَانَت عِنْدِي عكة من عسل أَبيض فَكَانَ النَّبِي (ﷺ) يلعق مِنْهَا وَكَانَ يحْبسهُ فَقَالَت لَهُ عَائِشَة: نحلهَا تجرش عرفطاً فَحَرمهَا فَنزلت هَذِه

، جـ٤/ ٣٠٤ – تفسير الرازي ، جـ٣٠/ ٥٦٨ – تفسير النسفي ، جـ٣/ ٥٠٣ – تفسير ابن جزي ، جـ٢/ ٣٨٩ – تفسير الخازن ، جـ٤/ ٣١١ – البحر المحيط ، جـ١٠/٢٠٨ – التحرير والتنوير ، جـ٢٨/٣٤٤

(١) صحيح البخاري ، باب (يا أيها النبي لم تحرم ..) ، جـ٦/٤٩١٢–صحيح مسلم ، باب بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ، جـ٢/١١٠٠ح١٤٧٤

(٢) المعجم الكبير ، جـ١١/١١٧ح١١٢٢٦ – السنن الصغري لليهقي ، جـ٣/١٢٢ح٢٦٨٧ – وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ٧/١٢٧ح١١٤٢٦ ، وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح – الدر المنثور ، جـ٨/٢١٣ .

الْآيَة[1]

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «لَا»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي [2]

القول الثالث : أن ما حرمه رسول الله (ﷺ) على نفسه المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ) فلم يقبلها مرضاة لزوجاته .. لما روي عَن ابْن عَبَّاس أنه قَالَ: نزلت هَذِه الْآيَة {يَا أَيهَا النَّبِي لم تحرم مَا أحل الله لَك} فِي الْمَرْأَة الَّتِي وهبت نَفسهَا للنَّبِي

(١) طبقات ابن سعد ، جـ٨/١٣٧ - الدر المنثور ، جـ٨/٢١٤ -

(٢) صحيح البخاري ، باب (لم تحرم ما أحل الله لك ...) ، جـ٧/٤٤ح ٥٢٦٨ - صحيح مسلم ، بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ، جـ٢/١١٠١ح١٤٧٤

(ﷺ) [1] ، والمرأة هي أم شريك ..

الصحيح من هذه الأقوال :

والصحيح – كما قال بن كثير –[2] أن ما حرمه رسول الله (ﷺ) على نفسه هو العسل ، لورود ذلك في الصحيحين البخاري ومسلم ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قَالَتْ: كان رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحش وَيَشْرَبُ عنْدَهَا عَسَلا فتواصيتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أيتُنا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ؛ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحش، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ". فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}[3] ، وقال ابن العربي : وَإِنَّمَا الصَّحِيح أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسَل وَأَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْد زَيْنَب ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَة وَحَفْصَة فِيهِ ، فَجَرَى مَا جَرَى فَحَلَفَ أَلَّا يَشْرَبهُ وَأَسَرَّ ذَلِكَ . وَنَزَلَتْ الْآيَة [4]

وقال البغوي بعد ذكره لحديث زينب الوارد في الصحيحين : فِيهِ دَلِيل على أَن التَّحْرِيم وَقع على الْعَسَل، لَا على أمِّ وَلَده مَارِيَة الْقبْطِيَّة[5]

وبعد أن أورد ابن عاشور في التحرير والتنوير رواية شرب العسل عند زينب في البخاري ومسلم قال هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ[6]

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، جـ١٠/٣٣٦٢ – الدر المنثور ، جـ٨/٢١٧

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ٨/١٨٢

(٣) صحيح البخاري ، باب (يا أيها النبي لم تحرم ..) ، جـ٦/٤٩١٢–صحيح مسلم ، باب بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ، جـ٢/١١٠٠ح١٤٧٤

(٤) أحكام القرآن ، جـ٤/٢٩٤ .

(٥) شرح السنة للبغوي ، جـ٩/٢٢٧ .

(٦) التحرير والتنوير ، جـ٢٨/٣٤٤

* أما قصة مارية وخلو النبي (ﷺ) بها في بيت حفصة وفي يومها ، فهي لا تقبل لما يلي :

أولاً : أن هذا أمر لا يمكن أن يقع من رسول الله (ﷺ) ، فرسول الله أعظم وأكرم من أن يظلم أو يجرح مشاعر آحاد المسلمين ، فما بالنا بزوجه حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وبنت عمر بن الخطاب رضي الله أحب الناس إليه بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه [١]

ثانيا : الاضطراب في رواية تلك الواقعة ، فرواية تقول أن النبي (ﷺ) جاء إلى بيت حفصة في يومها فلم يجدها في المنزل وكانت قد ذهبت لزيارة أبيها فأرسل إلى مارية وحدث ما حدث [٢] ورواية تقول أنه جاء إلى حفصة في يومها فوجدها ولكنها استأذنت منه لزيارة أبيها فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ. [٣]، ورواية تقول أن ذلك اليوم كان لحفصة [٤]، وأخرى تقول كان يوم عائشة[٥] ، ورواية تقول أنها لما رجعت دخلت فرأته معها [٦]، ورواية

(١) سمعت هذا الرد من الأستاذ الدكتور / مجاهد محمد هريدي ، أستاذ التفسير بكلية أصول الدين بأسيوط ، في إحدى المحاضرات ونحن في السنة الثانية من الدراسات العليا ..

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، جـ٧/٥٧٨ح١٥٠٧٧ - سنن سعيد ابن منصور ، جـ١/٤٣٨ح١٧٠٧ – البدر المنير ،جـ٨/ ٧٨ –الدر المنثور ، جـ٨/ ٢١٦

(٣) المعجم الأوسط ، جـ٨/٣٢٣ح٨٧٦٤ – مجمع الزوائد ، جـ٥/٨ح ٧٨٣٢

(٤) سنن سعيد ابن منصور ، جـ١/٤٣٨ح١٧٠٧ – مراسيل أبي داوود ، صـ٢٠٢ح ٢٤٠ – السنن الكبرى للبيهقي ، جـ٧/٥٧٨ح١٥٠٧٧ – التلخيص الحبير ، جـ٣/٤٢١ – الدر المنثور ، جـ٨/٢١٤ .

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع ، جـ٥/٧٦ح٤٠١٤ – اتحاف المهرة لابن حجر ، جـ٧/٣٨٦ح ٨٠٣٢ – السنن الكبرى للبيهقي ، جـ٧/٥٧٨ح ١٥٠٧٥

(٦) المعجم الأوسط ، جـ٣/١٣ح٢٣١٦

تقول أنها انتظرته بالباب حتى خرج إليها وهو فزع ووجهه يتصبب عرقا[١] ، ورواية تقول إنه استكتمها الخبر واسترضاها بتحريم مارية على نفسه [٢]، وأخرى تقول أنه استكتمها الخبر واسترضاها بأن بشرها أن أبا بكر سيلي الأمر من بعده ، ومن بعده عمر [٣] ، وثالثة تقول أنه استرضاها بكلا الأمرين معا ، تحريم مارية والبشرى [٤]

ثالثا : تضعيف العلماء لتلك القصة ، فقد رد ابن العربي تلك الرواية إذ قال : وَأَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ فَهُوَ أَمْثَل فِي السَّنَد وَأَقْرَب إِلَى الْمَعْنَى ، لَكِنَّهُ لَمْ يُدَوَّن فِي الصَّحِيح . وَلَا عُدِّلَ نَاقِلُهُ، كَمَا أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا. [٥]

وبعد أن أورد ابن عاشور حديث خلو النبي (ﷺ) بمارية في بيت حفصة ، علق عليه قائلاً : وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[٦].

* أما القول بأن ما حرم رسول الله (ﷺ) على نفسه هي المرأة التي وهبت نفسها للنبي فلم يقبلها إرضاء لزوجاته ، فهو قول غريب وشاذ كما صرح بذلك ابن كثير والسمعاني [٧] وقد ضعفه السيوطي[١]، وابن أبي حاتم [٢] ، وردها ابن العربي

---

(١) المعجم الأوسط ، جـ٨/٣٢٣ح ٨٧٦٤ –كنز العمال ، جـ٢/ ٥٣٧ – مجمع الزوائد ، جـ٥/٩ – الطبقات الكبرى لابن سعد ، جـ٨/ ١٥١ – السنن الكبرى للبيهقي ، جـ٧/٥٧٨ح ١٥٠٧٥

(٢) المعجم الأوسط ، جـ٨/٣٢٣ح٨٧٦٤ – البدر المنير ، جـ٨/٧٧ – تلخيص الحبير ، جـ٣/٤٤٦ح١٥٩٥ – كنز العمال ،جـ٢/٥٣٣ح ٤٦٦٧

(٣) سنن الدارقطني ، جـ٥/٢٧٠ – المعجم الكبير للطبراني ، جـ١٢/١١٧ح١٢٦٤٠ – فضائل الخلفاء لأبي نعيم ، صـ١٤٤ – مجمع الزوائد ، جـ٥/١٧٨ح ٨٩١٧

(٤) المعجم الأوسط ، جـ٣/١٣ح٢٣١٦ – مجمع الزوائد ،جـ٧/١٢٦ح ١١٤٢٣

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ، جـ٤/٢٩٣ .

(٦) التحرير والتنوير ، جـ٢٨/٣٤٥

(٧) تفسير الثعلبي ، جـ٩/٣٤٤ – تفسير الماوردي ، جـ٦/٣٨ – تفسير السمعاني ، جـ٥/ ٤٧١ .

فقال : رواية من قال أن ما حرم رسول الله (ﷺ) على نفسه هي الْمَرْأَة الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسهَا لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يَقْبَلهَا لِأَجْلِ أَزْوَاجه ، فقال : أَمَّا ضَعْفه فِي السَّنَد فَلِعَدَمِ عَدَالَة رُوَاته ، وَأَمَّا ضَعْفه فِي مَعْنَاهُ فَلِأَنَّ رَدَّ النَّبِيّ (ﷺ) لِلْمَوْهُوبَةِ لَيْسَ تَحْرِيمًا لَهَا ، لِأَنَّ مَنْ رَدَّ مَا وُهِبَ لَهُ لَمْ يُحَرَّم عَلَيْهِ ، إِنَّمَا حَقِيقَة التَّحْرِيم بَعْد التَّحْلِيل ، وقال الشوكاني : وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآية: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (ﷺ). قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَيَرُدُّ هَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لم قْبَلْ تِلْكَ الْوَاهِبَةَ لِنَفْسِهَا، فَكَيْفَ يَصِحُّ أن يقال إنه نزل في شأنها: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَإِنَّ مَنْ رَدَّ مَا وُهِبَ لَهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَيْضًا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا السَّبَبِ قَوْلُهُ: وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً إِلَى آخِرِ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تعالى . (٣)

وعليه فيمكن تقرير الآتي :

أولاً : أن ما حرمه رسول اللهً (ﷺ) ونزلت الآيات في شأنه – يقيناً – هو تحريمه العسل ، فذلك ما قرره الأئمة كابن كثير وابن العربي والإمام البغوي وغيرهم ، وذلك ما جاء في الصحيحين البخاري ومسلم ..

ثانياً : جاءت قصة تحريم النبي (ﷺ) لمارية من طرق جزم كثير من العلماء بصحتها كابن كثير والحاكم وغيرهما ، وعلي هذا فلا يبعد أن تكون الْآيَةُ قد نَزَلَتْ

(١) الدر المنثور ، جـ٨/٢١٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، جـ١٠/٣٣٦٢ .

(٣) فتح القدير ، جـ٥/٣٠٠، ٣٠١ .

فِي السَّبَبَيْنِ مَعًا [1]، ولكن لايمكن أبدا أن تكون علة تحريم مارية أنه (ﷺ) خلا بها في بيت حفصة رضي الله عنها ، فرأت حفصة ذلك فحرم مارية استرضاء لها وإنما سبب التحريم الذي يتفق ومقام النبوة ، وليس عليه من الاستدراكات مثل ما على رواية خلوه بمارية ، هو ما رواه النسائي والحاكم وصححه ، واختاره ضياء الدين المقدسي ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ففي هذا أن عائشة وحفصة من فرط غيرتهما من مارية ، مازالتا به ، حتى حرمها على نفسه إرضاء لهما [2] وقد قال ابن حجر معلقا على هذه الرواية : وَهَذَا أَصَحُّ طُرُقِ هَذَا السَّبَبِ [3]

ثالثا – أن واقعة شرب العسل التي ترتب عليها التحريم ، وكانت سببا لنزول الآية هي التي كانت عند زينب بنت جحش ، بمعنى آخر أن التى شرب عندها العسل ثم حرمه ، فنزلت الآية هي السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها ... فهذا هو الصحيح ، لورده في البخاري ومسلم ، وأن الروايات التي تذكر غير زينب لا ترقى لدرجة تلك الرواية في الصحة .

قال القاضي عياض : والصواب أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش

---

(١) قال ابن حجر في الفتح بعد أن أورد الروايات التي وردت في تحريم مارية :[وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا] ، فتح الباري ، جـ٨/٦٥٧ – و قال الإمام الشوكاني بعد أن أورد قصة تحريم العسل وقصة تحريم مارية القبطية: [فَهَذَانَ سَبَبَانِ صَحِيحَانِ لِنُزُولِ الْآيَةِ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ بِوُقُوعِ الْقِصَّتَيْنِ: قِصَّةِ الْعَسَلِ، وَقِصَّةِ مَارِيَةَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَسَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ .. (فتح القدير ، جـ٥/٣٠٠)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري ، جـ٩/٣٧٦

، ذكره النووي في شرح مسلم ، وكذا ذكره أيضاً القرطبي ، وقد مر بنا قول ابن العربي: وَإِنَّمَا الصَّحِيح أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسَل وَأَنَّهُ شَرِبَهُ عِنْد زَيْنَب ،

وقول ابن عاشور في التحرير والتنوير بعد ذكره لرواية شرب العسل عند زينب في البخاري ومسلم : هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ[1]

* فإن قيل : في البخاري ومسلم أيضا أنه كان يشرب العسل عند حفصة ؟؟ ، أقول – والله أعلم– أن تلك الرواية بإمعان النظر فيها يتبن أنها ليست سببا مباشرا لنزول الآية ، إذ ليس فيها التصريح بأن النبي (ﷺ) قد حرم العسل الذي عند حفصة على نفسه ، غاية ما فيها أنه رفض أن يشربه حينما دعته حفصة للشراب منه ، فتأسفت أم سلمة لما كان منها ومن زوجات رسول الله (ﷺ) ، وعبرت عن ذلك بقولها لعائشة : وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، أي حرمنا رسول الله (ﷺ) من شيء كان يحبه ، فقَالَتْ : قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي ..

فالرواية ليس فيها أنه (ﷺ) حرم العسل على نفسه ، وإنما فيها أنه (ﷺ) رفض أن يشربه ، وهذا قد يقع دون أن يحرمه ، وليس فيها كذلك التصريح بكونها سببا في نزول الآية ، ومن ثم يمكن القول : إن تلك الواقعة ليست سببا مباشرا وصريحا لنزول الآية ، وأن هذه واقعة أخرى غير الواقعة التي فيها التصريح بتحريمه (ﷺ) العسل على نفسه ، وفيها التصريح بكونها سببا مباشرا لنزول الآية .. وهي التي كانت عند زينب .

وللجمع بين هاتين الرواتين الواردتين في الصحيح أقول – والله أعلم – قد تكون واقعة حفصة حدثت أولا ، ثم كانت واقعة زينب ، فلما رأى رسول الله (ﷺ) أنه كلما شرب عسلا ، قلن له زوجاته إنا نجد منك ريح مغافير ، وكان رسول الله

(١) التحرير والتنوير ، جـ٢٨/٣٤٤

(ﷺ) يكره أن توجد منه ريح غير طيبة ، حرم العسل على نفسه حسما للأمر ، فنزلت الآية .

السبب العشرون

حروف المعاني

حروف المعاني : هي الحروف التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء ، وتدل بنفسها على معان في غيرها ، قال ابن سيده وغيره في تعريفها : هي الحروف التي تربُط الأسماءَ بالأفعال والأسماء بالأسماء. وتدل على معنى في غيرها ويطلق عليها حروف الربط [١] وقال علاء الدين البخاري الحنفي في كتابه كشف الأسرار : اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْحُرُوفِ يُطْلَقُ عَلَى الْحُرُوفِ التِّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ تَرَاكِيبِ الْكَلَامِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُوَصِّلُ مَعَانِيَ الْأَفْعَالِ إلَى الْأَسْمَاءِ وَعَلَى مَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ ، عَلَى مَا فُسِّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، بِأَنَّ الْحَرْفَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حُرُوفَ التَّهَجِّي أَيْ التَّعَدُّدِ مِنْ هَجَى الْحُرُوفَ إذَا عَدَّدَهَا ، وَالثَّانِي حُرُوفَ الْمَعَانِي لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إيصَالِهَا مَعَانِيَ الْأَفْعَالِ إلَى الْأَسْمَاءِ أَوْ لِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنًى فَإِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِك مَرَرْت بِزَيْدٍ حَرْفُ مَعْنًى لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْإِلْصَاقِ بِخِلَافِ الْبَاءِ فِي بَكْرٍ وَبِشْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى. [٢]

وقال سيبويه : الكلام اسم وفعل وحرف جاء لمعنى [٣] أي لمعنى فى الاسم والفعل ، فميزه بقوله جاء لمعنى عن حروف الهجاء [٤] ، قال السيرافي : فإن سأل سائل فقال: لم قال، وحرف جاء لمعنى، وقد علمنا أن الأسماء والأفعال جئن لمعان؟

---

(١) المخصص لابن سيده ، ج٤/٢٢٥ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ١٧/٤٢١ – همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، جـ٢/٤١٣ –

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري الحنفي ، جـ٢/١٠٩

(٣) الكتاب لسيبويه ، جـ١/١٢

(٤) الرد على المنطقيين لابن تيمية ، صـ١٢٣٠

قيل إنما أراد وحرف جاء لمعنى في الاسم و الفعل [١] .

وقال ابن قاسم المرادي " فإن قيل: ما معنى قولهم الحرف يدل على معنى في غيره فالجواب: معنى ذلك أن دلالة الحرف على معناه الإفرادي متوقفة على ذكر متعلَّقه، بخلاف الاسم والفعل. فإن دلالة كل منهما، على معناه الإفرادي، غير متوقفة على ذكر متعلَّق؛ ألا ترى أنك إذا قلت: الغلام، فُهِم منه التعريف. ولو قلت: (أل) مفردةً لم يُفهم منه معنى. فإذا قُرِن بالاسم أفاد التعريف. وكذلك باء الجر فإنها لا تدل على الإلصاق، حتى تضاف إلى الاسم الذي بعدها، لأنه يتحصل منها مفردة. وكذلك القول في سائر الحروف."(٦) كحروف الجر، والاستفهام، والشرط، وغيره. وتقييدها بالمعاني ليُخْرَج حروف المباني التي تبنى منها الكلمة، وهي حروف الهجاء فالهمزة في كلمة (أحمد) من حروف المباني؛ لأنها من بنية الكلمة، بينما الهمزة في (أذهب زيد ؟) فهي حرف دال على معنى الاستفهام فتكون من حروف المعاني[٢].

وقال السيرافي: المراد من قولنا في الاسم والفعل إنه يدل على معنى في نفسه أن تصور معناه في الذهن غير متوقف على خارج عنه ...وقولنا في الحرف يدل على معنى في غيره ، نعني به أن تصور معناه متوقف على خارج عنه [٣]

إذن حروف المعاني:هي الحروف التي تؤدى معنى من خلال الكلام ، لا بمفردها[٤]، وإطلاق الحروف عليها بطريق التغليب لأن بعضها أسماء مثل إذا ومتى

(١) شرح كتاب سيبويه ، السيرافي ، جـ١/١٣، ١٤ .

(٢) الجنى الداني في حروف المعاني ، أبو محمد بدرالدين بن قاسم المرادي ، صـ٢٢ .

(٣) السابق ،صـ٢٣ .

(٤) قواعد الأملاء ، صـ٣٧

وغيرها[١]، وهى غير الحروف الهجائية التي تعرف بحروف المباني ، أى الحروف التي تتكون منها الكلمة أومجموع الكلام ، ويعرفها علماء اللغة بأنها: الحروف الهجائية التي تبنى منها الكلمة، وليس للحرف منها معنى مستقل في نفسه، ولا في غيره. ويطلق عليها حروف التهجي.[٢]

ولقد أكد السيوطي على ضرورة معرفة المفسر بمعاني هذه الحروف فقال : اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ – إشارة إلى معاني الحروف – مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْكَلَامُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بِحَسَبِهَا[٣]

أي تختلف أقوال المفسرين وما يستنبطونه من أحكام ، بحسب اختلافهم في فهم حروف المعاني ، ذلك أن الحرف قد يحمل أكثر من معنى ، وقد يرجح بعض العلماء معنى على معنى، لدليل يظهر له، ومن ثم تختلف تفسيراتهم بناء على تحديد المراد من هذا الحرف أو ذاك .. مثال ذلك :

– أولاً : قوله تعالى : أولاً : قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...) [المائدة :٦] فقد اختلف المفسرون في المقدار المطلوب مسحه من الرأس ، وسبب ذلك اختلافهم في معنى (الباء) في قوله تعالى (برُؤُسِكُم)، أذ أن (الباء) قد تأتي بمعنى الإلصاق ، وقد تأتي بمعنى التبعيض ، وقد تأتي لغير ذلك .. وحاصل اختلافهم أقوال ثلاثة هي :

الأول : أن الباء زائدة للتوكيد لا للتعدية ، فهي توجب التعميم ، والتقدير

---

(١) شرح المنار، ١٣١/١ .

(٢) انظر المعجم الوسيط – (١ / ٧٢) وانظر كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفوي – (١ / ١٦٥٧

(٣) الاتقان للسيوطي ، جـ١٦٦/٢

(امسحوا رؤسكم) ، كقوله عز وجل (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [النساء: ٤٣] ، وقوله (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقوله (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ) وعلى هذا القول يجب مسح كل الرأس في الوضوء ، ولا يجزئ مسح بعض الرأس لأجل دخول الباء، كما لا يجزئ مسح بعض الوجه في التيمم لدخول الباء في قوله: {فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ} [النساء: ٤٣] ، وهذا إجماع، فالرأس مثله،إلى هذا ذهب المالكية،وهو الراجح في المروي عن الإمام أحمد،واختيار ابن كثير [١]

القول الثاني : أن (الباء) للإلصاق ، فماسح كل الرأس ملصق ، وماسح بعضها ملصق ، وعلى هذا يجوز مسح الكل ، ويجوز مسح البعض [٢] ، وقد اختار هذا القول ابن جرير فقال : والصواب من القول في ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائمَ إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يحدَّ ذلك بحدٍّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه. وإذ كان ذلك كذلك، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحقَّ بمسحه ذلك أن يقال:"مسح برأسه"، فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم"ماسحٍ برأسه" إذا قام إلى صلاته .

---

(١) تفسير الثعلبي ، جـ٤/٢٦ – الهداية إلى بلوغ النهاية ، مكي بن أبي طالب ، جـ٣/ ١٦٢٢– تفسير البغوي ، جـ٢/٢٢ – – تفسير ابن عطية ، جـ٢/٦٢ – تفسير القرطبي جـ٦/٨٧– تفسير البيضاوي ، جـ٢/١١٦– البحر المحيط ، جـ٤/١٩٠ – الدر المصون ، جـ٤/٢٠٩ – تفسيرابن كثير ، جـ٣/٤٩ – جامع البيان ، جـ١٠/٥٠– فتح القدير ، جـ٢/٢١ .

(٢) الكشاف ، جـ١/٦١٠ – تفسير انسفي ، جـ١/٤٣٠ – تفسير ابن عطية ، جـ٢/٦٢ – تفسير البيضاوي ، جـ٢/١١٦ ،١١٧ – تفسير ابن جزي ، جـ١/ ٢٢٤ – تفسير الخازن ، جـ٢/١٧ – الدر المصون ، جـ٤/٢٠٩ – الدر المنثور ، جـ٦/٣٢ – فتح القدير للشوكاني ، جـ٢/٢١ .

(١) واختاره أيضا الشوكاني معللا ذلك بأنه قد ورد في السنة مسح بعض الرأس ومسح الكل ، وأن من مسح بعض رأسه ، فقد حقق المطلوب ، ودلل على ذلك قائلا : وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ كَانَ مُمْتَثِلًا بِفِعْلِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْمَسْحِ، وَلَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ(٢)

القول الثالث : أن (الباء) للتبعيض ، فهي بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها المقربون) [المطففين :٢٨] ، أي منها قاله الشافعي ، وعليه فيجزيء مسح بعض الرأس (٣)

- ثانيا : قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران :١٠٤] اختلف المفسرون فيمن يلزمه القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هل جميع الأمة أم البعض ، وذلك لاختلافهم في معنى (من) الواردة في قوله تعالى (منكم) وجاءت أقوالهم كما يلي :

أولاهما: أن (من) في الآية للتبعيض، والمعنى: لتكن منكم أيها المؤمنون جماعة قائمة على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، وبحسب هذا المعنى، يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن

---

(١) تفسير الطبري ، جـ١٠/٥١ – فتح القدير ، جـ٢/٢١ .

(٢) فتح القدير . جـ٢/٢١ ، ٢٢ .

(٣) تفسير الثعلبي ، جـ٤/٢٦ – التفسير الوسيط ، جـ٢/١٥٩ – جـ٢/٢٢ –– تفسير ابن عطية ، جـ٢/٦٢ تفسير الرازي ، جـ١١/٣٠٤– تفسير القرطبي : جـ٦/٨٨ – تفسير البيضاوي ، جـ٢/١١٦ – الدر المصون ، جـ٤/٢٠٩– جامع البيان ، جـ١٠/٤٨ – فتح القدير ، جـ٢/٢١ .

الباقين. واستدلوا على ذلك بأَنَّ فِي الْقَوْمِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَلَا عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلُ النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَالْعَاجِزِينَ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ مُخْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ مَشْرُوطَةٌ بِالْعِلْمِ بِالْخَيْرِ وَبِالْمَعْرُوفِ وَبِالْمُنْكَرِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ رُبَّمَا عَادَ إِلَى الْبَاطِلِ وَأَمَرَ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَى عَنِ المعروف، وربما عَرَفَ الْحُكْمَ فِي مَذْهَبِهِ وَجَهِلَهُ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ فَنَهَاهُ عَنْ غَيْرِ مُنْكَرٍ، وَقَدْ يُغْلِظُ فِي مَوْضِعِ اللِّينِ وَيَلِينُ فِي مَوْضِعِ الْغِلْظَةِ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ لَا يَزِيدُهُ إِنْكَارُهُ إِلَّا تَمَادِيًا، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) [التوبة: ١٢٢] (١) .

وقد رجح القرطبي هذا القول في معنى (من) في هذه الآية فقال : " مِنْ" فِي قَوْلِهِ" مِنْكُمْ" لِلتَّبْعِيضِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْآمِرِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ عُلَمَاءَ. وَقِيلَ: لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالْمَعْنَى لِتَكُونُوا كُلُّكُمْ كذلك. قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَدْ عَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:" الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ" [الحج: ٤١] الْآيَةَ ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ مُكِّنُوا(٢)، وقال الزمخشري أيضاً : من هنا للتبعيض

---

(١) جامع البيان ،جـ٧/٩٠ – تفسير السمرقندي ، جـ١/٢٣٦ – تفسير الثعلبي ، جـ٢/١٠٨٨ – تفسير الراغب ، جـ٢/٧٧٢ ، ٧٧٣ – تفسير الرازي ، جـ٨/٣١٤، ٣١٥ – المحرر الوجيز ، جـ١/ ٤٨٦ – زاد المسير ، جـ١/٣١٢ – تفسير البيضاوي ، جـ٢/٣١ –تفسير النسفي ، جـ١/٢٨٠– تفسير النيسابوري ، جـ٢/٢٢٧ .

(٢) الجامع لأحكام ، القرطبي ، جـ٤/١٦٥ .

لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا، أو على مَن الإنكار عليه عبث.(١)

وقال أبو حيان : قَوْلَهُ مِنْكُمْ يَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ، وَقَالَهُ: الضَّحَّاكُ وَالطَّبَرِيُّ. لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ، وَكَيْفَ يُرَتِّبُ الْأَمْرَ فِي إِقَامَتِهِ، وَكَيْفَ يُبَاشِرُ؟ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رُبَّمَا أَمَرَ بِمُنْكَرٍ، وَنَهَى عَنْ مَعْرُوفٍ، وَرُبَّمَا عَرَفَ حُكْمًا فِي مَذْهَبِهِ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَيَنْهَى عَنْ غَيْرِ مُنْكَرٍ وَيَأْمُرُ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ، وَقَدْ يُغْلِظُ فِي مَوَاضِعِ اللِّينِ وَبِالْعَكْسِ. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِذَلِكَ (٢)

وقال الثعالبي : أَمْرَ اللَّه سبحانه الأمَّةَ بأنْ يكونَ منْها علماءُ يَفْعَلُونَ هذه الأفعالَ على وجوهها، ويحْفَظُونَ قوانينَها، ويكون سائِرُ الأمَّة مُتَّبِعِينَ لأولئك، إذ هذه الأفعالُ لا تكُونُ إلاَّ بعلْمٍ واسعٍ، وقد عَلِمَ اللَّه سبحانه أنّ الكلّ لا يكُونونَ علماء، ف «مِنْ» هنا: للتبعيضِ(٣) ، وقال الشوكاني : مِنْكُمْ لِلتَّبْعِيضِ، وَقِيلَ: لِبَيَانِ الْجِنْسِ. وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كَوْنَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ: مَعْرُوفًا، وَيَنْهَوْنَ

(١) الكشاف ، جـ١/ ٣٩٦ .

(٢) البحر المحيط ، جـ٣/٢٨٩ .

(٣) تفسير الثعالبي ، جـ٢/٨٨ .

عَنْهُ: مُنْكَرًا[1]

ثانيهما: أن (من) في الآية لبيان الجنس لا للتبعيض ، والمعنى: ولتكونوا كلكم أمة واحدة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، ونظير هذا قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ، فَلَمْ يُرِدِ اجْتِنَابَ بَعْضِ الأوثان بل أراد اجتنبوا [جميع] [٦] الْأَوْثَانَ . [2] ، وقد رجح هذا الرأي الرازي أن من هنا للتبيين واستدل – إضافة إلى ما سبق – بما يلي :

- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠]
- هُوَ أَنَّهُ ما من مُكَلَّفَ إِلَّا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِمَّا بِيَدِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ
- وَيُقَالُ أَيْضًا: لِفُلَانٍ مِنْ أَوْلَادِهِ جُنْدٌ وَلِلْأَمِيرِ مِنْ غِلْمَانِهِ عَسْكَرٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ/ جَمِيعَ أَوْلَادِهِ وَغِلْمَانِهِ لَا بَعْضَهُمْ، كَذَا هَاهُنَا[3]ويؤيد هذا القول قوله (ﷺ) : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [4].

السبب الواحد العشرون

---

(١) فتح القدير ، جـ١/٤٢٣ .

(٢) تفسير السمرقندي ، جـ١/٢٣٦ – تفسير الثعلبي ، جـ٢/١٠٨٨ – التفسير الوسيط للواحدي ، جـ١/ ٤٧٥ – تفسير السمعاني ، جـ١/٣٤٧ – تفسير الراغب ، جـ٢/٧٧٢ – تفسير البغوي ، جـ١/٤٨٦ – المحرر الوجيز ، جـ١/ ٤٨٦ – إيجاز البيان ، النيسابورى ، جـ١/٢٠٠ – زاد المسير ، جـ١/٣١٢ – تفسير البيضاوي ، جـ٢/٣٢ –تفسير النسفي ، جـ١/٢٨١ – تفسير النيسابوري ، جـ٢/٢٢٧ .

(٣) تفسير الرازي ، جـ٨/٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) صحيح مسلم ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ ، جـ١/٦٩ح ٤٩ – سنن النسائي الصغرى ، تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، جـ٨/١١١ح ٥٠٠٨ .

اختلاف المذاهب الفقهية

للمذاهب الفقهية أثرها الواضح في وقوع الاختلاف بين المفسرين ، لاسيما في تفسيرهم لآيات الأحكام ، إذ أن التزام المفسر بمذهب فقهي معين يحمله على السعي جاهدا لنصرة مذهبه ، والاستطراد في ذكر الأدلة المرجحة له في المسألة ، وقد يورد أدلة المخالفين ويرد عليها ..

وثمة مجموعة من المفسرين اشتهر عنهم الالتزام بمذهب فقهي معين :

- القاضي أبو محمد عبدالحق بن عطية (ت ٥٤٦ هـ) مصنف "المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز " وكان مالكياً ·
- محمد فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) مصنف "مفاتح الغيب" وكان شافعياً ·
- أبوالبركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١ هـ) مؤلف "مدارك التنزيل" ، وكان حنفي المذهب ·
- أبو عبدالله محمد بن يوسف أبو حيان ت ٥٤٧ مصنف "البحر المحيط" وكان شافعياً كما ذكر في كتب التراجم ·

ناصر الدين أبو سعيد عبدالله البيضاوي ت ١٩٦ مؤلف "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" وكان شافعياً ·· وغيرهم ·

وكثيرة هي الآيات التي وقع فيها خلاف بين المفسرين بسبب الاختلاف المذهبي .. منها :

أولاً : قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ...) [التوبة: ٢٨] .

نص الله تعالى في هذه الآية على حرمة دخول المشركين المسجد الحرام فقاس مالك رحمه الله جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد ،

وقال الشافعي هي عامة في الكفار خاصة في المسجد الحرام ، فلا يدخل الكفار عامة المسجد الحرام على وجه الخصوص ، ومن ثم أباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد ، ومن حجته حديث ربط ثمامة بن أثال ، وقال أبو حنيفة هي خاصة في عبدة الأوثان والمراد نهيهم أن يحجوا أو يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية (١)

وبناء على اختلاف فقهاء المذاهب في هذه المسألة اختلف المفسرون ، فقد ذهب كل مفسر ممن اشتهر عنهم الالتزام بمذهب فقهي معين إلى نصرة مذهبه في المسألة ، وسوق الأدلة على صحته ..

ففي تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) انتصر القرطبي المالكي المذهب ، لمذهبه عند تفسيره لهذه الآية فقال : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ الْكُفَّارِ الْمَسَاجِدَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ. وَبِذَلِكَ كتب عمر ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَّالِهِ وَنَزَعَ فِي كِتَابِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ") [النور: ٣٦] ، وَدُخُولُ الْكُفَّارِ فِيهَا مُنَاقِضٌ لِتَرْفِيعِهَا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ) (٢) . وَالْكَافِرُ لَا يخلو عن ذَلِكَ. وَقَالَ (ﷺ) : (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ) وَالْكَافِرُ جُنُبٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:" إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" فَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجَسًا. فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ نَجَسَ الْعَيْنِ أَوْ مُبْعَدًا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ. وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَمَنْعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ النَّجَاسَةُ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ، وَالْحُرْمَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) المحرر الوجيز ، جـ٣/٢٠ – تفسير السمرقندي ، جـ٢/٥١ – تفسير آيات الأحكام للسايس ، صـ ٤٤٨ .

(٢) صحيح مسلم ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، جـ١/٢٣٦ ح٢٨٥ .

ثم عرض لقول الشافعي في المسألة فقال : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، خَاصَّةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ، فَأَبَاحَ دُخُولَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

ثم نقل قول ابن العربي المالكي في الرد على الشافعي ، وزاد عليه ردودا أخر فقال : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا جُمُودٌ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ:" إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" تَنْبِيهٌ عَلَى الْعِلَّةِ بِالشِّرْكِ وَالنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَبَطَ النَّبِيُّ (ﷺ) ثُمَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُشْرِكٌ. قِيلَ لَهُ: أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا- أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْآيَةِ. الثَّانِي- أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ قَدْ عَلِمَ بِإِسْلَامِهِ فَلِذَلِكَ رَبَطَهُ. الثَّالِثُ- أَنَّ ذَلِكَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْفَعَ بِهَا الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لِكَوْنِهَا مُقَيِّدَةً حُكْمَ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا رَبَطَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرَ حُسْنَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعَهُمْ عَلَيْهَا، وحسن آدا بهم فِي جُلُوسِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَسْتَأْنِسُ بِذَلِكَ وَيُسْلِمُ، وَكَذَلِكَ كَانَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَوْضِعٌ يَرْبِطُونَهُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم قال القرطبي : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُمْنَعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يُمْنَعُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ. وَهَذَا قَوْلٌ يَرُدُّهُ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا(١).

أما الإمام الرازي فلأنه شافعي المذهب فقد ارتضى قول الشافعي ودافع عنه فقال : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْكُفَّارُ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَعِنْدَ مَالِكٍ: يُمْنَعُونَ مِنْ كُلِّ الْمَسَاجِدِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَالْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا تُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِمَفْهُومِهَا تُبْطِلُ قَوْلَ مَالِكٍ، أَوْ نَقُولُ الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَنْعِ، وَخَالَفْنَاهُ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، جـ٨/١٠٤، ١٠٥- أحكام القرآن لابن العربي ، جـ٢/٤٦٩

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ الْقَاطِعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى فِي غَيْرِهِ عَلَى وِفْقِ الْأَصْلِ[1].

أما الجصاص الحنفي المذهب فقد اختار قول أبي حنيفة فقا : وقَوْله تَعَالَى (فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، قَدْ تَنَازَعَ مَعْنَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ مالك وَلَا غَيْرَهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إلَّا لِحَاجَةٍ مِنْ نَحْوِ الذِّمِّيِّ يَدْخُلُ إلَى الْحَاكِمِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخُصُومَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَدْخُلُ كُلَّ مَسْجِدٍ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَاصَّةً ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ دُخُولُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ واستدل لرأي الأحناف بما يلي :

– قوله: بَعْدَ عامِهِمْ هذا فإنّ تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا، وهو العام التاسع من الهجرة.

٢– قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين نادى بسورة براءة: ألا لا يحجّ بعد عامنا هذا مشرك.

٣– قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ فإنّ خشية العيلة تكون بسبب انقطاع تلك المواسم، لمنع المشركين من الحج والعمرة، لأن المؤمنين كانوا ينتفعون بالتجارات التي تروج في مواسم الحج.

٤– إجماع المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أعمال الحج، وإن لم تكن في المسجد [2]

– ثانيا : قوله تعالى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا

(١) تفسير الرازي ، جـ٦/٢٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، جـ٢/٢٧٨ – تفسير آيات الأحكام للسايس ، صـ٤٤٨ .

أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [النساء :٢] ، وقوله تعالى(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء :٦]

فقد اختلفت أقوال المفسرين لهذه الآيات في وقت دفع المال إلى ليتيم بناء على اختلاف المذاهب الفقهية في ذلك ..

ففي كتابه أحكام القرآن احتج الجصاص الحنفي بقوله تعالى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) على وجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وإن لم يؤنس منه الرشد ، انتصارا لمذهب أبي حنيفة فقال : لمْ يَشْرُطْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إينَاسَ الرُّشْدِ في دفع المال إليهم وظاهره يقتضى وجود دَفْعِهِ إلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ أَوْ لَمْ يُؤْنَسْ إلَّا أَنَّهُ قَدْ شَرَطَهُ فِي قَوْله تَعَالَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا بينه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَجَبَ دَفْعُ الْمَالِ إليه لقوله تعالى وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ فَيَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى مُقْتَضَاهُ وَظَاهِرِهِ وَفِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُهُ إلَّا مَعَ إينَاسِ الرُّشْدِ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إينَاسَ الرُّشْدِ قَبْلَ بُلُوغِ هَذِهِ السِّنِّ شَرْطُ وجوب دفع المال إليه وهذا وجه شائع مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ اسْتِعْمَالَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْآيَتَيْنِ عَلَى مُقْتَضَى ظَوَاهِرِهِمَا عَلَى فَائِدَتِهِمَا وَلَوْ اعْتَبَرْنَا إينَاسَ الرُّشْدِ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ كَانَ فِيهِ إسْقَاطُ حُكْمِ الْآيَةِ الْأُخْرَى رَأْسًا وهو قوله تعالى وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لِإينَاسِ الرُّشْدِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ إيجَابَ دَفْعِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَمَتَى وَرَدَتْ آيَتَانِ إحْدَاهُمَا خَاصَّةٌ مُضَمَّنَةٌ بِقَرِينَةٍ فِيمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ إيجَابِ الْحُكْمِ وَالْأُخْرَى عَامَّةٌ غَيْرُ مُضَمَّنَةٍ بِقَرِينَةٍ وَأَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُهُمَا على فائدتهما ولم يجز لنا الاقتصار بها عَلَى فَائِدَةِ إحْدَاهُمَا وَإِسْقَاطِ

فَائِدَةِ الْأُخْرَى[1]

كذلك فعل الآلوسي – مذهب الحنفية – في روح المعاني إذ قال :قوله تعالى: وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ، المراد بعد البلوغ فهو تنصيص على وجوب دفع المال بعد البلوغ إلا أنه منع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا على أن الشرط رشد نكرة فإذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه، وأول أحوال البلوغ قد يقارنه السفه باعتبار أثر الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثر الصبا وحدث ضرب من الرشد لا محالة لأنه حال كمال لبه فقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين ..

ونقل عن أبي حنيفة قوله : سنّ البلوغ ثمانية عشر سنة زيد عليها سبع سنوات، لأنها مدة معتبرة شرعا في تغيير الأحوال، إذ الطفل يميّز بعدها، ويؤمر بالصلاة كما في الحديث «١» ، وبانضمامها إلى سن البلوغ يكمل لبّه، ويبلغ أشدّه، ألا ترى أنه قد يصير جدا صحيحا في هذه السن، فإذا بلغ هذه السن، ولم يتأدب: انقطع عنه الرجاء غالبا .

ثم قال الآلوسي : ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام علم أن نظره رضي الله تعالى عنه في ذلك دقيق لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره وصار مورد الخطابات الإلهية والتكاليف الشرعية وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب كان منع ماله عنه وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم، ثم هذا وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ مطلقا من غير تأخير إلى بلوغه سن خمس وعشرين فيمن بلغ غير

(١) أحكام القرآن للجصاص ، جـ٢/٣٤٠ .

رشيد إلا أنا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه وما فيه تبذير المال وإفساده [١] .

أما المفسرون أصحاب المذهب المالكي كالقرطبي وابن العربي ، فقد قالوا : دفع المال إلى اليتيم يكون بشرطين أَحَدُهُمَا: إِينَاسُ الرُّشْدِ. وَالثَّانِي: بُلُوغُ الْحُلُمِ. فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا احْتَلَمَ الْغُلَامَ أَوْ حَاضَتْ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ فَإِنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا عِتْقٌ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ[٢]

وفي الرد على مذهب الأحناف قال ابن العربي : وَعَوَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً صَلُحَ أَنْ يَكُونَ جَدًّا فَيَقْبُحُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. قُلْنَا: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ جَدًّا وَلَمْ يَكُنْ ذَا جَدٍّ فَمَاذَا يَنْفَعُهُ جَدُّ النَّسَبِ وَجَدُّ الْبَخْتِ فَائِتٌ؟ [٣] ، وضعف القرطبي ما احتج به الجصاص من اسْتِعْمَالِ الْآيَتَيْنِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ، ، وقال : إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْمُطْلَقُ يُرَدُّ إِلَى الْمُقَيَّدِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأُصُولِ[٤]

ولما كان مذهب الشافعي موافقا لمذهب مالك في المسألة ، جاءت أقوال المفسرين من الشافعية كذلك ، فقال الرازي الشافعي : قوله تعالى : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَالْمُرَادُ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطَيْنِ أَعْنِي الْبُلُوغَ وَإِينَاسَ الرُّشْدِ يَجِبُ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ تَعَالَى مَعَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ كَمَالَ الْعَقْلِ، لِأَنَّ إِينَاسَ الرُّشْدِ لَا

---

(١) تفسير الآلوسي ، جـ٢/٤١٦، ٤١٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، جـ١/٤٢٠ – تفسير القرطبي ، جـ٥/٣٨ –

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ،جـ١/٤٢٠ .

(٤) تفسير القرطبيس ، جـ٥/٣٨ .

يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَقْلِ [1] ، وكذلك قال الإمام البيضاوي [2] ، والإمام السمعاني [3] من أصحاب المذهب الشافعي .

(١) التفسير الكبير ، الإمام الرازي ، جـ/٤٩٩ .

(٢) تفسير البيضاوي ، جـ٢/٦ .

(٣) تفسير السمعاني ، جـ١/٣٩٨ .

السبب الثاني والعشرون

اختلاف المذاهب العقدية

أدى تعدد الفرق الإسلامية إلى وجود عدة اختلافات في بعض الأمور والاعتقادات ، كالاختلاف في القدر ، والأسماء والصفات ، ومرتكب االكبيرة ، ورؤية الله تعالى في الآخرة ..... ، وبالطبع فإن مفسري كل فرقة يحاولون من خلال تفسيرهم الدفاع عن معتقدات فرقتهم ، وتطويع النصوص لتتوافق مع مذهبهم العقدي .

إن أغلب هؤلاء المفسرين يأتون إلى القرآن طالبين دليلا ينتصرون به لآرائهم ومعتقداتهم ، فيجعلون القرآن تابعا لا متبوعا، ومأمورا لا أميرا، فهم يركزون على المعنى الذي وقر في ذهنهم ، وعلى مذهبهم العقدي ، ثم يحملون النص القرآن عليه ، دون النظر إلى دلالة وبيان ألفاظ القرآن ، ومن ثم فإنهم كثيرا ما يحملون اللفظ القرآني على غير محمله ، ومتى عارضهم ظاهر النص اضطروا إلى التأويل .. مثال ذلك :

أولاً : قوله تعالى : أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ [الملك :١٦]

فلما كان من عقائد المعتزلة نفي الصفات ، فإن الزمخشري المعتزلي ، وهو يفسر هذه الآية ، قال: "من السماء" فيه وجهان : أحدهما من ملكوته في السماء ، لأنها مسكن ملائكته وثم عرشه وكرسيه واللوح المحفوظ، ومنها تنزل قضاياه وكتبه وأوامره ونواهيه. والثاني: أنهم كانوا يعتقدون التشبيه، وأنه في السماء، وأنّ الرحمة والعذاب ينزلان منه، وكانوا يدعونه من جهتها، فقيل لهم على حسب اعتقادهم: أأمنتم من تزعمون أنه في السماء، وهو متعال عن المكان أن يعذبكم بخسف أو بحاصب، كما تقول لبعض المشبهة: أما تخاف من فوق العرش

أن يعاقبك بما تفعل، إذا رأيته يركب بعض المعاصي[1]

أمّا أهل السنة والجماعة لما كان من أصولهم التي يدينون بها: إثبات ما ورد في كتاب الله عز وجل ، أو على لسان رسوله (ﷺ) من أسماء الله وصفاته ، ولا يفرقون بين أسماء الله وصفاته، ولا بين بعض صفاته وبعض، بل قولهم في الجميع واحد، لا ينفون ولا يؤولون شيئاً منها، ولا يكيفون أو يشبهون شيئاً منها بصفات المخلوقين ، يقول الإمام ابن عبد البر في ذلك: أهل السنة مجموعون عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً [2]

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أهل السنة وقولهم في ذلك بما لا مزيد عليه فيقول: ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله(ﷺ)، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف وتمثيل، يثبتون لله ما أثبته لنفسه من الصفات، وينفون عنه مماثلة المخلوقات، يثبتون له صفات الكمال، وينفون عنه ضروب الأمثال، ينزهونه عن النقص والتعطيل، وعن التشبيه والتمثيل، إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل(ليس كمثله شيءٌ.....) [الشورى: ١١] ردٌ على الممثلة (وهو السميع البصير) [الشورى: ١١] ردٌ على المعطلة. [3]

لما كان الشأن كذلك فإن المفسرين من أهل السنة والجماعة ، جات تفسيراتهم مقررة لهذا ومؤكدة له ، فقالوا : قوله تعالى (أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)

(١) الكشاف ، جـ٤/ ٥٨١ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، جـ٧/١٤٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ، جـ٥/١٥ .

قال ابن عباس : أأمنتم عذاب مَنْ في السماء، وهو الله عزّ وجلّ إن عصيتموه[1]

ومن الأدلة التي يعتمد عليها أهل السنة لرد هذا التأويل الذي ذهب إليه الزمخشري ومن وافقه ، أنه الله تعالى قال : "من في السماء" وهي للعاقل، وحملها على المُلك أو العذاب أو السلطان هو إخراج للفظ عن ظاهره بلا قرينة تستدعي ذلك، بل إن هناك مجموعة من القرائن تدل على إثبات العلو لله تعالى منها قوله تعالى: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ) فهو صريح أيضاً في صعود أقوال العباد وأعمالهم إليه ، يصعد بها الملائكة[2] .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفهم مِنْ قَوْلِهِ: {فِي السَّمَاء} أَنَّ السَّمَاءَ ظرفٌ لَهُ سُبْحَانَهُ؛ بَلْ إِنْ أُرِيد بِالسَّمَاءِ هَذِهِ الْمَعْرُوفَةُ؛ فَـ {فِي} بِمَعْنَى عَلَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلأَصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} ، وإِنْ أُرِيدَ بِهَا جِهَةُ الْعُلُوِّ؛ فَـ {فِي} عَلَى حَقِيْقَتِهَا؛ فإِنَّه سُبْحَانَهُ فِي أَعْلَى العلوِّ. [3] ، قال القرطبي وغيره : قال المحققون: : أى أأمنتم من فوق السماء؛ كقوله: (فسيحوا في الأرض) أي فوقها .. وقيل: معناه أمنتم من على السماء؛ كقوله تعالى:(ولأصلبنكم في جذوع النخل}أي عليها... [4]

ومن الأدلة أيضا على صحة مذهب أهل السنة في ذلك ما حكاه القرآن عن فرعون ، أنه قال لهامان (يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ، أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى) [غافر: ٣٦،٣٧] فقد عرف الخبيث أنه في

---

(١) تفسير القرطبي ، جـ١٨/ ٢١٥ – زاد المسير ، جـ٤/٣١٦– تفسير الخازن ، جـ٤/٣٢٠ – تفسير السمرقندي ، جـ٣/ ٤٧٧ – تفسير الثعلبي ، جـ/ ٣٥٩ – تفسير البغوي ، جـ٨/ ١٧٨ .

(٢) شرح العقيدة الواسطية للهراس ، صـ١٤٤

(٣) السابق ، صـ١٤٥ .

(٤) تفسير القرطبي ، جـ١٨/ ٢١٦ – اللباب في علوم الكتاب ، جـ١٩/ ٢٤٩

العلو ، لأن موسى بلَّغه أنه في العلو، إذ محال أن يقول فرعون هذا القول إلا وقد دَلَه موسى (ﷺ) أن إلهه في السماء دون الأرض ، ، ثم نقرأ في القرآن تعقيب فرعون بقول" وإني لأظنه كاذبا" ، أي موسى (كاذباً) فيما أخبر به من كون إلهه في السماء ، وعليه فيكون من أنكر أن يكون الله في السماء كينونة هو أعلم بها، شبه فرعون في تكذيبه لموسى في كون إلهه في السماء(١)

وقال الصابوني : "لله تعالى جهة العلو المطلق، فهو تعالى فوق عرشه وعرشه قد أحاط بالسماوات والأرض، وإذا كان الكرسي وهو أصغر من العرش، قد أحاط بالكون وبالسماء والأرض "وسع كرسيه السماوات والأرض" فكيف بالعرش؟! فنجنح في مثل هذا إلى التفويض والتسليم، كما هو مذهب السلف "لأن تحديد الجهة من صفات الأجسام وهي مستحيلة عليه تعالى، لأنه لو كان في مكان للزم أن يكون المكان أقوى منه، لأنه حامل له واللازم باطل، وعليه فإن دلالة "في" إما على المجاز وهو تأويل وإما اللجوء إلى التسليم والتفويض، إلا أن المجاز تعطيل لدلالة اللغة وخاصة إذا كان بدون قرينة تدل على ذلك، وعليه، فإننا نثبت له ما أثبته لنفسه تعالى دون تمثيل أو تكييف، وعليه لا ننكر قول من قال: إن الله في السماء لأن اللفظ جاء به الكتاب(٢)

ثانيا : قوله تعالى : مثال ذلك : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ، فَأُوْلئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتْ

---

(١) العرش ، الإمام الذهبي ، جـ٢/٢٠ – شرح العقيدة الواسطية للهراس ، صـ١٤٤ ، النكت الدالة على البيان ، محمد بن علي القصاب ، جـ٣/ ٥٦٧ – إثبا صفة العلولابن قدامة المقدسي ، صـ٦٥ .

(٢) فتح الرحمن يكشف ما يلتبس في القرآن الكريم، للإمام أبي زكريا يحيى الأنصاري، تحقيق الشيخ الصابوني، دار القرآن الكريم، ص: ٥٧٦.

التَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) [النساء: ١٧، ١٨] ، فلما كان المعتزلة يعتقدون خلود مرتكب الكبيرة الذي لم يتب في النار فإنهم خالفوا أهل السنة في تفسير قوله تعالى (وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) ، إذ قالوا بأن قوله(ولا الذين يموتون وهم كفار) عطف على الذين يعملون السيئات ويؤخرون التوبة حتى الموت ، وهذا ما اعتمد عليه المعتزلة في القول بأنه قوله (أُولَئِكَ أعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) يعود على الفريقين أى أن أصحاب الكبيرة الذيم لم يتوبوا مخلدون في النار والذين يموتون وهم كفار يقول الزمخشري : وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ عطف على الذين يعملون السيئات. سوّى بين الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت، وبين الذين ماتوا على الكفر[1] فبهذا العطف فإن مرتكب الكبيرة مخلد في النار عند الزمخشري إذا مات على غير توبة. وقد رد المفسرون من أهل السنة ما ذهب إليه مفسرو المعتزلة ، وفي ذلك يقول الإمام الرازي : قَالُوا – المعتزلة – إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ، وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، فَعَطَفَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ عَلَى الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، وَالْمَعْطُوفُ مُغَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَيْسُوا مِنَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْكُلِّ: أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً فَهَذَا يَقْتَضِي شُمُولَ هَذَا الْوَعِيدِ لِلْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ... والجواب : أن الضَّمِيرُ يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً هُوَ قَوْلُهُ: وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً عَائِدًا إِلَى الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى

(١) الكشاف ، جـ١/٤٨٩ .

أَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْكَافِرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ إِيمَانَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَافِرَ أَقْبَحُ فِعْلًا وَأَخَسُّ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّه مِنَ الْفَاسِقِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخُصَّهُ بِمَزِيدِ إِذْلَالٍ وَإِهَانَةٍ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً مُخْتَصًّا بِالْكَافِرِينَ، بَيَانًا لِكَوْنِهِمْ مُخْتَصِّينَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ بِمَزِيدِ الْعُقُوبَةِ وَالْإِذْلَالِ. (١)

قال ابن عطية وغيره : قوله (أولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً) إن كانت الإشارة إلى الذين يموتون وهم كفار فقط، فالعذاب عذاب خلود، وإن كانت الإشارة إليهم وإلى من ينفذ عليه الوعيد، ممن لا يتوب إلا مع حضور الموت من العصاة فهو في جهة هؤلاء، عذاب ولا خلود معه(٢)

وقال أبو حيان : أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى الصِّنْفَيْنِ، وَيَكُونَانِ قَدْ شُرِكَا فِي إِعْدَادِ الْعَذَابِ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَذَابُ أَحَدِهِمَا مُنْقَطِعًا وَالْآخَرُ خَالِدًا. وَيَكُونُ ذَلِكَ وَعِيدًا لِلْعَاصِي الَّذِي لَمْ يَتُبْ إِلَّا عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ حَيْثُ شَرَّكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي وَافَى عَلَى الْكُفْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ إِشَارَةً إِلَى الصِّنْفِ الْأَخِيرِ إِذْ هُوَ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ. وَاسْمُ الْإِشَارَةِ يَجْرِي مَجْرَى الضَّمِيرِ، فَيُشَارُ بِهِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، كَمَا يَعُودُ الضَّمِيرِ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَيَكُونُ إِعْدَادُ الْعَذَابِ مُرَتَّبًا عَلَى الْمُوَافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ، إِذِ الْكُفْرُ هُوَ مَقْطَعُ الرَّجَاءِ مِنْ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى. (٣)

---

(١) التفسير الكبير للرازي ، جـ١٠/١٠ .

(٢) المحرر الوجيز ، جـ٢/٢٦ – الجامع لحكام القرآن للقرطبي ، جـ٥/٩٣ .

(٣) البحر المحيط ، جـ٣/٥٦٦ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله (ﷺ)

وبعد ،،،

تلكم كانت أهم أسباب اختلاف المفسرين التى أمكن الوقوف عليها ، والتى ينبغي لطالب علم التفسير الإحاطة بها والتعرف عليها حتى يتسنى له دفع ما يثيره المغرضون من شبهات بسبب ذلك الاختلاف .

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع أن الاختلاف بين المفسرين حقيقة قائمة ، وأن منه ما هو محمود مقبول ، وهو اختلاف التنوع ، الذي لا تعارض فيه، وهذا لا ضرر من وقوعه ، بل إن له ثمارا محمودة ، وفوائد عظيمة ومنه ما هو مذموم مردود ، وهو اختلاف التضاد ، والذي مرده إلى البدع والأهواء وتحكيم الرأي في النصوص وتقديم العقل على النقل .

وقطعا فإن معظم الاختلافات بين المفسرين من أهل السنة والجماعة ، إنما هي من النوع الأول ..

وفي الختام أسأل الله أن يجنبنا كل اختلاف يؤدي إلى الفرقة والتنازع ، وأن يجعلنا ممن ألف بين قلوبهم ، وجمعهم على كتابه وسنة نبيه (ﷺ) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً : كتب العقيدة والتفسير وعلوم القرآن

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني ، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

(٢) الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة : ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

(٣) إثبات صفة العلو، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، المحقق : أحمد بن عطية بن علي الغامدي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

(٤) الأحرف السبعة للقرآن ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) ، المحقق: د. عبد المهيمن طحان الناشر: مكتبة المنارة – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

(٥) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٦) أحكام القرآن ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

(٨) إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ) ، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت) ، الطبعة :

الرابعة ، ١٤١٥ هـ

(٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ط٧ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ - ١٤١٨ هـ

(١١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله ، عز الدين اليمني (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧م

(١٢) إيجاز البيان عن معاني القرآن ، المؤلف: محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ) ، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

(١٣) الإيمان ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

(١٤) البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

(١٥) التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية ، المؤلف: فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي، الدوسري (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ

(١٦) التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، ط١، ١٤١٦ هـ .

(١٧) تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) .الناشر: دار الحديث – القاهرة

(١٨) تفسير الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

(١٩) تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم ، أبو الليث نصربن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى ، (ت ٣٧٥هـ) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ،١٩٩٣م .

(٢٠) تفسير الشعراوي – الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، الناشر: مطابع أخبار اليوم .

(٢١) تفسير القرآن ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، دار الوطن، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

(٢٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م

(٢٣) تفسير القرآن العزيز ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) ، الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

(٢٤) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩

(٢٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ،المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن

إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، المحقق: أسعد محمد الطيب ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ

(٢٦) التفسير القرآني للقرآن ، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة

(٢٧) تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ٠

(٢٨) تفسير المراغي ، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ط١ ، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م

(٢٩) تفسير آيات الأحكام ، المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ، المحقق: ناجي سويدان ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ م

(٣٠) تفسير عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ

(٣١) التفسير من سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

(٣٢) التفسير والمفسرون ، محمد حسين الذهبى (المتوفى: ١٣٩٨هـ) ، مكتبة وهبة القاهرة ، ط٦ ، سنة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥م

(٣٣) التيسير في القراءات السبع ، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

(٣٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

(٣٥) جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٣٧) جمال القراء وكمال الإقراء ، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ - ١٤١٨ هـ .

(٣٩) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، دار النشر: دار صادر - بيروت

(٤٠) حجة القراءات ، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ) ، دار الرسالة .

(٤١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ، دار القلم، دمشق

(٤٢) الدر المنثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الفكر – بيروت

(٤٣) درء تعارض العقل والنقل ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

(٤٤) الرد على المنطقيين ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

(٤٥) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

(٤٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

(٤٧) زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١- ١٤٢٢ هـ .

(٤٨) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة ، ١٢٨٥ هـ .

(٤٩) شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية ، المؤلف: محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥هـ) ، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي ابن عبد القادر السقاف ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ

(٥٠) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، الناشر: دار الوطن، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٥١) العرش، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

(٥٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ

(٥٣) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: محمد علي الصابوني ، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

(٥٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

(٥٥) كتاب السبعة في القراءات ، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) ، المحقق: شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، ط٢، ١٤٠٠هـ

(٥٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

(٥٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

(٥٨) لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) ، تصحيح محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ.

(٥٩) اللباب في علوم الكتاب ، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م

(٦٠) لطائف الإشارات (تفسير القشيري) ،عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر

(٦١) مباحث في علوم القرآن ، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م

(٦٢) مجاز القرآن ، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ) ، المحقق: محمد فواد سزگين ، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة الطبعة: ١٣٨١ هـ

(٦٣) محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤١٨ هـ .

(٦٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢٢ هـ .

(٦٥) المحرر في أسباب نزول القرآن ، خالد بن سليمان المزيني ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام السعودية ، ١٤٢٧ هـ

(٦٦) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سيد إبراهيم ، دار الحديث، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

(٦٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٤، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م

(٦٨) معاني القراءات للأزهري ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود ، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م

(٦٩) معانى القرآن للأخفش (المتوفى: ٢١٥هـ) ، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) ، مكتبة الخانجي، القاهرة ن الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

(٧٠) معاني القرآن وإعرابه ، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٧١) معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٧٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ – ١٤٢٠ هـ

(٧٣) المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ .

(٧٤) مقدمة في أصول التفسير ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م

(٧٥) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط٣ .

(٧٦) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، المؤلف: أحمد محمد بن علي ابن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ) ، تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري .

(٧٧) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى : ٤٣٧هـ) ، الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

(٧٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٧٩) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ن أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ .

ثانيا : كتب الحديث وعلوم السنة

(١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

(٢) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، ط٢ ، ١٣٥٩ هـ .

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

٨٠٤هـ) ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

(٩) سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تعليق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

(١٠) السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

(١١) السنن الصغير للبيهقي ، أحمد بن الحسين ب علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

(١٢) السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

(١٣) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٤) سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(١٥) شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(١٦) فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(١٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط١.

(١٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ،ط٥ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

(٢٠) المراسيل ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١، ١٤٠٨ .

(٢١) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢٣) المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،دار الحرمين – القاهرة

(٢٤) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢ .

ثالثا : **كتب الفقه وأصوله** .

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، شر: دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق .

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

(٤) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(٧) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، دار المدني، السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٩) تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، دار الفكر – بيروت

(١٠) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي بدون طبعة ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(١٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

(١٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

(١٥) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(١٦) شرح القاعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ، دار القلم - دمشق / سوريا ، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

(١٧) شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(١٨) شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧

(١٩) شرح مختصر خليل للخرشي ،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢٠) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ

(٢٢) الفقيه و المتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط٢، ١٤٢١هـ

(٢٣) قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

(٢٤) كتاب التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

(٢٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة

وبدون تاريخ .

(٢٦) اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

(٢٧) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٢٨) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٢٩) المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٣٠) المحصول في أصول الفقه ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، دار البيارق – عمان ، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ .

(٣١) مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٥، ٢٠٠١ م

(٣٢) المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٣٣) المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣٤) الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ،دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، لطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

(٣٦) الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،

رابعا: كتب اللغة والمعاجم والتراجم .

(١) أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٢) إصلاح المنطق ، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) ، المحقق: محمد مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .

(٣) الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب ، أبو ا محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت :٥٢١هـ) ، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٩٦م .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية .

(٥) تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

(٧) جمهرة أشعار العرب ، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ) ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

(٨) جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م .

(٩) الجنى الداني في حروف المعاني ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

(١٠) خزانة الأدب وغاية الأرب ، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ) ، دار ومكتبة الهلال–بيروت، دار البحار–بيروت ، الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م .

(١١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت : ١٠٩٣هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

(١٢) الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة .

(١٣) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

(١٤) ديوان المعاني ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، دار الجيل – بيروت .

(١٥) شرح كتاب سيبويه ، أبو سعيد الحسن ابو عبد الله بن المرزبان السيرافي ، (ت :٣٦٨ هـ) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٨م .

(١٦) الشعر والشعراء ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ

(١٧) الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

(١٨) الفروق اللغوية ، للعسكرى ، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

(١٩) القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، لطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٢٠) الكامل في اللغة والأدب ، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ) ، ط٣ دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

(٢١) الكتاب ، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) ، عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط٣، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٢٢) كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

(٢٣) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، دار ومكتبة الهلال .

(٢٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت

(٢٥) اللباب في علل البناء والإعراب ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ) ، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٢٦) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(٢٧) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

(٢٨) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢٩) المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

(٣٠) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: فؤاد علي منصور ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

(٣١) المصباح المنير ، أحمد بن على المقرى الفيومى ، (ت ٧٧٠هـ) ، طبعة دار المعارف ، القاهرة .

(٣٢) المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر ، ١٩٩٨.

(٣٣) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، طبعة دار الدعوة ، ١٩٨٠

(٣٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة

(٣٥) معجم ديوان الأدب ، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(٣٦) المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣٧) النحو الوافي ، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة الخامسة عشرة

(٣٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

(٣٩) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ،المكتبة التوفيقية – مصر .